




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

ديوان ابن الصائغ

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغ

الجزء الاول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

الحمد لله على الاعانة والتيسير • وعلى نعمه الظاهرة والباطنة التي
لا تحصى بتفسير •

• رب السموات والأرض وما فيهن وما في الهواء يطير •

خالق كل شيء من ساكن ومتحرك وطائر ويسير – والبحار وحبثاتها
وجعل الفلك فيها تسير •

• مرسل الرياح مبشرات وجعل السحاب يثير •

• منزل الغيث من السماء وجعل منه النفع الكثير •

• جاعل الجنة لأوليائه وما فيها من الوان النعيم وذلك الفوز الكبير •

• والنار الأعدائه وما فيها من أنواع العذاب وبئس المصير •

عالم السر والعلانية وما يكنه الصدر والضمير هو الله لا إله إلا هو
العلي الكبير •

• استغفره وأتوب اليه من كبير الذنب والصغير •

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله النذير
البشير ، الأمين الصادق على ما جاء به من الجمل والتفسير •

- صلى الله عليه وعلى آله وعليه الصلاة والسلام الدائم الكثير
- وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
- إن ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله فهو الحق المبين

« أما بعد » فهذا كتاب جمعته وألفته من بيان الشرع وفيه شيء من المصنف وما شاء الله من غيره أرجو بذلك تكفير السيئات وجزيل الثواب من الملك الوهاب

صنفته لى وللجاهل بذلك لا للعلماء العارفين ووضعت له الأبواب والفصول على الترتيب لحصول الفائدة منه وليسهل للمطالعة وسميته جامع الجواهر

ولعلى قد زدت أو نقصت أو حرقت أو غيرت المعنى

فمن قرأ كتابى هذا أو قرىء عليه فليتدبره تدبير مشفق على نفسه طالب لرضا ربه لأنى لست بعالم ولا فقيه ولا آمن على نفسى من الخطأ والغلط والنسيان فلا يؤخذ منه ولا من غيره الا ما وافق الحق والصواب عند الله من قول وعمل ونية

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله وعبده صلاة دائمة أبدا مدى الليالى والأيام والشهور والدهور بعدد قطر الأمطار وورق الأشجار وأمواج البحار وما جن عليه الليل وأضاء عليه النهار أضعافا مضاعفة الى يوم القيامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

بَاب

في النجاسات وفي أشد النجاسات وغسلها بالماء وبغير ماء
وفي تطهير النجاسات وفي نجاسة المانع والحامل ومعانى ذلك

- قال أبو المؤثر محمد بن محبوب البول والغائط أشد من الجنابة
- والجنابة أشد من الدم

* مسألة :

وسئل عن بول البشر أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال ؟

قال : هكذا عندي الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل له : ثم ما بعده ؟

قال : معى ان الخنزير والقرد والخنزير أشد •

والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيل : فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة ؟

قال : معى اذ هو لا يجوز أكل لحومهم في حال ضرورة ولا غيرها

• ولا في حال من الأحوال •

• قيل له : ثم ما بعد الخنزير والمقرد •

• قال : الكلب لثبوت مجراه عندي على جلده •

وهو نجس بمعنى الاتفاق ودخوله في سائر السباع فزاد بمعنى

• النجاسة في جلده عندي •

فصل

في تطهير النجاسات

من الزيادة المضافة في كتاب الضياء :

- الطهارة : اسم يقع على معنيين أحدهما ازالة النجاسات .
- والأخرى : انفاذ عبادته .
- فالنجاسة تجرى مجرى الديون في ازالتها .
- ويصح اسم التطهير منها بزوال عينها بماء أو ما يقوم مقامه .
- ويرتفع حكمها بما ذكرناه بغير نية وقصد ممن فعل ذلك .
- ألا ترى أن الدين الذي شبهناه بها لو أدى غير من لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمنه .
- وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه ، فتولى ازالة ذلك عنه غيره بأمره أو غير أمره ؟
- ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة .
- وأما الطهارة التي هي انفاذ عبادة فالمحدث بالبول ويخرج ريح فاسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون الا بفعله .
- والقصد لذلك منه بدليل قول الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .
- فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصدا اليها وينوى فعلها .
- ان الاخلاص لا يكون الا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرناه ولا يسقط فرض أدائها الا عن طريق المقاصد والله أعلم .

فصل

في نجاسة الكلب وسور السباع وسائر النجاسات

ذلك كالبول أو غيره مما لا عين له قائمة فانها تطهر بثلاث غسلات
لما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

« اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده » •

ذلك احتياطا من كل نجاسة أصابتها في حال نومه نحو كلب لحسها أو
بال عليها أو وقعت على نجاسة •

أو في نومه مما يتوهم اصابتها في حال نومه •

وأبوهريرة روى الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ظهور اناء — أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » •

ويروى الخبيرين جميعا • ثم فتواه في ولغ الكلب ثلاث غسلات •

ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سور الكلب وبول الانسان وغيره
من النجاسات المانعات في النهر حكما واحدا في باب التطهير •

كذلك موافقتهم لنا في باب تطهير البئر يدل على صحة قولنا
اذا لم يختلف واختلف قول من خالفنا والله أعلم •

فصل

في النجاسات

ومن الكتاب :

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الطول اذا غسل فيه الثوب النجس أيطهر
اذا طهر الثوب ؟

قال اذا غسل الثوب بثلاثة مياه فقد طهر الثوب والماء الثالث
والاناء الذى غسل فيه الثوب .

وقال من قال يطهر الثوب وحده أما الماء الثالث والاناء الذى
غسل فيه الثوب نجس .

والرأى الأول أحب الينا .

ومن غسل فرجه ثم وطىء حيث جرى الماء لم ينجسه لأن النجس
يجرى عليه ماء طاهر فيطهره .

وفيه قول غير هذا .

وقال محمد بن المسيب : اذا أراق الرجل البول وان كان قد خرج
من الماء وليس فعله فلا بأس عليه .

ومن قعد في النهر يستتجى من البول ثم وقع في النهر ونسى أن يعرك

موضع البول وانغمس في النهر فان كان جرى الماء متصلا فحكمه حكم
المياه الجارية لا ينجسه الا ما غلب عليه •

وان لم تبصره حين جربه ولم يعرف أغلب عليه أم لا فاذا كان
جاريا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه •

*** مسألة :**

وسئل عن اخر ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس ؟

قال : معى أنه قيل له :

فعلى قول من يقول : انه طاهرا يكون طاهرا مطهرا لغير تلك النجاسة
أم يكون مستعملا •

قال : الرأى الذى معى أن الطهور غير الطاهر •

والطاهر قائم بنفسه •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة في كتاب الأسيخ : رسالته عن دم وقع في طشت
اذا صب عليه الماء صبا من غير عرك أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم •

قيل له : فان كان قلاحا ؟

قال : لا بأس بذلك •

* مسألة :

قلت الحصير تصيبه النجاسة وهو في المسجد ثم يصب عليه الماء ويغسل وتزول العين وهو في موضعه فما القول في الماء الذى قد جرى تحت الحصير؟

وما حكم الأرض التى قد لقيها الماء والنجاسة أيجزیه هذا أم يخرج من موضعه ويغسل باطنا وظاهرا؟

قال : الذى عرفت ان فعل ذلك يجزى •

وان كان الماء غالبا على النجاسة فلا حكم للنجاسة اذا يبس الموضع من المسجد طهر •

ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط والله أعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل في تطهير النجاسات بالنار

وإذا مس اليهودي الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار وأحماه
فقد نظف •

* مسألة :

قال أبو الحواري في الخشب إذا مسته النجاسة مثل البول
والدم ثم أوقد بالنار انه لا بأس برماده •

وقال : ان النجاسة قد أكلتها النار •

وسألته عن التنور اذا مسه ماء نجس فحمم •

قال : فقد نظف فهذا عندي مثل الحلوى •

* مسألة :

وقال في اللحم اذا كان نجسا ثم شوى فإنه يطهر على معنى قوله •

وهو أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس •

* مسألة :

وعن الحطب النجس هل ينتفع به وبرماده ؟

فقد قالوا اذا حرقته النار فلا بأس برماده •

وكذلك من أراد أن يخبز به فلا بأس به •

• إذا أكلته النار خبز بجمره أو بحموه •

• قال غيره : نعم •

• وقد قيل ذلك إذا كانت النجاسة من غير الدواب •

• وقد قيل أيضا في الذواب •

* مسألة :

وعن النيران والتتور إذا خبز بهما عجین نجس ؟

• فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبز •

وقال : قد ذهبت النار بذلك الماء وكذلك قد طهر التتور والنيران

على ما قال موسى بن علي رحمه الله فلا غسل عليها •

* مسألة :

من حاشية الكتاب يذكر أنها من الضياء والطين النجس إذا أوقد

عليه النار فإنها تطهره •

والطين إذا عمل من طين نجس حمم مرتين مرة تطهره ومرة

تخبز بها •

• والتتور إذا شوى فيه ميقته فلزقه دسم فمختلف فيه •

• قال قوم : يكسر •

• وقال قوم : يغسل •

وقال قوم : يحمم بنار حتى يذهب •

وإذا حميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم
فهي طاهرة •

وفي تطهير النار لما كان نجسا فيه اختلاف •

وإذا وقعت فأرة في تتور قد طرح فيه خبز رطب لم ينضج وثار
غبار الفأرة في التتور ؟

قال : أخاف أن يفسد لأن الخبز رطب ويعلقه الدخان •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

والعود اذا سهم بغسل نجس فلا بأس أن تبخر به الثياب ما لم
يؤثر فيها والأثر منه السواد •

وان كان الثوب رطبا فجائز أن يبخر من هذا العود •

وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه •

وقيل : دخان النجس نجس وهمازاكيه نجسه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في غسل النجاسات بغير ماء

من جامع أبي محمد :

النجس اسم يقع على معنيين :

- أحدهما يكون نجسا لعينه
- والآخر : نجس لنجاسة حلقته

فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك •

والضرب الثاني سمي نجسا بحلول نجاسة فيه •

فزوال ما صار به متنجسا يرفع اسم النجس عنه •

ويدل على ذلك ان بعض أصحابنا كان يذهب الى أن النجاسات أعيان ينجس ما لاقتته في حال تعلقها به وظهورها عليه •

وإذا كانت عين النجاسة قائمة بشيء تقدمت له الطهارة انتقل الى حكم ما لاقيه من النجاسة •

فاذا زالت عين النجاسة عن الشيء بماء أو غيره وذهبت عين النجاسة منه عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة •

والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه •

ألا ترى الى قولهم في الأرض يصيبها البول وغيره من النجاسات فحكم المكان نجس حتى يصيب الماء عليه أو يذهب عنه بغير ماء •

وكذلك، قالوا في النعل والخف يطاءً بهما في النجاسة فهما نجستان •
فاذا ذهبت عين النجاسة عنهما صار ظاهرين ومختلف في الحطب النجس
منهم من أجاز الخبز به ومنهم من لم يجزه •

وكذلك ما ذكر محمد بن جعفر في الجامع أن البيض اذا كان رطبا
وحمله المصلى في ثوبه فان صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التي خرج
بها من المخرج النجس •

فاذا صلى به وقد جف وليس عليه رطوبة فان صلاته جائزة •

وكذلك قالوا في الدواب يضعن أولادهن ملتحنين بالدماء وغيرها من
!الأنجاس •

فاذا جف ما ظهر على أبدانهم من النجاسة بشمس أو تراب أو
لحس فذهبت عنه عين النجاسة •

بذلك صار حكمه حكم الطاهر •

وكذلك قالوا في الشاة وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بفيها
وتشرب النجس وتتقلب بضرعها في البوئل فاذا ذهبت عينه بتراب أو
شمس أو ريح أو غير ذلك عاد الى حكمه من الطهارة •

وكذلك ما يعاين على منقار الدجاجة من العذرة والجلالة من
الحمير والبقر وأكل السنور للفأر وظهور الدم بفمه •

فاذا غابوا ثم عادوا في مدة قصيرة ولم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة
شيئاً حكموا لهم بحكم الطهارة وصار سؤرهم طاهرا •

✽ مسألة :

وقيل في الأرض اذا وقعت منها النجاسة من غير الذوات فغشيها
الماء ففيها اختلاف :

قول : تطهر بغير عرك •

وقول : لا تطهر الا بالعرك •

قال : والبدن مثله •

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان الماء اذا كانت له حركة •

قالوا في عظم المشرك والميتة وقرتها نجس في حال الرطوبة النجسة به •

فاذا جفت وزالت الرطوبة صار طاهرا عندهم •

ونحو هذا من قولهم كثير •

ويدل على صحة هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » •

فلما كان اهاب الميتة يطهر بالملح أو بالشمس أو بالتراب أو بالرماد

أو ما يذهب الرطوبة منه التي هي عين النجاسة وجب أن تكون عين

النجاسة اذا زالت عن الشيء صار طاهرا والله أعلم •

فان قال قائل ان النعل تأكلها الأرض فتذهب عين النجاسة

وما لاقتة النجاسة •

قيل له هذا المقال ممن احتج به •

وذلك أن النعل قد يظأ بها فى المائح من النجاسات كالبول والماء
النجس وما جرى مجراه •

فاذا نشفت النعل منه حتى تنتهى الى ظاهرها أو دون ظاهرها
فلا يؤمر صاحبها أن يجتنبها اذا تطهر للصلاة ثم لبسها حتى تأكل
النعل الأرض الى منتهى ما بلغت النجاسة اليه أو يفنى •

فلما أجازوا له الصلاة فيها ولبسها والقدم رطبة اذا زالت عيز
النجاسة عنها علمنا أن هذه علة تكلفها بعض المتأخرين لقول من ذكرنا
قوله من المتقدمين •

والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وسألته عن المسحاة والقراز يتنجسان ثم يستعملان بالتراب الطاهر
حتى يبرأ أثر النجاسة منها •

هل يطهران ؟

فقال : على قياس النعل أرجو أن يطهرا •

وقال : وهما عندى الى ذلك وانما ذكرته فى استعمالهما فى
التراب الطاهر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وعن السماد اذا أبرز من المرابط والأزراب ثم ضربته الشمس وهاجت
عليه الريح حتى لم يبق فيه أثر البول •

هل يطهر بذلك أم لا ؟

قال : نعم قد طهر ان شاء الله •

ولا بأس على من مسه برطوبة (ارجع الى كتاب بيان الشرع) •

فصل

في النجاسات

وقال فيمن يكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول أو غيره ثم نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

• أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن •

وقال : ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة وأنه يلصقها في موضعها •

وقال من قال : في مثل الدم أو غيره مما له عين من النجاسات أن الدم لعله الدهن •

ولا يمنع تلك النجاسة الا أن يراها قد ماعت منه فحينئذ به ما مست •

وقال من قال : أن ذلك قد فسد ويفسد ما مس ماله عين وما ليس له عين •

✽ مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

• قال أبو بكر : واختلفوا في الكيمخت •

• فقال مالك : يقف عن الجواب فيه •

• وقال احمد : هو ميتة لا يصلح فيه •

• وقال قائل : يختلف فيه :

• منه ما هو ميتة

• ومنه ما هو جلود يؤكل لحمه

• ومنه ما هو جلود ما لا يؤكل لحمه

فاذا اشترى منه رجل شيئاً رجع أمره لم يحرم هو بعينه

• ولا شراؤه

قال أبو بكر : ان كان الأمر كما ذكره هذا القائل واحتمل التيمم

• ما قال

ولم يحرم ماء هذه والورع والورع والوقوف عن المشكلات في قول

النبي صلى الله عليه وسلم :

« الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمها كثير

• من الناس »

• فمن اتقى الشبهات اليسيرة معناه أنه التمس البينة لدينه وعرضه

• ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

• ان ذلك كالراعى حول الحمى يوشك أن يواقعها الا وان لكل ملك حمى

• من المصنف أيضاً :

• * مسألة :

عن ابن عمر قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله

• رجل عن فأرة وقعت في ودك جامد

قال : اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم •

قالوا : يا رسول الله انه مائع •

قال انتقوا به ولا تأكلوه فأفاد هذا الخبر أن الجامد يزال ما
حول الفأرة •

والمائع يراق •

من كتاب المصنف نقول ماع الماء والدم يميع ميعا اذا جرى على
وجه الأرض جريا مبسطا •

وقال من الدماء مائع والمائع هو ضد الجامع •

وأميعة ماعا •

* مسألة :

والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاتما أو حصاه بقدرها
نحلة بقدره •

فان سقطت الى أصل الاناء فذلك مائع جميعه لأن الذى لاقى
النجاسة الجميع •

وان لم ينزل رمى ما حول النجاسة •

ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جاهرا •

* مسألة :

• وكل مايع وقعت فيه نجاسة أفسدته •

ذلك مثل اللبن والسمن والخل والعسل لا نعترف بقلته أو كثرته
للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مائعا فأريقوه وان كان
جائدا فاقوها وما حولها •

• فأفسد المايح من ذلك حملة ولم يفصل كثرة من قلة •

• فهو على هذا الحكم محمول •

• وان حما الله محارمه •

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا في الليمخت قولاً محمداً
بفساد ولا طهارة •

• والله أعلم بذلك •

الا أنه نقتضى منه القول عندي ما يضاف الى أبي بكر ما لم يعرف
حلاله ولا حرامه •

• فأولى به الوقوف على معنى التتزه والخروج من المشبهات •

ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندي أنه قال الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك مشبهات يهلك فيها كثير من الناس كالراعى حول الحمى
يوشك أن يقع فيه الا وان لكل شيء حمأ وان حمى الله محارمه •

• وما لم يصح حلاله لم يقيم في الفعل الاقدام عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وجدت في كتاب الضياء : وقال محبوب لا خير في مصاب المباح
ولا في مكحلة العاج •

قال غيره : لا بأس به ولا بالكمثب •

كذلك وجدت في كتاب الضياء والله أعلم •

فصل

في صب الماء على النجاسات

- قال أبو محمد يجرى صب الماء على بول الشاة ما لم يبيس .
- فاذا يبيس بالمكان لم يجيز له الا باجراء اليد عليه ويمر بالماء والله أعلم .

* مسألة :

- والصبى اذا دسع على ثوب وهو يرضع لفسده .
- ويجزى أن يصب بالماء عليه وينفض ولا يعرك .
- قال أبو محمد : يجرى صب الماء عليه ما لم يبيس .
- فاذا يبيس لم يجزى له الا باجراء الماء عليه باليد والله أعلم .

* مسألة :

- واذا قلنس الصبى على أمه وهى ترضعه فأصاب ثيابها من دسعه وصلت بها قبل أن تغسلها ؟
- عليها غسله واعادة الصلاة فانه مفسد .

* مسألة :

- والصبى اذا كان مراهما في حال البلوغ غير مختتن وأقر في وقت بالبلوغ فهو نجس .

* مسألة :

والصبي يغسل من الآنية ما يعرفه الناس بينهم أن مثله ينظف
ويزيل عين النجاسة منه مثل الآنية في المنزل ونحوها ما لا غنى للناس
عنه وذلك عادة الناس مثل سكون النفس •

وأما الثياب فلا •

* مسألة :

ومن صب عليه ماء في أيام النوروث فهو طاهر حتى تعلم
نجاسته •

* مسألة :

ومن قطع بحديدة نجسة شيئاً طاهراً أو كان الشيء نجساً والحديدة
طاهرة ؟

إذا كان كلاهما يابساً فجائز •

* مسألة :

ومن استعمل ببراء بما يلحق منه المضرة مثل الخل وكناز الثمر ؟

فلا يقبل ممن أخبر بتنجيسها إلا أن يكون ثقة •

والى هذا القول يذهب أيضاً أبو الحواري •

قال المصنف : وقد وجدت عند أبي سعيد في هذا الكتاب أنه

لا يقبل العلة ممن قال بتنجيسها حتى يفسر صفة ذلك والله أعلم •

- مسألة من الضياء : فاذا كان بالموسى دم سنه بالمس •
- فاذا فرالت عين النجاسة طهر •
- ذلك اذا كان بالمس أو غيره أو بماء أو بريق •

✽ مسألة :

- عن أبو سعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها بالماء الطاهر من البدن
والثوب وغير ذلك أنها قد طهرت •
- ولو لم يكن المبتلا بها فعل ذلك اذا أزالها الماء والله أعلم •

✽ مسألة :

- قال أبو سعيد يقع الاجماع أن الشمس والرياح لا يطهران البدن
والثوب والله أعلم •

باب

فيمن بال في الماء أو طرح فيه نجاسة فطار منه وفي
غسل العقور والجراحة وفي نجاسة الشم والبزاق
والمنخر والمخاط وفي غسل النجاسات بغير الماء

❖ مسألة :

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله أن يعود ويرمى عليه فتركه وصلى
هل له ذلك ؟

• قيل : له ذلك •

• وقال أبوهران انه أصاب •

❖ مسألة :

• في رجل تبول في الماء وأراد الاستبراء فيه •

• قيل : عليه أن يخرج من الماء ويستبرئ •

• وقيل يستبرئ في الماء بقدر ما عود ليستبرئ خارجا اذا كان

• في وسط الماء •

• وقيل : ان الماء يقطع الماء ولا استبراء عليه •

• ولا استنجا اذا بال في وسط الماء ومحكوم عليه بالطهارة في

• الاطلاق •

قلت له : فرجل بال في الماء الذي لا ينجس •

هل يكثر الموضع الذي بال فيه حكمه حكم الماء حتى يصح غلبة البول وما طار به فلا بأس به ؟

قال : هكذا عندي •

ان حكم الماء هو الأغلب •

وتنت عنده على ساقيته سيتوضأ للصلاة •

فقال : حتى يرفعه هكذا وأشار بكفه فيجده غالباً فهذه هي

حد الغلبة التي تفسد الماء •

قلت له : فاني أرى موضع البول أصفر من الماء متغيراً عن

حال الماء الا أئني لا أعرف هل يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا ؟

هل يكون ذلك الموضع طاهر حتى يعلم أنه غير الماء ولا تضره

الصفرة من البول ؟

قال : معى أنه كذلك حتى يصح أنه قد غلب عليه بطعم أو لون •

ان الحكم عندي حكم الأكثر •

وقد يكون الماء كدراً وهو يسمى ماء •

ولا يكون بذلك خارجاً عن المعنى فيكون صفرة أو كدرة •

قلت له : فيكون ذلك عندي بمنزلة الماء اذا وقع فيه البرء من

الثوران وغيره مما يصفر الماء ويكون لون الماء أصفر اذا رفع في الكف

• كان حكم الماء هو الغالب

أ يكون هكذا في البول ؟

• قال : هكذا عندي

• قلت : فما طار به حين وقع البول في الماء

• أ يكون ذلك طاهرا حتى نعلم أنه من البول ؟

• قال : هكذا عندي اذا كان الماء هو الأغلب

• والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه

* مسألة :

قلت له في رجل تتجس فمه فلم يغسله في الوقت وكان البزاق النجس

لمس شفتيه وماضغيه من البزاق في حين النجاسة

• أم لا تطهر شفتاه وماضغاه حتى يزول ذلك البزاق الذائب منها

• بالغسل ؟

• قال : اذا غسل الفم والموضع الذي فيه البزاق غسل النجاسة

• اذا لم يكن ذلك الذائب عين النجاسة وانما هو جوهر طاهر تعارضه

• النجاسة

• فاذا غسل ذلك الموضع غسل النجاسة

ويأتى الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له
كان النجاسة ما لم يغلب عليه ويصير جوهر النجاسة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وسألته عن رجل رمى بحجر نجس في ماء جار فطار لى من ذلك
الماء ؟

قال : قد سمعت فيه اختلافا •

فصل

في غسل العتور والجراحة وما أشبه ذلك

قلت له : في رجل كان في رجله شق أو جرح غسله من ظاهره ولم
تصل اليد والوجه فخرج كله من الوجه وخارجه وهو يقدر على الغسول
من الوجه •

هل يكون قد طهر كله بلا أن يعرك الموالج ؟

قال : فاذا خرج الدم بحركة من صب الماء أو عرك بحرك الشق
بنضه ببعض فأرجو أن يجزيه ذلك ان شاء الله •

ولو قدر على عركه باليد فان جميع الحركات بغير اليد التي تشبه
حركة اليد •

ويزيل مثلها تلك النجاسة مع صب الماء عندي مثل حركة اليد •

قلت : فان غسل خارج الشق وترك الوجه وهو يقدر على اخراجه
بلا أذى •

هل يكون ما خرج من الشق من الدم طاهرا على قول من يقول
ذلك ؟

قال : فمعى أنه ما لم يكن قابضا من الشق فانه يلحقه عندي
معنى الدم الذي لم يفيض كله •

ولو كان قد فاض منه شيء فحكم ما فاض فايض •

وحكم ما لم يفيض غير فائض في معناه عندي •

* مسألة :

وسئل عن رجل كان فيه جرح يسيل منه الدم فغمسه في الماء الجارى
من قبل أن ينقطع وغسل ثلاثا غسل النجاسة ثم رفع الجرح فلم ير
شيئا من الدم •

أىكون قد طهر ؟

قال : نعم هكذا عندى •

* مسألة :

وما خرج من الحجامه بعد أن غسلت من كدرة أو صفرة أو حمرة
فهو طاهر •

هكذا عرفت •

ويوجب أن الحمرة والصفرة والكدره اذا خرجت بعد الغسل من جرح
طرى أنه لا بأس بها •

وان خرجت قبل الغسل من جرح طرى فمختلف فيه :

• قيل : نجس •

• وقيل : طاهر •

وفى كتاب جوابات الى سعيد قال : ان الحمرة والصفرة والكدره اذا
خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم مفسد ؟

• قال من قال : ينجس •

• وقال من قال : طاهر •

قلت له : فان خرج من هذا الجرح بعد الغسل دم على هذه الصفة •

ما يكون من حكم ثياب صاحبه طاهرة أم لا ؟

قال : معى اذا كانت الثياب لها مخرج من مماسة هذا الدم فهي

ظاهرة حتى يعلم أنها نجسة •

وان كان لا مخرج لها من ذلك ولا يحتمل لها مخرج فهي نجسة

أو ما كان على هذه الصفة •

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له مما

سببه هذا الدم ؟

• قال : معى انه قيل يطلب النجاسة فان وجدها غسلها •

• وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة •

* مسألة :

عن أبى الحسن قال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول كان

أبو المؤثر رحمه الله اذ غسل شيئاً من جسده من الدم فاذا غسلوا قال لهم

لا ترجعوا تنظروا اليه ودعوه •

وكان مذهبه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يرجع فتخرج منه النجاسة ، ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهره •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن في السلاة اذا وقعت في رجل الانسان فدخلت في رجله ثم نقشها أو أخرجها بلا نقش وقد كانت دخلت رجله •
فان لم يخرج عليها دم فهي طاهرة حتى يكون فيها دم •
قلت له : فان خرجت هي ثم اتبعها الدم غير أنه لم ير فيها الدم •
فقال : هي طاهرة حتى يكون فيها دم •

*** مسألة :**

وسألته عن الرجل يصيبه الجرح في الليل فيجد الاختراق ولا يعرف خرج الدم أم لا •
ما يكون حكم ذلك عنده ؟
قال : ان أمكنه أن ينظر اليه وإلا فليصل ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم مبین له ذلك •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن كان أبو الحواري رحمه الله يقول كان منير رحمه الله يقول :

إذا غسلت الحجاماة والجرح فرجع يخرج منها دم ان ذلك الدم لا يفسد •

وقال : ولا نعلم أحدا قال بذلك الا هو •

قال : والذي نأخذ به أنه يفسد اذا كان عبيطا •

وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا يأس به •

* مسألة :

وعن الذبيحة هل يغسل لحمها اذا كان فيها دم ؟

قال : اذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه •

وذلك جائز اذا لم يغسل •

ويغسل المذبح حتى يخرج الماء صافيا •

قال : لا يمكن ذلك ولكن بقدر ما يغسل الدم العبيط •

* مسألة :

وعن رجل كان فيه عقر في رجله فغسله ومسح ما به وبعد أن صلى

رأى دما خارجا منه أيهم ان يكون خروجه ورجله رطبة •

هل يكون في الحكم لا ينجس عليه الا الدم الذي يراه يابساً في

موضعه •

قال : معنى ذلك أنه اذا احتتمل أن يخرج بعد الصلاة ويجف الى

الوقت الذي يراه فلا يبين لى عليه حكم بنجاسة حتى يعلم ذلك أو لم يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك •

قلت له : فان كان يحتمل خروجه من بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة •

هل يفسد صلاته ولا بأس على نعليه ؟

قال : هكذا عندى فى الحكم •

قلت له : فان وقعت الشبهة فما أولى به ؟

قال : ان وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له •

فان لم يكن كذلك عنده أغلب فالاحتياط أحب للخروج من الشبهة •

فصل

في نجاسة الفم والبصاق بشحم البصاق والمنخر والمخاط وما أشبه ذلك

• وسئل عن فاص مد خشونة الى فيه ولم يغير بذاقه •

هل يكون بزاقه طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى تغلب على
البزاق النجاسة على قول من يقول ان البزاق يطهر النجاسة؟

قال : معى أنه يخرج أنه كذلك •

• وقال من قال : انه بمنزلة الدم حتى يغلب على البزاق •

• وانه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتى يغلب عليه •

• ومعى : أن القيء والدم بمعنى واحد لأن كله نجاسة •

قلت له : فيعجبك لمن ابتلى بشيء من ذلك وعمل بهذا المعنى ان
ما لم يغير القيء والبزاق أن لا بأس من الحاجة اليه ومعنى شعوفتهن
أم الأخذ بالاحتياط •

قال : يعجبني أن لا يكون في ذلك بأس ان شاء الله على معنى
• ما يخرج في ذلك •

• قلت له : فاذا غسل الانسان فمه من نجاسة دم أو غيره •

هل يكون الماء الذى تمضمض به أول مرة طاهرا ما لم يغلب
عليه النجاسة؟

ولو كان في الفم بعد على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب عليه •

قال : هكذا عندي أنه كذلك •

قلت له : فاذا فاض حشوته الى فيه •

هل يكون حكم البزاق طاهراً حتى يعلم أن النجاسة غلبت على
البزاق ؟

قال : معنى أن البزاق ليس له حد معروف •

وانما يكون قليلاً وكثيراً يخرج على معنى المشاهدة في معنى الاعتبار
في الوقت اذا صح هذا المعنى أسست عليه هذه المشاهدة •

* مسألة :

قال بشير : سألت الفضل عن رجل شرب ماء نجسا ثم مضه
فاه مرة واحدة •

هل تجزيه ؟

فوقف ثم قال : مرة واحدة •

قلت : نعم •

قال : أرجو أنه يجزيه •

وقال : وثبته بشير نبيذ الجر بذلك •

قال غيره : كل ما لم تكن له ذات تبقى أو عين تبقى فوقه عليه

غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله وصحت
طهارته •

انه يكون قد ثبت له حكم الغسل وازالة العين •

ورخص بشير في رجل في فيه دم فبزق حتى ذهب نفس الدم انه
غسل عليه •

وقال غيره : نعم قد قيل هذا •

وقيل : لا يطهر الا بالغسل •

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسيل البزاق
في الأرض مثل مالو غسله بالماء أنه يجزيه •

وشبهه النجاسات في مثل الدم في هذا المعنى •

قال : وكذلك ان غسله بالدهن وبانخل وباللبن أنه يجزى له •

وشبهه الدهن أيضا بذلك •

قال غيره : نعم قد قيل هذا •

وقيل لا يطهر الا بالماء •

وقال بشير لا بأس أن يأخذ من ماء للعجين من عند ثقة اذا قال
أنه من اناء يجوز فيه الشراب للنبيد وكذلك قال غيره •

وقيل : لا يؤخذ الا من ثقة الا أن يقف هو على الاناء الذي يأخذ

منه الدرر فيراه موكتا من الأديم من المعز أو الضأن •

وأما النجاسة من الفم وغيره؟

• فقد قيل : لا يطهرها الا الماء •

• ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

• وكذلك قيل : لا يطهر الفم اذا تنجس البزاق •

• وقيل : لا يطهر الا بالماء •

✽ مسألة :

قلت فابقى أتخلل بالماء فأجد طعم الدم؟

قال لا بأس الا أن تستيقن على الدم فانه ينجس وينقض الوضوء

• ويعصى من بلعه •

• وأما اذا لم يبلغ حد الفم فلا بأس به والله أعلم •

• وقيل : ما فاض من أحشائه الى فيه ولم يغير بزاقه فهو طاهر •

• ولا يفسد ما طار به حتى تغلب النجاسة على البزاق •

• وقول : انه يغسل ولو لم يغلب على البزاق •

• ومن ابتلى بمثل هذا فجائز له الأخذ بالرخصة •

✽ مسألة :

• قلت له ما شهر من الشفتين اذا اشتد الفم •

هل يجزيه جرى الماء عليه ويظهر من النجاسة ويكون بمنزلة الفم
في الطهارة؟

أم ان ذلك كسائر البدن ولا يجزيه الا العرك وكيف الحق في ذلك ؟
قال : ما ظهر من الفم مما لا يجرى عليه المضمضة فهو عندى
بمنزلة ما ظهر من البدن •

ويجب عليه عندى الغسل أو صب من الماء يقوم مقام الغسل •

*** مسألة :**

وفي الصبى اذا قاء ثم رضع مرة واحدة ينظف فيه أم لا ؟

فقال : بلى •

*** مسألة:**

ومن كتاب الشرح ومن جامع ابن جعفر : من غسل منخريه من
رعاف أو فاه من دم أو قيء •

فإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وأمكنه غسله من ذلك •

ثم لا يغسل ما خرج من منخريه بعد ذلك من مخاط ولا ما خرج
من صدره من نخاعة •

قال أبو محمد : الذى ذكره من غسل الفم من القيء والأنف من دم
الرعاف فعليه أن يغسل ما أمكنه غسله من غير أن يعرض نفسه •

والظاهر من غسل الفم والأنف ما يمكن وصول الماء اليه بغير
ضرر والله أعلم •

* مسألة :

- ومن جامع ابن جعفر ومن خرج من فيه دم فبزق حتى تقياً الدم
- هل يحل له أن يفرق ريقه اذا لم يحضر ما يمضمض فاهه وهو في قرية أو سفر ؟
- قال : نعم يحل له فهو نجس ان طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاهه أفسده •
- وقد قيل : لا يفسد ويوجب ذلك عن محمد بن محبوب وولده بشير رحمهما الله •
- قال غيره : يوجب هذا •
- ويخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا تنجس فيه شيء من الدم خرج منه ما يكون نجسا فيبزيق حتى يخرج الريق صافيا •
- اذا كان صائما أو مفطرا أن يصرط ريقه ولا حرج عليه في ذلك من طريق الاثم ولا من نقض الصوم •
- ولا أعلم في هذا مخرج في معاني قولهم اختلافا في هذا الفعل أنه جائز •
- ويخرج الاختلاف في معاني قولهم في طهارة الفم بذلك •
- فمعنى : أنه من قولهم انه لا يطهر الفم الا بالغسول •
- وما مس من ريقه من ثوب أو بدن أو شيء من الطهارات أفسده كان في حال عدم الماء •

ان لم يكن في حال عدم الماء فهو في معنى النجاسات ما لم
يغسل •

ومعنى : أنه يخرج في معانى قولهم انه كان في حال عدم وجود الماء
كان ذلك طهارته في حال عدم •

واذا وجد الماء غسله ولزمه غسله •

ونفرق بين عدم الماء ووجوده •

فعلى معنى هذا القول لموضع ثبوت زواله زوال النجاسة بمعنى
ما يسببه الطهارة من الماء •

وعدم الماء كان ذلك عذرا وخارج من النجاسة طهرا •

فاذا وجد الماء لزمه حكمه •

وقيل : أن يجد الماء فهو بحال الطهارة من مس ما مس من
الطهارات من ثوب أو بدن أو طعام •

فاذا كان في حال وجود الماء فلم يغسله فلما كان واجدا للماء
في حاله تلك تاركا لغسله وهو قدر على غسله ؟

كان حكمه نجسا لما مس حتى يغسله في حاله ذلك •

ومعنى انه يخرج في معانى قولهم انه اذا بزق حتى يخرج الريق
صافيا ان تلك طهارة الفم عند عدم الماء أو وجدته لمعنى ما يثبت من
قوك •

وقال من قال : انه اذا لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه
لا ينجسه قبلت معناه •

بمعنى ما يثبت في الماء في الشبهه •

فكما كان لا ينجسه الدم حتى يغلب عليه لو يكون أكثر منه •

وكذلك اذا زال الدم وزال حكمه عن حكمه كان مزيلا لحكمه طاهرا
بنفسه بمنزلة الماء •

واذا تغير بالنجاسة وغلب عليه كان نجسا •

فاذا زال التغيير عنه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه وزوال حكمها
عند زوال حكم نجاسته وطهر بنفسه ولا يثبت له ذلك الحكم حتى يشبهه
بثبوت هذا الحكم فيه •

ومعى : أنه يخرج في معانى ما قيل انه اذا خرج الريق صافيا
وزال عين النجاسة عنه لم يطهر حتى ييزق بعد ذلك ثلاث مرات تميمض
بالبزاق فاهه •

بمعنى أن الطهارة بالماء من النجاسة ويجعل الريق في هذا
بمنزلة الماء •

أى كان مشبها فيما سواه في ثبوت هذا المعنى فيه •

أى انه لا ينجس حتى يكون الدم أكثر منه أو غالبا عليه •

وكذلك الماء هو بهذا الحكم واذاً هو مشبه في السبيلا وازالة
النجاسة من المكان •

بمعنى ما يصح بحكم العيان فليس الماء بزائد عليه الا بالاسم •

ولما الشبهه والفرع فقد ثبت معناه فيه لمعنى الماء •

ومعنى : أنه يخرج في معانى ما قيل •

أى أنه اذا خرج من الريق صافيا ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة
طهر بمنزلة الماء •

ومعى : أنه قيل انما يطهر الريق بهذا المعنى فأخذ ما يخرج
من هذه الأقاويل الدم •

وأما سائر النجاسات فلا يطهرها لأن معنى الدم فيه •

وفيما قالوا بمعنى النجاسة في الماء حتى يكون أكثر منها أو
يغلب عليها وكان فيها •

وفي معانيها بمنزلة الماء في النجاسة وبمنزلة النجاسة في الماء •
وليس كذلك سائر النجاسات فيه •

ومما يخرج من معانى قولهم انه لو تقيأ قليلا أو كثيرا كان مفسدا
لفمه وريقه •

وعلى ذلك كان له عينا قائمة في الريق أو لم تكن عين ولا أثر اذا
ثبت معنى الطريق •

وكذلك سائر النجاسات مما يعارض الفم من غير الدم من بول
أو غيره •

فما كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج في معانى قولهم بما
يشبه معانى الاتفاق ان ذلك مفسد للفم والريق •

والذى في الفم كثيره وقليله اذا ثبت معنى هذا كان خلافا للدم في
أحكامه في الفم •

وإذا ثبت معانى اختلاف ذلك فى ثبوت النجاسة لم يتغير من اختلاف ذلك فى وجوب التطهر من الريق كسائر النجاسات فى الفم فيما سوى الدم لمعنى ما يثبت فيه من التشابه فيها •

والتساوى بالماء فى الحكم والمخالفة ذلك فى سائره •

وإذا ثبت هذا فى الفم فى حكم الدم للتشبه له ومعنى سوايه لم يشعر من غلب عليه وخرج صافيا لأنه كذلك •

قيل فيه : فى معانى الاختلاف بما يشبه الريق فى الفم فى معانى مما رجعة للدم •

فالقول فيهما واحد ، فى معانى ما قيل •

وإذا ثبت فى معنى التساوى فى النجاسة ثبت فى معنى التساوى فى التطهير للنجاسة على حب ما ثبت •

وقيل فى الريق لأنهما مستويان •

وهذا المعنى فى معانى الاختلاف •

وفى ما معنى : أنه قيل ولا أعلم أن احدا قال بذلك فى الريق وأخرجه فى الأنف فى المخاط فى الأنف بل هما مستويان •

كذلك معنى فى معانى الاختلاف فى قولهم •

ومعنى : أنه قد قيل ان الريق يطهر الفم من سائر النجاسات اذا تتجس بمعنى شبهة فى الماء فى معانى ما وصفناه من أشباهه له فى السيلان وازالة عين النجاسة والفعل •

وإذا ثبت ذلك في الرقيق لم يتعد ذلك من المخاط أن يكون بمعناه
لنشابههما وتساويهما معا في ذلك •

• فإذا ثبت هذا مطهرا ثبت هذا مطهرا كل واحد منهما في موضعه •

• وعلى ما كان حكمه في موضعه حكمه في موضعه مشبها له •

• ولما كانا جميعا مشبهين للماء مساويين له •

ومعى : أنه قيل ان مظهر النجاسة من حيث ما كانت من الفم وغيره
من الأبدان والثياب •

كذلك سائر الأشياء كلها من الطهارات اذا تنجست فغسلت النجاسة
بالرقيق حتى زالت النجاسة بالغسل بالرقيق •

وثبت معنى ذلك في معانى الغسل بالرقيق كما ثبت بالماء فهو
سواء •

وإذا ثبت ذلك بالرقيق لشبهه بالماء في هذا المعنى فكذلك المخاط
مثله •

وإذا ثبت هذا المخاط مطهرا للفم والرقيق مطهرا للفم من الدم ومن
جميع النجاسات •

• ولا أعلم أن أحد قال ان الرقيق والمخاط بأتهما ماء •

• ولا أعلم أن أحدا قال أنهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات
من السائلات المزيلات للنجاسة بمعنى المشبهات للماء في الفعل والمعنى •

فمن هنا قيل : ان النجاسة تطهر بجميع ما يزيلها من الخل والنبيد
الطاهر أو الأدهان أو اللين أو ماء الأشجار •

- ومعى أنه قد قيل في هذا كله وما أشبهه بمثل ما قيل في الريق
- ويخرج معانيه سواء في معانى الاختلاف في حال عدم الماء
- وفي حال غير عدمه وما جرى معى في القول في الريق على ما قد مضى من الاختلاف

فمعى : أنه قد قيل في هذا مثله •

- وان لم يكن في هذا عندى في غير أحكام الفم أشبهه من الريق والدم والخل والنبيد الطاهر
- وكذلك ماء الأشجار لم يكن بدونه في معانى مثله وأشباهه

* مسألة:

- قال أبو سعيد كما يولج فم الانسان من الطعام وغلب حكم الريق عليه فهو عندى مثل الريق على عقب الدم
- وله أن يفرق ريقه بعد زوال الدم
- ولا أعلم في ذلك اختلاف
- وأما طهارة الفم فيختلف في ذلك عندى

* مسألة:

- وعن أبى الحوارى وعن يتوضأ للصلاة ثم يجد طعم الدم في فيه
- (م ٤ — جامع الجواهر ج ١)

ثم بزق فنظر فاذا في البزاق شيء من الدم شيء يبسير غير أن البزاق

الأبيض معه الغالب على حمرة الدم •

• فاذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه •

• ووضوءه تام وصلاته تامة •

• ولا يفسد ذلك البزاق ما مس من ثوب أو غيره •

• وكذلك الصفرة لا تفسده •

فصل

في غسل النجاسات بغير الماء مثل البزاق وماء
الأشجار والنبيد واللبن وما أشبه ذلك

• وعن أبي سعيد سئل عن الخل والنبيد •

هل يكون مثل الريق وماء الأشجار في ثبوت التطهير أو التطهر به
من النجاسة والضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك ؟

• قال : أما على اطلاق العمل فلا يعجبني •

• وأما على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الألوان نسخة الألوان •

• فمعى : أنه كذلك يلحقه معانى الاختلاف •

* مسألة:

قال بشير : كذلك من غسل لما من ثوب ببزاق حتى يسيل البزاق
على الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه •

• وقال : وكذلك ان غسله بالدهن وباللبن وبالنبيد انه يجزى له •

• وشبه الدهن أيضا لذلك •

• قال غيره : نعم قد قيل هذا •

• وقد قيل : الا يطهر الا الماء •

• ومن غيره : فأما النجاسات في الفم •

- وغيره فقد قيل : لا يطهرها الا الماء •
- قال غيره : فأما النجاسات من الفم •
- وغيره فقد قيل : لا يطهرها الا الماء ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

* مسألة:

- واذا كانت قطعة دم في وسط البزاق ممتزجة به أنها تفسده •
- قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان المخاط والبزاق أكثر من هذه العلقة وهي في وسط البزاق والمخاط مشتمل عليهما لا يغطى الى شئ من الطهارات •
- ان ذلك كله طاهر الا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر مما هي من المخاط والبزاق ثم هي وما مزجها مفسد •
- وكذلك لو ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو فاسد كان قليلا أو كثيرا •
- وأما اذا كان جامدا من العلقة فما أفضت اليه العلقة من الطهارات فسبقة •
- وما خالطها من الريق فأحكامه طاهر •

* مسألة:

- قلت له : ماء الورد والدهان وماء الأشجار •
- هل تقوم مقام الماء ان أمكن الماء ان لم يمكن في جميع الطهارات من النجاسة وغيرها مما لا تقوم الا به ؟

قال : انه قد قيل في جميع ما ذكر أنه لا يطهر النجاسات عند وجود
ولا عدم وانما يطهرها الماء الطهور الذي سواه الله طهورا •

• وهذا ماء طهور ليس بطهور •

قال غيره : لعله أرد هذا ماء طاهر ليس بمطهر والله أعلم •

ارجع الى الكتاب :

• وأحسب أن بعضا قال يجزى عند الاضطرار والعدم للماء المطهر •

• وأحسب أن بعضا قال يجزى ذلك على كل حال لأن هذا مثله
ومثل الشيء منه •

• ويعجبني القول الأول •

• وان استعمل عند عدم فهو أحب الى •

• فاذا وجد الماء الطهور استعمل عند الوجود ولم يثبت أحكام ذلك •

• هكذا أحب •

قلت له : فاذا استعمل غير الماء الطهور في حال عدم ثم وجد

الماء الطهور •

• هل عليه غسل ما كان من غسل النجاسة بغير الماء الطهور •

قال : هكذا يعجبني على ما قلت لك لأن ذلك يستعمله في حال

العدم •

• فتقوم مقام الطهور في حال عدم عندي •

فاذا وجد الطهور استعمل في حال وجوده •

* مسألة:

من الزيادة المضافة :

قال المصنف : العلة الجامعة بين الماء والرقيق هي السيالان
والميع وازالة عين النجاسة •

فكذلك شبهوا الرقيق بالماء وشبهوا الخل والورد وغيره من المائعات بالماء
كذلك أيضا هكذا •

ووجدت معناه عن أبي سعيد محمد بن سعيد — ارجع الى كتاب
بيان الشرع •

بَاب

في البئر وطهارتها ونجاستها وفي نجاسة البئر اذا
كانت بقرب كنيف ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

* مسألة :

- عن بئر وقعت فيها نجاسة ولم يعلم بها فتغير طعمها ولونها ؟
ان الحكم في نجاستها من حين وجد منها النجاسة الى أن يصح أن
ذلك التغير من النجاسة •
ولا يحتمل غير ذلك عندي •
وعلى هذا ثبوت نجاستها متى تغيرت التغير الذى يغلب عليها
أنها فاسدة من حين التغير •
أو من حين ما أصيبت وأن ذلك احتياط •

* مسألة :

- عن قملة وقعت في بئر وهى حية •
فعن أبى ابراهيم أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها •

* مسألة :

- وعن أبى الحسن في رجل علم من رجل أن بئره نجسة وذلك الرجل
صاحب البئر من أهل القبلة •

• وغاب عن البئر ثم رجع اليه فتاه بماء من ذلك البئر •

فقال : ان كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فله ان ينتفع
• بتلك البئر •

• وان لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلم أنها نزلت •

قال غيره : نحب اذا علم بالبئر أنها نجسة لا ينتفع بها حتى
يعلمه من يأتيه أنها قد نزلت الا أن يكون الذي قد علم بنجاستها ثقة
مأمونا ويحيىء هو بالماء اليه فذلك جائز •

ولو كان من تلك البئر وما لم يأتيه به العالم بنجاسة البئر من
البئر فلا يصلح له الانتفاع حتى يعلم طهارتها لأنها نجسة •

ذلك حتى يعلم أنها طاهرة •

* مسألة :

وقيل في البئر اذا وجد فيها ميتة أو نجاسة ولم يعرف متى
وقعت فيها ؟

فقال من قال انه يحكم بنجاستها من بعد ان يعلم بنجاستها الا أن
يتغير طعمها أو عرقها •

فاذا تغيرت ثم وجدت فيها النجاسة التي بها تلك الرائحة
• وذلك التغير •

انه يحكم بنجاستها منذ تبين تغييرها •

وقال من قال : أن عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلوا منها منذ
وجدوا فيها النجاسة •

ذلك لأنهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة •

وقال من قال : عليهم بدل خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة •

وهذا اذا تغير طعمها ولونها •

وأما تغير عرقها ولم يتغير طعمها ولونها وانما تغير عرقها ففي ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان ذلك يدل على نجاستها •

وقال من قال : ليس العرق مما يغلب على الطهارة •

وانما يغلب عليها تغيير اللون والطعم •

* مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل كان بدنه نجسا فَنسى حتى توضأ من بئر ونجسها •

ولعله لم يكن له أن ييرحها فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم اني قد نجست هذا البئر فأحب أن تنزحوها فوعده ذلك ثم لم ينزحوها •

هل يسلم عن ذلك أو حتى نعلم أن البئر قد طهرت فنقول :

اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله •

وقال من قال من الفقهاء : اذا قال صبي أو أمة ان هذه البئر قد فسدت صدقا على ذلك •

ذلك اذا كانا يحافظا على الصلاة •

فاذا صدقا على فسادها صدقا على صلاحها •

وكذلك ان امر ثقة أن يأمر من ينزحها ؟

ف قيل له : الثقة بذلك فهو سالم ان شاء الله •

وكذلك اذا قيل له غير الثقة فنزحها جاز له ذلك ان شاء الله حتى

يعلم أنها لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك •

* مسألة :

وعن بئر وقعت فيها نجاسة ويستقى منها دلو ثم أراد صاحب

البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ولم يغسل وقد كان مس ماء البئر قبل

أن ينزح •

فعلى ما وصفت فان كان نزح من البئر أربعين دلو فقد طهرت

البئر ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزح •

وان غسل الدلو والرثا فلا بأس بذلك وحسن ان شاء الله •

وان لم يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وما أصاب حجارة البئر الذي يقدر على غسلها غسلت •

وان كانت الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود الماء في البئر

لم يكن غسلها •

* مسألة:

وعن فأرة وقعت في بئر وماتت فيها وحلالها منذ وقعت فيها
سنة أو أكثر أو أقل والبئر مأوها كثير •

ولم يقدر أحد أن يغوص اليها يخرج ما أدرك فيها •

قلت فهل يجوز أن ينزح من هذه البئر أربعون دلوا ؟

قال : فمعى أنه قيل إذا كان مأوها كثيرا لا ينزح •

وإذا كان قدر قامتين أو فيها قدر أربعين فله أن لا يفسدها من

النجاسة الا ما غلب على طعمها ولونها أو ريحها في بعض القول •

وفي بعض القول معى أنه لا يفسدها ما غلب على ريحها •

وإذا فسدت بأحد هذه الوجوه وهى مما لا يفسد الا أنها تفسد

فإنما تحت النزح فيها الى أن يتحول عليها حكم ما غلب عليها •

ولو كان ذلك بأقل من أربعين دلوا أو أكثر •

ولا يضرها عين النجاسة فيها ولو كانت باقية إذا كانت كثيرة الماء •

وإذا كان لم يتغير أحكامها بأحد ما وصفته لك •

فاذا زال ذلك فلا يضرها كينونة النجاسة بها •

وإذا كانت تفسد من قلة مائها ولو لم يغلب عليها حكم النجاسة

فهذه هى التى قيل ينزح منها أربعون دلوا •

ذلك عند من قال بذلك لفساد الماء منها بغير التغيير •

وما حد هذا الدلو فمعى أنه قيل دلو كبير •

الا أن يخرج عن حال تسميته دلوًا عن حال التعارف في الصغر فانها
تكون به لو وسط •

وكذلك ان خرج عندي عن المتعارف في الكبر رجعت عندي الى الوسط
من الدلاء من دلاء مثلها •

قلت : كيف هذا النزح وما رجع من الدلو في البئر •

فمعى : أنه قيل لا يضرها ما رجع من الدلو في حال النزح في
البئر لأن ذلك ما لا يمتنع منه •

فاذا تم النزح بأربعين دلوًا فقد تم معنا طهارة البئر فما معنى
ما قيك •

قلت لأبي سعيد : اذا تحرك الدلو في حين النزح فخرج منه شيء •

هل يكون ذلك مجزئًا ؟

قال : معى انه اذا لم يخرج ذلك من حركة النزح بشيء أو لشيء غير
معنى حركة النزح لشيء عرض له ان ذلك لا يضره شيء •

وقال أبو سعيد رحمه الله ان البئر اذا كانت قامتين أو قدرها
أو أكثر فقد قيل ان هذا حكمها •

ولو كانت تنزح كما وصفت لك في التي لا تنزح •

واذا زال حكم الغالب عليها من النجاسة فلا بأس بها •

ولو كانت حالة فيها النجاسة بعد مازجة لها أو غير مازجة من
الذوات أو من غير الذوات •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان البئر اذا كانت لا تنزح فلا ينجس
الا أن يغلب عليها حكم النجاسة •

فاذا غلب عليها حكم النجاسة بلون أو عرق أو طعم ؟

فاذا غلب عليها حكم النجاسة نزح منها من الماء بغير ما غلب
عليها من حكم النجاسة •

ليس لذلك حتى في قلة و لا كثرة و لا زوال ذلك الغالب ولو بدلوا واحد
أو ألف دلو •

* مسألة:

وعن الدلو الذي ينزح به البئر النجسة ويكون هو نجس من غير
نجاسة البئر ؟

فقال من قال : انه يجزى ذلك ويظهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت
النجاسة في ذلك •

وقال من قال : لأن ذلك لا يجزى وانها نجسة حتى يطهر الدلو
ثم ينزح بعد ذلك •

وسئل عن القملة الحية اذا وقعت في الطولى تنجسها أم لا ؟

قال : معى انها لا تنجس حتى يعلم أنها ماتت فيها •

* مسألة :

منسوخة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله عن البئر اذا وقعت فيها ميتة أو عذرة فهجرها أصحابها وتركوها •

فاذا أصاب الغيث وطاب مأؤها وكثر وصار أكثر من قامة فلم يقدرُوا أن ينزحوا مائها •

• قال : فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت وان رجعت •

قلت : فلا نجاسة فيها حتى يكون مأؤها به شيء من النجاسة بعينها وتتحول النجاسة عنها بوجه من الوجوه جاز ذلك •

• ويجفف طينها ويستنقوا منها بعد أن ينزحوها أربعين دلوا •

• وان قلت بعد ذلك صارت تجد ما لا يتنجس •

* مسألة :

واذا كانت البئر مما يتنجس وماتت فيها القملة ؟

• فمعى : انه فى بعض القول أنها تنزح وليس عليهم أكثر من ذلك •

• وقيل : يجف ظاهر طينها ثم تنزح ويجزئها ذلك •

وأحسب أن فى بعض القول أنها لا تطهر بمثل هذا اذا كان فيها شيء من النجاسة من الذوات ثم لم يوجد فيخرج حتى تدفن كلها ويغلب الطين على مائها كله فيستهلكه •

• ثم يحفر حتى يقع الحكم أنها قد خرجت لا محال فى الطين ثم

• تنزح

* مسألة :

وعن رجل ماتت له حمارة ثم طرحها في البئر فخلا لها في البئر ما شاء الله •

ثم أرادوا أن ينزحوا البئر فحفروا من طين البئر ما حفروا وأخرجوا من عظام الحمارة ما أخرجوا ثم أنهم طلع عليهم الماء •

قيل : ان استفرغوا العظام من البئر والطين ؟

فقال اذا طلع الماء من البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فساد على من مسها وتوضأ منها ولا اعادة عليهم في صلاتهم •

فان أعاد خرج منها عظم فانها تفسد وقت ما خرج العظم ولا فساد على ما كان قبل ذلك حتى يعلموا أن هذا العظم من عظم من تلك الحمارة الميتة علما يقينا ما لو حلف حالف بالطلاق والعتاق ان هذا العظم من عظام تلك الحمارة الميتة لم يحنث •

فاذا كان على هذا اليقين فسد ما مس من مائها وعليهم بدل صلاتهم •

وان لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفت لك •

وأعلم أنه قد جاء في الماء تشديد وترخيص والله أعلم •

* مسألة :

عن أبي معاوية قلت له فان كانت بئرا تزجر ويستقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر فبما تنزح ؟

قال : فبدلو الزجر الا أن تكون لا تزجر •

وانما هي للشراب والوضوء فتنزح بدلوها أربعين دلوا •

قلت : فما تقول في بئر تزجر عشرون دلوا بالغداة وعشرون دلوا

بالعشى •

قال : لا يزجيهم الا أن يزخروا منها أربعين دلوا في مقام واحد

الا أن يكون مأوها قليلا فينزح منها عشرون دلوا ثم يفرغ مأوها

فيدعوها حتى تجم •

فكذلك لا بأس أن ينزحوا منها كذلك •

قلت : فهل يغسل الدلو اذا نزح منها أربعون دلوا •

قال : لا ولكن يغسل الحبل اذا كان مسه من مائها شيء قبل أن

تنزح منها أربعين دلوا •

وأما الدلو فهو نظيف ان شاء الله •

وفي منهج الطالبين وقول المستجرة هي التي اذا قام عليها الرجل

الشديد استقى منها بدلوها فتغلبه •

وقول : ولو نقصت عن حالها اذا وفقت على حال لا تنزح والماء

الذي في الدلو تم الأربعين فيه قولان :

• أحدهما : أنه نجس •

• والآخر : أنه طاهر •

* مسألة :

وسألته عن الشاة اذا وقعت في البئر هل تنزح ؟

• قال اختلف في ذلك •

فقال أبو زياد : ينزح منها لأن فيها مجارى البول •

وقال محمد بن محبوب : لا تنزح لأن الشاة طاهرة •

وإذا بالث انشاة فيببس موضع البول فهو طاهر •

• إلا ان يعلم أن بها بولا رطبا وقت ما وقعت فيها فتنفسد •

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة رحمه الله :

• قال : اذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول والله أعلم •

ومن غيره يوجد عن أبي معاوية برفع ذلك عن بعض المسلمين انه

• اذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء •

* مسألة :

• من الأثر واختلفوا في نزح البئر •

فقال قوم التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من على المنزح

• من نزح الماء •

• ولو اختلفت عليها الدلاء أو دامت •

وقال قوم : لو نقصت ولم يفرغ ماؤها فهي مستنجرة •

• وذلك ليس بنزح وانما النزح الفراغ والنقصان المضرة •

(م ٥ - جامع الجواهر ج ١)

وقال قوم : ولو كان ينقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه
فذلك ليس ينزح وتلك مستنجرة ما لم يفرغ اذا مسكت على ذلك •

• أما اذا خرج من الدلو أقل من نصفه فذلك ليس بمستنجرة •

وقال قوم : اذا نزع منها أربعون منها ولم يفرغ ماؤها فراغاً
لا ينتفع به الا بالمضرة فهي بحر •

* مسألة :

وعن الطوى النجسة اذا نزحت بدلو نجس تطهر أم لا ؟

وان استقى منها بلا نية ما يزيد على الأربعين تطهر أم لا ؟

قال : لا تطهر في كلا الوجهين والله أعلم •

* مسألة :

ومن الضيياء :

وقيل ان موسى بن علي توضع يوماً من بئر وكان كثير الشكوك فلما
انصرف وقارب ليدخل المسجد فاتبعه رجل وقال له ان البئر وجدت
فيها ميتة •

فقال : لعلها سقطت بعدنا •

فقال انها منفسخة •

قال : لعل طيرا اختطفها والقاهها في البئر •

* مسألة :

ومنه ومن بات في بيت وكان جاهلا بالموضع فأخذه البول ودخل
خلاء لقوم وفيه بئر فبال في البئر ثم أنكر الموقع فأمسك وتحول الى غيره
ثم قعد ولم يعلمهم حياء •

فلا شيء عليه حتى يعلم أن البول وصل الى البئر وأنه ينجسها
ما وقع فيها من البول هنالك عليه اعلامهم ونزحها •

وهي على الطهارة حتى يصح معه فسادها والله أعلم •

* مسألة :

من حاشية الكتاب ومن غيره :

ومما يوجد بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله •
وعن رجل بال في بئر قوم ولم يعلمهم حتى نضحوا منها أي لعلمهم توضوا
منها من تلك البئر وغسلوا ثيابهم وصلوا منها صلوات كثيرة •

ثم أعلمهم بعد أيام •

فعلى ما وصفت فليس عليهم أن يصدقوا هذا الرجل وهو
متعمد فلا يقبلوا قوله •

ولا بأس عليهم وثيابهم وصلاتهم كان هذا الرجل ثقة أو غير ثقة •

فان كان ثقة فقد بطلت ثقته بسوء فعله وعليه التوبة من فعل
ذلك اذا أراد التوبة •

وعليه أن يستغفر الله ويندم على ما فعل •

• وليس عليه أكثر من ذلك •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : وقال بعض المسلمين من يذهب الى تنجيس البئر اذا حل بها النجاسة القليلة وهي تندر آخرها أنها تنزح خمسين دلووا بدلوا بعد أن يكون الدلو طاهرة •

• أو يطهر الدلو بعد فراغ النزح بها •

وان كانت النجاسة مستجدة لها عين قائمة في البئر لم يطهرها
النزح الذي ذكرنا الا بعد اخراجها من البئر ؟

قال : وان وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن يغسل نزحت البئر
الثانية أيضا خمسين دلووا بعد أن يطهر الدلو •

• وكذلك كل بئر هذا سبيلها •

وقال : اذا بقى فيها دلو واحد من الخمسين لم ينزح في ذلك
المقام لنسخة اليوم وأخرت الى اليوم التالي استقبل نزحها من أوله •

وقد كان يجب على أصله أن لا يوجب اخراج غير ذلك الدلو انباقية
التي تتم بها نزح البئر ويطهر به لأن بقاءها في البئر قبل اخراجها لم
يجب اخراج غيرها •

كذلك اذا عادت اليها يحدث حكما لم يكن في حال كونه في الماء
والله أعلم •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركها

أصحابها كما هي ولم يخرجوا منها الميتة ولا العذرة وهجرها ما
شاء الله الى أن أصاب الغيث ويكثر ماؤها •

هل يجوز أن يستسقى منها للوضوء والصلاة ؟

قلت : ما تقول ان قل ماؤها هل يجوز أن يتوضأ منها ويشرب
منها ؟

- فعلى ما وصفت فاذا استخرت جاز لهم أن يستقوا منها •
- وان قلت بعد ذلك فقد طهرت ويستقى منها •

الا أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح والا أن تكون الميتة قائمة
بحالها ولا عذرة •

قال غيره : لعله أراد والعذرة والله أعلم •

• واذا قلت فسدت •

• واذا كثرت البئر طهرت فان كانت العذرة والميتة قد هلكا لم
يضرها القلة بعد الكثرة •

*** مسألة :**

قال أبو عبد الله في أهل بيت أخبرهم رجل أن في بئرهم وجد ميتا
فطلبوه فلم يجدوه •

فقال : ان كانوا لا يتهموه بكذب فلينزحوها •

• وان كانوا يتهموه بكذب فلا بأس عليهم ما لم يشموا لها ريحا •

• فان ذلك لهما ما فسد حتى يخرجوا اللع الا أن تكون البئر بحرا •

فصل

في نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره من الزنادة المضافة من الأثرة

وسألته عن الطوى اذا كان تحتها كنيف أو بالوعة •

ما الحد الذى تنجس منه الطوى اذا كانت مما يتنجس ؟

قال : اذا كان الكنيف أو البالوعة فوق ستة أذرع أو سبعة أذرع

فليس عليهم فى ذلك فساد فى الطوى ولو تغير طعمها وريحها •

الا اذا علموا أن ذلك التغيير من الكنيف أو من النجاسة •

وأما اذا كانت دون ذلك وتغير عرقها أو طعمها فليس فيها بأس •

ذلك ولو كانت قريبة من الكنيف •

قلت : وكذلك قرب الطوى موضع مسمود بعذره فاذا سقى تغير

طعم الطوى •

أهو فى هذا مثل الكنيف ؟

قال : اذا كان الماء نقى منه العذرة فما ينجس فهو بمنزلة الكنيف

من البعد والقرب على معنى قوله •

* مسألة :

وقال فى موضع آخر ان البالوعة اذا كان جنبها بئر وجد فى

مجاورتها أن ذلك يطلب معرفته بالقير والقطران •

فان أدى ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر انتقل عنها •

وان لم يؤد لم يزل حكم الطاهر عن مائها •

وليس لتحديد القرب والبعد معنى لأن الشبه لم يزل بذلك

ولا اجتمعت الأمة عليه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

فيما يخرج من والنج الفرج من ماء أو قبيح وفي البول
والغائط ودخول الخلاء وفي نجاسة البول والمنى
والمدى والوذى وفي نجاسة الثياب ومعاني ذلك

قلت فما تقول في المرأة اذا غسلت موضع الجماع وأدخلت يدها
فانقته ثم انها احتاجت أن تدخل يدها فيه لدواء تحتلمه أو لغير ذلك
فأدخلت يدها في موضع الجماع •

أتكون يدها طاهرة أم نجسة ؟

قال تكون طاهرة لأنها اذا نقته فهو طاهر حتى تعلم أنه
نجس •

قالت : فاذا جامعها زوجها فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع
ثم قامت تصلى وبعد ذلك خرج عليها ماء من الفرج من والنج •

قال : قالوا ما جاء من ذلك الموضع فهو نجس •

الا أن تعلم هي أن ذلك بتخفيف من الماء في موضع الإطهارة فهو
طاهر •

✽ مسألة :

عن أبي بكر احمد بن محمد فيمن تخرج منه الفقارة ثم لا ترجع الى
موضعها ويتوضأ للصلاة ثم يجد منها رطوبة وهو يصلى وتمس الرطوبة
ثيابه •

ما حال صلاته وثيابه ؟

فعلى هذه الصفة فهذه الرطوبة من الماء الطاهر وكان حكمه طاهرا
ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن غيره أحسب عن ابراهيم وقييل في المرأة اذا تطهرت ثم
خرج من فرجها من موضع ما تناله الطهارة ماء مما يحتمل أن يكون
مما يبقى من الماء الطاهر •

فهو كذلك وذلك لم يكن متغيرا وكان ما ليس فيه تغيير بمنزلة ما
يخرج من الفرج •

وأما غير ذلك فما أتى من الفرج من غير الماء الطاهر فهو نجس •

✽ مسألة :

وعن امرأة استنجت بالماء فأمسكت على فرجها بخرقة صغيرة وبعض
الخرقة داخل في الفرج •

فاذا صلت نظرت فاذا بعض رأس تلك الخرقه التي كانت مدخلة في
الفرج رطبة هل عليها اعادة الوضوء والصلاة أم لا ؟

قال : نعم والله أعلم •

قال أبو سعيد : ان كان ذلك في موضع الطهارة حيث تبلغ الطهارة
من فرجها وكانت الرطوبة لا يحتمل أن تكون من الطهارة باقية بالخرقة
فعلينا اعادة الوضوء •

وأما الصلاة فان احتتمل أن يكون ذلك وجدت بعد ما صلت
وقضت صلاتها ؟

فيخرج عندي انه لا يدل عليها حتى تعلم انه كان في الصلاة وخرج
أن عليها البديل حتى تعلم أنه حدث من بعد الصلاة •

• ويعجبني : أن لا يدل اذا احتتمل من بعد الصلاة •

وإذا ارتابت فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة
فاحتمل هذا وهذا :

• فقد قيل بنجاسته حتى تعلم طهارته •

• وقيل : بطهارته حتى تعلم نجاسته فيما يقع لى •

• وعندى ويعجبني أن تحمل نفسها على الأغلب مما يقع لها •

• ولا تحمل نفسها على ريب فى هذا •

* مسألة :

• منسوبة من كتاب الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

وسألته عن الثوب ان كانت فيه جنابة أو نجاسة فسلمه الى الغسال
غير الذى له الثوب وقد علم المسلم بنجاسته وقال الغسال لعله للغسال —
انه نجس •

هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى انه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا
جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

قلت : فان كان صاحب الثوب لم يعلمه الذى سلم الثوب الى الغسال
أنه نجس الى أن غسل الثوب وقال صاحبه ان هذا الثوب نجس •

فقال الذى سلم الثوب الى الغسال أنه قد عرف الغسال أنه نجس
وأمره أن يغسله غسل الطهارة •

هل لصاحبه أن يصدقه ويصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الثوب الى الغسال ثقة مأمونا
مصدقاً جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه كنحو ما مضى من القول فى
المسألة الأولى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن :

وسألته عن من يخرج من قضيبه قيح ينجسه أم لا ؟

قال : ان خرج من مخرج البول نجسه •

وان كان غير ذلك لم ينجسه — ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في نجاسة الثياب

ومن جواب أبي الحسن وعن رجل قاعد فلما قام وجد ثقب
القضيب انطلق من الثوب مذى كأنه عالق فلما نظر ذلك لم ير بطلا
ولا شيئاً من الثقب ولا في الثوب •

فان كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة منه يغسل ذلك
الموضع من الثوب وذلك أحب إلينا •

وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه
رطوبة فاسدة والله أعلم بصواب ذلك •

وقلت وما ترى في ثوبي اذا كنت قد شككت فيه ثم نسيت حتى
صليت به صلاة أو أكثر •

قلت أيلزم النقض أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس الشك من أمر الدين في شيء ما كنت عالماً
بطهارته •

فهو على طهارته حتى يصح معك نجاسة فهذا في الحكم ليس
يوجب عليك نقض حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب الذي صليت به •

وأما ما يستبرئ القلب من شكه فليس ذلك محكوم به الا من تبرع
فكل يفضله والله أعلم •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن وأما ما ذكرت فيمن يتوضأ في ثوب نجس

أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا فهذه مسألة فنحن لا نعمل بها ولا بخطأ
من عمل بها •

• وقد وجدنا فيها أنها مسألة متروكة ووجدنا أنه جائز •

• ووجدنا أحسب أنه من يجيز ذلك •

أن الشيخ أبا الحواري قال في معنى قوله انه لا يعمل بها ولا بخطأ
من يعمل بذلك •

• ويوجد في الأثر جائز والله أعلم بالصواب •

قال غيره : يأخذ بقول أبي الحسن وأبي الحواري رحمهما الله
وهو أحوط ومن كتاب شرح جامع جعفر •

وباغنا أن يثيرا رحمه الله لم يكن يرى بأسا أن يلبس الرجل
الشراب وفيه جنابة يابسة وجسده رطب •

• ولعله كان يذهب الى أن الرطب لا يأخذ من اليابس •

• وأن اليابس يأخذ من الرطب •

• وكره غيره ذلك •

• ورأى من كره أحب الى •

• ومن غيره : قال محمد بن محبوب هذه مسألة متروكة •

• قال أبو محمد بن بركة تفسير والدى ذكره عن بشير •

• أننا لا نراه عدلا لخروجه عما يعرف من عادة النجس والتطاهر اذا

التقيا وأحدهما رطب •

وأما قوله ان اليابس لا يأخذ من الرطب فهذه تجوز في مدة

يسيرة •

وأما اذا تطاول الوقت بتجاورهما والتصاق أحدهما بالآخر

فان كل واحد منهما يأخذ من صاحبه •

ألا ترى أنهم أجمعوا أن الفارة اذا وقعت في السمن المايح وهي

ميتة ولو كانت يابسة ان السمن يراق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم •

وكذلك لو غمس في دهن أو سمن قطعة عذره يابسة فغمست فيه

غمسة واحدة ثم أخرجت أيما القيت فيه محكوم له بحكم النجاسة

والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن الثوب اذا أصابه فيه الجنابة فوقعت فيه •

أينجس ما تحته ؟

قال : يروى عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال :

اذا كان طاقا واحدا تنجس الثاني •

وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة •

قال : وأما الشيخ أبو الحسن فرفع عن أبي الحواري رحمهما

الله أنه قال : اذا وقعت في الثوب النجاسة تسمى الجنابة •

فالثاني طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة فيغسله • •

* مسألة :

قال سليمان بن عثمان يغسل الثوب اذا طار به من الاستنجاء
من الغائط •

وفي موضع ماء الاستنجاء مختلف فيه :

فما طار به فقول لا ينجسه •

الا أن تطير النجاسة بعينها وما أرى منه •

وقول وماء يغسل منه الأول والثاني والثالث فلا اذا كان قد

عركه •

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس

ولا بأس بالباقي بعد ذلك •

* مسألة :

وعن أبي الحسن محمد الحسن :

وسألته عن رجل تكون يده نجسة من استبراء أو غيره فيأتي الى
الماء ليتوضأ ومعه يعرف من نفسه أنه لا يمس ثيابه الا من بعد أن
يغسل يده وينقيها ثم سدغ ثيابه بيده وهي رطبة وفيها رسم
الغسل •

فقال : ان كان يعرف نفسه بذلك وجاء الى الماء ليتطهر ثم سدغ

يده شيئاً من الطهارات فذلك طاهر حتى يعلم أنه لم يغسل يده •

وقال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول كان أبو المؤثر رحمه

الله اذا غسل شيئاً من الدم من جسده فاذا غسلوا قال لهم لا ترجعوا
تنظروا ودعوه •

وكان مذهبه انه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن
يكن يرجع يخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد
طهره •

* مسألة :

وسألت أبا الحواري رحمه الله عن الثوب اذا وقع على موقع من
الأرض وهو ثرى من البول هل يفسد الثوب ؟

قال : لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسده •

فصل

في البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة أبعد في المذهب وأثبت أنه إذا أراد البول فبال ولم يتباعد وليستتر من أراد الحاجة عن الناس •

ورويننا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل « أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » •

وليقل الانسان عند دخول الخلاء انى أعوذ بك من الخبث والخبائث •

• كذلك السنة •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا

أو غربوا » •

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

• فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث منهم سفيان الثوري •

وقال احمد يعجبني أن يتوضأ في الصحراء وفي البيوت •

كذلك قال عروة بن الزبير أين أنت منها ؟

• وحكى ذلك عن ربيعة •

وقال قائل والأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة •

- ويجب اتفاقها وترك الإباحة كما كانت
- ورخصت فرقة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل
- ومنعت ذلك في الصحراء هذا مذهب الشعبي
- وبه قال الشافعي واسحق واحتج بحجتهم في النهي عن ذلك بخبر أبي أيوب
- وفي الرخصة يخبر ابن عمرو وبه لقول أبو سعيد
- ومعنى أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة وسترها في جميع الاجوال
- ومعنى: انه مما يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معانى الأدب
- وأما استقبال القبلة فيخرج عندي أن ذلك تعظيم للقبلة لأنها اشرف المجالس ما نستقبل فيه القبلة الا لمعنى يرجى فيه ما هو افضل من استقبالها في كل حال لأنها وجهة
- وأحسب أن الذي يذهب الى هذا من كراهية استقبال القبلة عند الغائط انما ذلك في الصحارى وظواهر الأرض
- أما اذا كان في البر فذلك أهون على حسب ما قيل
- ومن الكتاب قال أبو بكر واختلفوا في البول قائما
- وفعل ذلك ابن شبر وابن عروة بن الزبير
- وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال من الجفا أن تتبول وانت واقف قائم

• وكان سعيد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من باك قائما •

• قال ابر بكر : أحب الى والبول قائما مباح •

وقال أبو سعيد : كل ما قيل من هذا فهو خارج على معنى

المبالغة في الأدب وثبوت ما يحسن من الاختلاف •

وكل ما بالغ الانسان مذهب بنفسه الى أحسن الأخلاق لله

• كان يرجى أن يتم الله عليه نعمه •

• وأن يصرف الله عنه نقمه •

وأما قول من قال : لا تقبل شهادته فلا يخرج عندي الا على مخصوص

• من الأمور •

• وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه •

قال فيه وفيما يتولد عليه من ذلك من الأمور التي تغيب عن غيره

• وشاهدها من قال به •

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر رويانا عن ابن عباس أنه قال أكره

أن يذكر الله في حالين :

• الرجل على خلائه •

• والرجل يواقع أهله •

• ومن كره ذلك معبد الجهني وعطاء بن أبي رباح •

• وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه •

- وقال ابراهيم الفخعي : لا بأس أن يذكر الله في الخلاء
- وسئل ابن سيرين عن الرجل عطس في الخلاء
- قال : لا أعلم بأساً أن يذكر الله على كل حال
- وقال أبو بكر : يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب الى ولا اثم في ذكر الله فيها
- قال أبو سعيد : ذكر الله معنا جائز
- وفضل في كل موطن وعلى أية حال من الأحوال
- وانما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن
- ولا يقرأ القرآن في هذه المواطن الا أن يكون متطهراً
- وهذه المواضع ليست بمواضع طهارة
- وانما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر
- ومعنى ذلك فيما قيل أن الحفظة عليهم السلام اذا كشف المرء عورته في أحد هذه المواضع غضوا عنه أبصارهم
- واذا تكلم أقبلوا عليه ليحفظوا عليه
- فاذا كان منكسفاً كان ذلك مما يؤذيهم لأنهم كرام الأخلاق
- فأما جميع ذكر الله فلا يكره في أي موضع كان

وأما الذى يدخل الخلاء ورجله يابسـة ويرجع ورجله رطبة
فاذا احتـمل لوجه من الوجوه أن تلك الرطوبة التى لحقت رجـله طاهرة
فرجله على طهارتها •

وان لم يحتمل الا أنها نجسة فعليه طهارة رجـله لما تحب من
ذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والذى يختاره المسلم اذا أراد التطهر والبراز
فى الأرض •

فيجب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله والاتباع
لأمره والأنتهاء عما نهى عنه فى آدابه •

ويجب ألا تستقبل القبلة لغائط أو بول •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أدبه ألا يكشف
أزاره اذا أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الأرض •

وقد روى عنه عن طريق عبد الله بن عمر أنه مر به صلى الله عليه
وسلم وهو يريد البول أو فى حال من يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام •

فينبغى لمن يرغب فى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى آدابه ألا يسلم على أحد وهو مشغـل ببول ولا غائط •

ولا يرد البائل أيضا السلام •

وقال بعض أصحابنا أن عليه أن يرد السلام إذا فارق الحال
التي كان عليها •

وكذلك قالوا في المصلى إذا سلم عليه رجل عليه أن يرد السلام إذا
فرغ من صلاته •

وفي الرواية ما يدل على سقوط رد السلام في تلك الحال وبعدها
لأن ليس في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام على المسلم
بعد ذلك •

ان رد السلام فرض والفرض لا يجب الا أن يوجبه ما يوجب
التسليم له •

ولسنا نوجب ذلك الا أن يوجبه اتفاق أو سنة •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول والغائط في
الأحجرة •

وفسر ذلك بعض أهل العلم فقالوا :

انما نهى عليه السلام لأنها مساكن اخوانكم من الجن •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » •

ففي هذا دليل أنه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين •

ولعله من كتاب أبي محمد : الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع

لعله من الأرض •

كان الرجل اذا اراد قضاء حاجته استتر بنجوة •

وقيل : ذهب بنجوا كما قيل ذهب يتغوط اذا أتى الغائط وهو الموضع

المطمئن من الأرض •

ثم سمي الحدث نجوا باسم الموضع •

واشتق الاسم من المكان الذي ينتهي اليه •

كما سمي الممسح بالأحجار الماسح بها مستجمر لأن الحجارة

الصغار يسمى جمارا كما سمي حجارا العقبة جمارا •

ومنه الحديث اذا توضيت فاستجمر •

واذا استجمرت فأوتر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة عن قتادة ان قوم من الجن أتوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالوا زودنا •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل روثة لكم خضر وكل عظم

لكم لحم •

فقالوا : ان بنى آدم يخبثونه علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

أن يستنجى بروث أو عظم •

ومن الضياء ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

الدخول الى الخلاء قدم رجله اليسرى وقال بسم الله ولم يكشف حتى يقرب الى الأرض •

ويقول عند قعوده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

فاذا خرج منه النجو قال الحمد لله الذى أطعمنى طعاما اذاقنى شهوته واذهب عنى آذاه •

وفى الخبر أن قول الله تعالى فى مدحه لنوح عليه السلام أنه كان عبدا شكورا يجيز ان هذا كان فعله •

وفى بعض التفسير فلينظر الانسان الى طعامه •

يعنى ذلك الغائط الذى كان طعاما ثم رجع الى هذه الحال فليعتبر بذلك •

قال ابن عباس اذا قضى حاجته نظر الى حدثه •

وقال أبى بن كعب ان الله تعالى الانسان بذلك لينظر ما يحل به الى ما صار الحسن •

وقال مالك : لعله ملك موكل بابن آدم اذا جلس فى خلائه ثنى ذقنه حتى ينظر الى ما يخرج منه •

* مسألة :

ومنه وقيل ان كان على فصى خاتمه اسم الله تعالى فليحفظه فى فمه أو فى جنبه •

وقيل يدير فسه الى ناحية كفه وليقبض عليه والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فانه مأواهم •

فاذا جلستم على خلائكم فشمروا ثيابكم وجنبوها القذر منه •

واعتمدوا في الخلاء على شقكم الأيسر وانصبوا الساقين فان ذلك

أسرع لقضاء حاجتكم •

ولا تتربعوا على الثوب لعله انبول فان ذلك يورث الوسواس •

ولا تنظروا الى ما يخرج منكم فان ذلك يورث الباسور •

ولا تنظروا الى فروجكم ولا تقوموا حتى تعلموا انكم قضيتم حاجتكم»

واتخذوا الحق والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه وقال أبو عبيدة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج

يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه •

فقال : تنح فان لكل مائلة تفتح •

قال أبو زيد : الا فاحت الحدث من خروج الريح خاصة •

ويروى عن أبي ذر لأنه بال ورجل قريب منه •

فقال يا ابن أخي : قطعت لذة بيلتي •

• كأنه استحيا من قرب من معه فمنعه ذلك من التنفس عند البول •

* مسألة :

ومنه وقال أبو علي من كان يبول أو يستنجي أو يغتسل فما
نرى بأسا أن يكلم غيره إذا كلمه أو يندبه أو يتكلم بحاجة إذا
عنته والله أعلم •

فصل

في نجاسة البول والمنى والمذى والودي

من كتاب بيان الشرع :

قال غيره لعله من كتاب الأشراف جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات نجاسة البول •

وبه قال عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والشافعي وأصحابه وكل من حفظت عنهم من أهل العلم •

وكذلك قوله •

واختلفوا في البول اليسير مثل رعوس الأبر •

يقول في البول ينضح على الثوب مثل رعوس الأبر ليس هذا شيء وبه قال الحسن •

وبالقول الأول أقول : قال أبو سعيد معى أن قول أصحابنا يشبه ما قال في القول الأول الذي عليه عوام الناس •

ولا أعلم بينهم تفريقا في قليل البول وكثيره •

الا أنه مفسد إذا ثبت فساده يفسد قليلة وكثيره بمعاني قولهم عندي •

ومن الكتاب ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المذى من البدن •

وقال أبو بكر : فإذا ثبت غسله من البدن وجب غسله من الثوب
الذي يريد أن يصلى فيه لثلاثي صلى الا في ثوب طاهر •

وممن أمر بغسل المذي عمر بن الخطاب وابن عباس •

وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور واسحاق •

وكذلك كثير من أهل العلم غير احمد بن حنبل قال : اسحق بن
منصور حكى عنه أنه قال في المذي أرجو أن النضح يجزيه والغسل
أحب الي •

وقال أبو سعيد : معى انه يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا
على القول الأول •

ولا أعلم بينهم اختلافا الا أن فيه الغسل من البدن والثوب قليله
وكثيره •

وأنه نجس ما كان من قليل وكثير وتركت الاسناد •

وقال أبو سعيد : معى انه يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا
في الترخيص في الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام •

ولا أعلم في ظواهر قولهم معنى يفرق بين بول الصبى والصبية •

وقد يوجب هذا الحديث بالفرق بين بول الصبى والصبية والصب
على بول الصبى والغسل لبول الصبية •

فإذا ثبت عندى الغسل في بول الصبية فالصبى مثله •

وإذا ثبت الصب على بول الصبى فالصبية مثله في الاستدلال •

فمن هنالك اشبهه من الاجماع فى معانى الاختلاف فى ثبوت الغسل
فى بول الصبى طعم أو لم يطعم •

و الصبىة عليه ما لم تطعم •

والمعجب من قولهم فى الترخيص فى بول الصبى ما لم يطعم مع اجماع
القول فيه من الأمة على أنه نجس •

• ولولا ذلك لم يثبت فيه معانى الغسل والصب •

• واثباتهم فى بول بهائم الأنعام ولو لم يطعم •

• وقالوا لا يجزىء فى ذلك الصب •

• ويجزى فى هذا الصب •

وهذا عندى اذا ثبت الصب فى بول الصبى الذى يطعم بهذا
المعنى •

• ففى بول البهائم ما لم يطعم قرب •

• واذا ثبت معنى الغسل فى بول الأنعام ما لم يطعم ففى بول
الصبى أولى وأثبت •

• وتركت الأقاويل والاختلاف أيضا •

وقال أبوسعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معنى
أن المنى نجس قليله وكثيره فى البدن والثوب •

وكل هذه الأخبار التى حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتتمل فيها
عندنا معناه أن يكون ذلك تزويرا عليهم •

ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارة
لأن السنة في معاني الطهارات •

وقد ثبت في كثير منها نسخة لبعضه بعضا ونسخة بكتاب الله •
وهذا الفصل من اعجب ما ذهبوا اليه قومنا واتفقوا على معناه
على مخالفه ما يتسبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى اذا ثبت في حكم
كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع او احتلام •

وثبت مثله بكتاب الله على الحائض •

ومثله في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النفساء
ومعاني الاجماع والاتفاق يخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا لا علة
فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض •

وللجنب الجنابة والنفساء النفاس فثبت معنى الحيض والنفاس
فيما يوافقونا فيه بأجمعهم انه نجس •

وأنه انما ثبت الغسل عليهما بمعناه وخالفونا في نجاسة المنى
وهو الجنابة •

وهو مشبه ومثل الحيض والنفاس في معناه ما يثبت به حكم
الغسل والطهارة •

ولا يقوم في معنى العقول ان يلزم الطهارة من طهارة الا من
معنى نجاسة •

ومن كتاب الأثراف :

دلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
بول بني آدم نجسة يجب غسلها من البدن والثوب الذي يصلى فيه
الاماء ويناعنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام فاسد نجس لا مخرج له من حكم بولهم وانما اختلف فى تطهيره •

• ولم يثبت الاجماع على تطهيره الا وأنه نجس •

ولكن تطهيره لمعانى الاختلاف ما يرى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندى لشبهه السنة فى طهارة النجاسات من غير الذوات مما يشبهه فى النظر انه يجرى فيها ما يجرى فيها من الصب والنضح لأن الصب والنضح بالماء الطهور اذا ثبت عليه النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكا بها لأنه مزيل لها فى الاعتبار اذا ثبت ظهوره •

• واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه ولا يؤكل •

• فقالت طائفة : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله •

• ورخص فى بول الغنم والابل الزهرى ويحىى الأنصارى •

• ورخص فى ذرق الطائر أبو جعفر •

• وتركت باقى الاختلاف •

قال أبو سعيد : معى أنه فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان

أبوال الأنعام كلها وما أشبهها مما هو مثلها من اسمه أو جنسه •

• أن أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

واما أبعادها وارواثها فأكثر معانى قولهم انها طاهرة الا ما

• عارضها من العلل بمعنى غيرها •

وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل وما أشبه ذلك فلا أعلم في قولهم ترخيصا في أبوالها •

• وهى عندنا أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها •

• والاجماع على طهارة لحوم الأنعام •

وأما أرواث الحمير وما أشبهها فيشبهه عندي من قولهم أرواث الأنعام وأبعارها وان كان عندي يلحق ذلك من الكراهية •

وأما أخبث السباع من الدواب النواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب فيخرج عندي في الاتفاق في معانى قول أصحابنا •

• ان ذلك مفسد كله أخبثه وأخزافه وأبواله •

وذلك عندي معلول من طريق اذا ثبت عداه النجاسة مما هو أغلب على أمره •

وأما ما كان من الطير من غير النواهش وما أشبهها مما يؤكل لحمه فعندي ان معانى الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة حرقه والاختلاف في بوله •

وقد يشبهه اذا ثبت معنى الاختلاف في أبوال هذا الطير لمعنى طهارة لحمها فقد كان يشبهه ذلك في الأنعام •

• واذا لم يشبهه ذلك عندي في الأنعام في هذا المعنى •

• ومثله في هذا الجنس من الطير في أبواله •

• وأما سائر الدواب مما ثبت نواهش •

والرواعى للنجاسات على الأغلب من أحواله مثل الفأر وما أشبهه فيخرج عندي من قولهم في أبعاد ذلك اختلاف •

- وكذلك يشبهه عندي في أبواله وأبوانه عندي أوحش •
- وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام ان لم يكن أوحش وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام لم يكن أوحش في النظر •
- وأما الدجاج الأهلى فهو وان كان من الطير الطاهر •
- وأغلب من أحواله أكل النجاسات •
- فلذلك يلحق حزقه معانى الاتفراق من قول أصحابنا انه نجس •
- وان ثبت منه شئ على غير ذلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي من سائر الطير الطاهر لحمه •
- وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق بمعانى العلة بالمرعى كمثل ما لحقه •

* مسألة :

- من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن أبى الحسن وعرفنى عن المنى والمذى والودى •
 - قال : المذى شئ رقيق يخرج عند الانتشار وليس له عرف •
 - والمنى هو الجنابة وهو الذى يجد الشهوة ويضطرب القضيبي ويقذف وهو غليظ له رائحة كالطلع •
 - والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة •
 - من المصنف مسألة : فيمن يرى فى ثوبه نوكة تشبه نوكة الجنابة ولا يدري أهى نوكة جنابة أو غيرها •
 - انه ليس عليه غسل ذلك حتى يصح معه أنها جنابة •
- (م ٧ — جامع الجواهر ج ١)

باب

في الدم وفي من يرى في ثوبه دما وفي الميتة وفي
اها بها اذا دبغ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

ومما يوجد أنه جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله
فيمن يرى في ثوبه شيئا من الدم لا يعرف ما هو في الصلاة •

قال : هذا عليه أن ينقض صلاته •

فان كان صلى بذلك الثوب والدم الذى يراه مثل الظفر فعليه أن
يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب •

واذا رأى الرجل في ثوبه نقطة لا يدري ما هو دم بعوضه
أم غيره ؟

فان كان معه أنه دم بعوض والا غسنه •

قال غيره : قد اختلف في الدم الذى في الثوب ولا يعرف ما هو
من الدماء :

فقيل : انه بمنزلة المسفوح بغسل قليله وكثيره حتى يعلم غير ذلك •

وقد قيل : انه ظاهر حتى يعلم أنه نجس •

وقال غيره : : قيل انه بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من
الدماء النجسة •

ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويحتذى به حكم الدم الشائع •

* مسألة :

وهل تكون غسالة المذبحة مما يظهر لحمها فقد اختلف في ذلك
المسلمون :

منهم من قال : اذا نظف الذبيحة وغسلت من الدم وطهرت فلا
بأس بأكل لحمها •

ومما وجدت عن أبي المؤثر رحمه الله أنه اذا غسلت المذبحة
والأوداج وهو الدم الذى يحتقن في الودج فلا بأس بأكل لحمها •

وما خرج من دم بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس •

وقال من قال : ان كل دم عرق خرج من المذبحة فهو نجس
وهو لأبى المؤثر يأخذ أما دم الفؤاد والرئة والكبد فلا بأس بدمهن •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز ذلك •

وقال من قال : لا بأس بدم العروق •

زيادة من المصنف :

قال أبو سعيد : يوجد في البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح أو
غير مسفوح •

فقول : ذلك طاهر لطهارة البدن والثوب •

وقول : انه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره لأنه لا يتعدى من ذلك في
الأحكام •

وقول انه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه غير ذلك •

وقول على الأغلب في ذلك الوقت الذي يجده فان لم يكن له أغلب في ذلك فتحب أن يستعمل الوسط أن يكون دما غير مسفوح والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن أصابه دم في الليل فخرج منه دم فغسله وصلى فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا يدل عليه •

وقال : من رأى في ثوبه شيئا فلا شيء عليه حتى يعلم أنه دم •

وقال المصنف أيضا : ان مسه دم وجدته في الثوب في وقت يجوز أن يكون قد حدث بعد الصلاة غسله ولا نقض على صلاته •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن دم البعوض يكون في الثوب منتشرا أنام في ثوبى في الليل وليس فيه شيء فيصبح به دم منتشرا وأنا لم أراه بعوضا •

أىكون حكمه حكم البعوض أم حتى أراه يخرج من البعوض نفسه ؟

أم كيف يكون حكمه ؟

قال : بلغنى أن الوضاح بن عقبة كان يصلى وفي ثوبه دم كثير •

فقيل له : ان في ثوبك دم بعوض •

قال : لا بأس به •

* مسألة :

- ♦ من الضياء : الرجل له دم واحد وهو دم نفسه
- ♦ والاماء لها أربعة دماء دم نفسها ودم حيضها ودم استحاضها ودم نفاسها
- ♦ والحيض أربعة أشياء : الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة

* مسألة :

- ♦ ومنه اختلف أصحابنا في جهة الدم المسفوح
- ♦ قال بعضهم : ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على وجهه فم الجرح
- ♦ وقال آخرون : هو ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره
- ♦ وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلا فم الجرح الذي خرج منه

* مسألة :

- ♦ ومنه ومن لقي رجلا حاملا لحمه فمسه منه دم؟
- ♦ فحكمه نجس حتى يعلم انه غسل المذبحة
- ♦ وأما اذا باع عليه فحكمه الطهارة لأنه اذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسله

وإذا باعه فلا يجوز إلا أن يكون حكمه طاهرا لأنه متعبد بأن لا يبيع
إلا طاهرا وقد غسل مذبحة والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وعن أبي سعيد في دم البدن لا تسح له الثياب فلم يجد فيها
أثر ولا دما •

قال : اذا كان يحتمل أن تمسه وأن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى
يعلم أنه مسهن شيء •

ولو وجدته ميتا اذا احتمل أن تمسه بغيرها •

وان كن لا يخرج لهن من مسه غسل ما لا مخرج له من مسها •

كما قال العلماء رحمهم الله مدافعة التغير تجارة المنافقين •

* مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال : أبو بكر واختلفوا في الدم الذي يعاد منه الصلاة :

فكان ابن عباس يقول : اذا كان كثيرا أعاد الصلاة •

واختلفوا في مقدار الدم الفاحش فقال أحمد اذا كان شبرا في شبر •

وحكى عنه أنه قال شيء كثير •

وقال قتادة مريض الدرهم فاحش •

وقال مرة : مثل الظفر وتركت بغية الاختلاف •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب :

ضرب منها مفسد قليلة وكثيره وهو الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب لمعنى الصلاة •

وأن المصلى به فى البدن أو الثوب قليلا كان أو كثيرا على عمد أو نسيان أو علم أو جهل أن عليه الاعادة فى صلاته •

• وأن صلاته لا تتم •

والمسفوح فى معانى قولهم انه يخرج بمعانى الاتفاق منهم قيذا مما قطع الحديد من الأبدان الصحيحة من جميع ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير •

وفى بعض قولهم : أن كل دم خرج من جرح طرى من هذه الأبدان كلها من هذه الأشياء فهو مسفوح لاحق بما قطع الحديد •

وقال من قال : ليس بمسفوح الا ما قطع •

ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية •

وفى بعض قولهم : ان من الدم المسفوح من الذبائح دم الذبيحة من الأنعام من جميع المحللات من الصيد وغيره •

• وما سوى ذلك من الدم فهو غير مسفوح •

وقال من قال : ان دم الأوداج مسفوح •

• وما سوى ما خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح •

ويخرج في معانى قولهم انما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة
يفسد قليله كثيره في البدن والثوب على المتعمد في الصلاة فيه •

وأما على النسيان للصلاة في الثوب فمختلف فيه :

إذا كان دون مقدار الظفر أو الدنانير أو الدراهم المشبهين لظفر
الابهام من البدن •

وإذا كانت مقدار الظفر فصاعدا فسد على العمد والنسيان في
الثوب والبدن •

وقد قيل : في بعض قولهم انه مفسد في البدن قليله وكثيره •

وليس حكمه في البدن على النسيان كحكمه في الثوب •

وقد قيل : انه واحد لا يختلف حكمه في هذا الفصل في البدن والثوب •

والذين لا يفسدون الصلاة به في الثوب اذا كان اقل من ظفر
على غير علم يختلفون فيه •

إذا علم به في ثوبه ثم نسي وصلى فيه •

فمنهم من يقول : عليه الاعادة اذا كان على علم •

ومنهم من يقول : لا اعادة عليه •

ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم به قبل ذلك ولا في وقت الصلاة
حتى صلى ثم علم أنه لا اعادة عليه •

ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم به قبل ذلك ولا في وقت الصلاة
حتى صلى ثم علم أنه لا اعادة عليه •

ويخرج في الاتفاق من قولهم عندي اذا علم بهذا الدم في ثوبه أو بدنه قليلا كان أو كثيرا أو في صلاته •

وباق عليه منها جدا لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الاعادة •

وعليه أن ينصرف ويأتي لصلاته بخير ذلك الحكم لعللة الثوب الذي دخل فيه في الصلاة •

والدم الثالث معهم لا يفسد قليله ولا كثيره في معانى ذلك مختلفون •

فمن ذلك دم السمك واللحم •

وفي أكثر قولهم انه لا يفسد قليله ولا كثيره •

ويخرج في معانى قولهم في كل ذات دم من الأرواح البرية من غير ذوات الدماء الأصلية •

وانما هي مجتلبة للدم •

ان دم كل شيء من هذا النحو يختلف فيه من قولهم انه لا يفسد •

* مسألة :

واختلفوا في البراغيث والبعوض ودم البق :

فرخص في دمه عطا والحسن البصرى وغيرهم •

وقال الشعبي وغيره لا بأس ببول الخفافيش •

ورخص عروة في دم الذباب •

وتركت بقية الأقاويل •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج ثبته ما مضى فى معانى الاختلاف
من قول أصحابنا الا فى قوله فى بول الخفافيش والخفافيش فلا أدرى
ما أراد •

وان كان عنى بقوله الخفافيش :

فمعى : انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا بأس به •

وان كان عنى بقوله الخفافيش من الطير :

فمعى أنه يخرج فى بعض قول أصحابنا ان بول جميع الطير مفسد
ما أفسد حزقه أو لم يفسد حزقه •

وفى بعض قولهم ان كل ما أكل لحمه من غير النواسر وما أشبهها
فحزقه طاهر •

وان كان الخفافيش مما يخرج حزقه ظاهرا فى التشبه للنواسر
من الطير •

فلا أعلم فى حزق ذلك الطير ولا فى بوله اختلافا •

الا أنه نجس فى معانى قول أصحابنا •

ومن كتاب القناطر :

القيح هو الذى غلب على الدم أعنى الصيد •

وكذلك البزاق الذى غلب على الدم وأشباه ذلك فرخص فيه •

*** مسألة :**

واذا قطع من البهيمة جارحة فمما دامت تتحرك ففيها اختلاف :

- قول : انها حية حتى تموت لأن أصلها الحياة •
- وقول : اذا باننت من الجسد فهي ميتة ولو كان الرأس •
- وباقي الجسد ما دام يتحرك فهي حية حتى الموت •
- وقطع الجسد فان كان مما يلي الرأس أكثر كان سائر الرجلان ميت نجسا الا أن يكون نصفين فيذكي ما فيه الرأس •
- ولو كان الرأس والرجلان ذكي ما بقى من الجسد وان تحرك أكل •

*** مسألة :**

- ومن غير الكتاب أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن •
- وسألته عن القيح والييس من الجراحة اذا كان فيها الدم •
- هل يكونان نجسين ؟

- قال : اذا كان الدم مختلطا بالبوس أو القيح لم يكن نجسا حتى يكون الدم أكثر من القيح أو الييس •
- وان كان شيء من الدم متوجدا عن البوس أو القيح يفسد ما مس •

*** مسألة :**

- ومن جامع أبي محمد ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لا خلاف بينهم فيما علمنا أنهم يقولون بتجيسه •
- ووافقهم على ذلك أبو حنيفة فقال بتجيسه قياسا على دم الاستحاضة •

والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة
باجتماع اذا كان مخرجه مخرج النجاسات •

• وأنه أذى وأنه دم عرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم •

• فنحب أن يكون هذا أولى وأقوى في باب الاصحاح •

فكل دم عرق فهو نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه عن
نجاسة الدم لقوله عليه السلام :

• « انه دم عرق وهو نجس وناقض للطهارة » •

وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من المتعلق

• بأصل واحد •

• والسنة تؤيده •

• وحكم الشريعة يوجبه •

• وكان الراجع لقياسه الى أصلين أعم لعنته والله أعلم •

• والقياس لا يصح الا في أصل مجتمع عليه •

• وكل القاييسين ومن تعاطى الحكم بالقياس ورام الحكم به قد رجع الى

• أصل بقياسه واستنباط علة •

• وما اختلف فيه يكون أصلاً ولا يقاس عليه •

فصل

في الميتة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاته ميمونة •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا آهابها فدبغوه وانتفعوا به •

واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده وتركت الاختلاف •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نذرو هذا الاختلاف •

وأحسب من علة من أجاز الانتفاع باهاب الميتة بعد الدباغ ذهب الى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة •

والذى لم يجز ذلك ذهب الى حديث أو أحاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا بعض •

وفى حديث آخر أنه لا ينتفع باهاب ولا بعصب •

والمعنى واحد •

ولو ثبت معنى الاختلاف لم يتعد ذلك من طهارته بالدباغ لثبوت أصله حلالاً قبل الميتة •

وان الميتة معارضة له وداخله معنى النجاسة على الطاهرة في الأصل في الاعتبار •

فإنما اللحم نفسه فلا معنى إلى تحويله من جوهره باحتيال إذا ثبت محرماً •

ولما الأهاب فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة •

وكذلك يخرج في الشبه لذلك الأهاب •

أهاب جلد الخنزير والمقرد وما أشبههما من المحرمات بمعانى في كتاب الله تحريم لحم الخنزير •

ولم يأت النص على جلده •

وان كان جلده يقتضى حكمه في معنى فان التحريم وقع على الميتة كلها •

وعلى تحريم الخنزير دون كلها •

فلا يبعد أن يكون يشبهه جلد الميتة لأنه انما يقع عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم •

ومن الكتاب : واختلف أهل العلم بالاعتقاد بشعور الميتة وأصوافها

وأوبارها •

ومن أباح ذلك الحسن البصرى وكثير غيره لم أذكرهم •

• وقسال بعضهم يغسل

• وكره ذلك عطاء •

• ونهى عنه الشافعى •

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشساة والبعير والبقرة

إذا قطع من ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس •

وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ

منها وهى حية •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معانى

الاختلاف بحسب ما قيل فى هذا الفصل •

• وأحسب أن بعضا أجاز ذلك بعد الغسل ولم يجزه قبل الغسل •

• وبعض أجازة قبل الغسل وبعد الغسل •

• وبعض أجازة إذا جز ولم يجزه إذا نتف نتفا •

ومعى أنه قيل : إذا لم يحتمل شيئا من الجلد مثبتا فيه ولا من

الرطوبة فلا بأس •

• وهـذا على قول من يجيز الانتفاع به •

وعنه معى أن بعضا يقول فيما يخرج فى معانى قول أصحابنا

يمنع ما كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو قرن أو عظم •

ولمعى ما ذهب اليه أنها ميتة وجميع ما فيها •

ومن بعض قولهم أنه لا بأس بالانتفاع منها بالسن والقرن والظلف الميت من غير الحى المحتمل اللحم •

لأنه لو خرج منها شيء فى حياتها لم يكن نجسا •

وذلك يلحق معنى هذا القول فى عظامها اذا ذهب اللحم والوبر وحصلت الى حكمها •

انها كانت فى الأصل طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة •

فاذا زایلها ما عارضها زال عنها معنى النجاسة •

وأما اذا كانت موجودة ولا نعلم أنها من ميتة من عظام فيل أو غيره مما أصله حلالا اذا ذكى •

فان كانت من حيث يقضى لذلك بالزكاة فى ظاهر الأمر والزكاة طاهره فحكم ذلك خارج على معنى الزكاة •

وأنه من ذكى حتى يصح أنه من غير ذكى •

وان كانت ذلك حيث لا تجوز ذكاة أهله من أرض الشرك فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة فى ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة •

فان كان مذكى أو ميتة فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة •

فصل

عن أبو الحسن : أحسب محمد بن الحسن فيما وجد لعلة من العظام
الذنسة التي فيها الودك في البرية أو في القرية •

ذلك من حيث لا يستحل الميتة :

مثل عمان تلك ظاهرة حتى أعلم أنها ميتة ويكون بها ودك •

بَاب

في شعور بني آدم وفي القمل من غير الكثاف والزيادة المضافة

ومن كتاب الأشراف : قال : ابو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحائق شقه الايمن فحلقة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة ثم ناوله ابا طلحة فقسمه بين الناس •

وقد اختلف الناس في شعر بني آدم :

فكان عطاء وجماعة لا يرون به بأسا •

ويرون أنه طاهر في قسم من قسم شعر النبي صلى الله عليه وسلم بيان على طهارة الشعر •

وكان الشافعي يرى أن شعور بني آدم نجسة •

وقال النعمان ويعقوب : لا خير في بيع شعور بني آدم ولا ينتفع به •

وقال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة كانت فيهم أو زايلتهم الا ما عارضها من ذلك نجاسة وأشعارهم تبع لهم •

ولا معنى في نجاستها اذا زايلتهم في الحياة ما لم يلحق شيء من جلد أو لحم •

فيكون بذلك ما مسها نجسها •

وأما بيعها فمعى أنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به •

ولا يجوز البيع لشيء لا ينتفع به لأنه من الباطل •

وان ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله لم يجز معنا كراهية بيعه وانما يثبت معنى كراهية بيعه لأنه لا ينتفع به •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع فصل في القمل •

• وأما من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده •

فاذا لم تر في يده نجاسة واحتمل ألا يمسه من ذلك النجاسة في يده طاهرة حتى يعلم نجاستها •

واذا رأيت في يده وقد عرق بها ثم غاب عنك بقدر ما يحتمل غسلها ثم مس بعد ذلك شيئاً من الطهارة فلا بأس بطهارته لأن أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها •

• انه قد احتمل أن يكون قد طهر يده •

• والناس في أغلب أمورهم على ذلك •

* مسألة :

أحسب أبا ابراهيم ومنه أيضا فيمن أخذ قملة ثم مس بيده الخل قبل أن يغسل يده من القملة •

• قال : الخل طاهر حتى يعلم أن مس يده من القملة رطوبة •

* مسألة :

• وفي غيره واذا سقطت جلدة ميتة من بدن الانسان فهي طاهرة •

• وما مسته من الطهارات الرطبة واليابسة فلا تنجسه •

- وأما الجلدة الحية فهي نجسة •
 - وكذلك اللحم •
 - وأما الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر •
 - وما اتصل باللحم منهما فهو نجس •
- ومن جامع ابن جعفر : ويوجد من قطع جلدة حية من موضع
الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالماء •
- وان لم يفعل وصلى فصلاته تامة •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

- وسألته عن رجل مس قملة ميتة يابسة •
- قال : لا تنقض وضوءه •

*** مسألة :**

ومن كتاب الضياء :

- أن في رمي القملة حية معصية •
- وفي قتلها طاعة •
- وفي الحديث ان نبذ القمل يورث النسيان •
- وفي حديث آخر ان الذى ينبذ القملة لا يكفى الهم •

ومنه : وحكم القلة حكم الانسان •

وحكم ما يخرق منها من ذرق ودم حكمه لأنها لا تؤخذ في موضع
مفارقة له فهي مقارنة له •

ولا تفارقه من الثياب وغيره وذرقها نجس •

وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه •

قال المصنف وفي المختصر قال : ذرقها نجس ولا بأس به في الثياب •

ولعل ذلك يريد به الذرق اذ لا يقدر على الامتناع منه فرخص
فيه للضرورة والله أعلم •

أو لعله أراد لا بأس به في الثياب يعنى القمل لأنه قال على أثر ذلك •

وان مات فيها أخرج منها •

وان مات فيها وهي رطبة غسل موضعه والله أعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

وعن أبى محمد أنه مكروه قتل القمل على الجسد لأنه نجس •

وقال أبو حمد : أن دمه من دم الانسان •

أما البول والغائط فلا بأس به •

قلت : لم ؟

قال : لأنه ينجسه ولا يطهر الا بالماء والناس يستقون به •

ومن كتاب المصنف مسألة : وان ماتت القملة في طعام رطب أو ماء
أفسدته والله أعلم •

*** مسألة :**

- وذرق القملة نجس •
- وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السواد لم أرهم اجتنبوه •
- ومنه من مس القملة فخرج منها ماء نقض وضوءه •
- ومن قتله بيده انتقض وضوءه •
- وان أخذها مما يلي رأسها لم تنجسه متوضئا كان أو غير متوضىء •
- قال أبو محمد : واذا ماتت القملة فهي نجسة سواء ماتت في بئرا
أو في البدن أو في الثوب •
- ولا يجوز للمصلى أن يصلى وهو يعلم أنها في ثوبه أو في بدنه •
- فان صلى فسدت صلاته •

*** مسألة :**

- والثوب اذا كان فيه قمل جاز الصلاة به •
- ولم يجتنبوا الثياب التي فيها القمل ولا اجتنبوا ما يخرج من
القمل غير دمه وذرقه •
- وان أصابا البدن أو الثوب فسلا •

• وأجمعت الأمة على استعمال الثياب التي فيها القمل •

• ولم يروا فيها بأسا حتى يعلموا موتها فيها •

• وحكم كل شيء ظاهر الطهارة حتى يصح فيه نجاسة من القمل وغيره •

• وأيضا فان القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منه ولا من كونه

• في ثوبه •

• وهو مقارن لابن آدم ولثيابه وأصل ابن آدم والثياب الطهارة فلا

• يجب أن يحكم على ظاهر بين يجدون نجاسة أفسدت بهما أو أحدهما

• وقيل : اذا كانت في الثوب ثم غسل في الماء وهي حية لم ينجس

• الثوب •

• واذا طهر الثوب فقد طهرت لطهارته •

• فأما ان ماتت في الثوب ينجس ما لاقى الثوب منها في موضعها

• اذا كان الثوب رطبا وهي رطبة أو كان يابسا •

• وأما اذا كانا يابسين فلا بأس بهما والله أعلم •

• ولا يرمى بها ولا تحرق بالنار ولا تعذب بعذاب الله الا الله

• عز وجل •

• وفي رميها معصية •

• وفي قتلها طاعة •

• وفيمن رأى قملة ميتة في ثوبه ثم يخليها ويصلى ؟

فعلى قول الشيخ : ليس عليه اعادة كانت في بدنه أو ثوبه •

وعن أبى الحوارى : أن عليه اعادة •

وقال : وقولنا الأول •

والقملة اذا وقعت في ماء وهي حية فالماء طاهر •

وقال أبو عبد الله : فيمن وجد في ثوبه قملة فلا بأس ما لم يكن

في الثوب منها دم •

والصبيان التي تكون في الثوب يبقى منها الماء في الثوب أو في

البدن لا تفسد •

قال : أليس هو من أولاد القمل أو بيضه •

قال : الله أعلم •

قيل : فانه يوجد مع القمل •

وقال : لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب فيه الا أن يعلم

انه من القملة •

وان كانت في الثوب الرطب فلا ينجسه حتى يعلم أنه خرج منها

في الثوب شيء •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وعن الرجل يمس القملة التي وجدها على يده •

هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من يده ؟

فليس عليه غسل ذلك الموضع من يده الا أن يرى رطوبة من

القملة •

وكذلك لا يغسل يده الا أن يكون فيها رطوبة •

وما مست تلك الرطوبة من ثوب وغيره فهو فاسد •

وقيل : من مس القملة أن ينقض وضوءه على حال لأن من عادته
إذا مست ذرفت والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

واختلف في دم البعوض والبقل والقمل :

فبعوض : رخص في ميتة البعوض والقملة نجسة •

وان ماتت في البدن أو الثوب فلا يحق للمصلي أن يصلى فيه وهو
يعلم أنها فيه •

وقول ان ماتت القملة في البدن أو الثوب فلا تفسده كان رطباً
أو يابساً كانت هي رطبة أو يابسة لأنها من ذواته •

* مسألة :

قيل في ذرق القمل من الانسان أنه مفسد •

الا ما يخرج منه في البدن والثوب •

وقيل : في القملة انها اذا ماتت في البدن أو الثوب شيء غيرها فلا
تفسده كان رطباً أو يابساً كانت هي رطبة أو يابسة لأنها من ذاته •

ولو كان في البدن والثوب شيء غيرها لأفسدته اذا مسته وهي رطبة
أي القملة ميتة •

ولو كان في البدن أو الثوب •

قال محمد بن خالد : سمعنا كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة فانه مفسد •

وأما مسها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء •

• أرجع الى كتاب بيان الشرع

* مسألة :

فيمن أخذ بيده قملة ثم مس بيده الخل قبل أن يغسل يده من القملة ؟

قال : الخل طاهر حتى يعلم مس يده من القملة رطوبة •

وقال غيره : هو كذلك ان مس يده منها رطوبة •

فان علم ذلك وكانت رطوبة من رأسها فقد اختلف في ذلك •

فقال من قال : لا بأس به •

وقال من قال : انه نجس •

فعلى القول الأول : فان مس الخل بيده وفيها تلك الرطوبة فلا بأس بذلك •

وعلى القول الآخر : فالخل فاسد •

فان مس يده رطوبة من دبرها وعلم ذلك فما خرج من دبرها فهو فاسد •

• ولا اختلاف في ذلك والله أعلم •

باب

في عرق الدواب وحشوتها وأرواثها وأبوالها
وسورها وحرثها وما كان يفسد منها ومعاني ذلك

مسألة منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله :
وسألته عن جرة الثأة والبقرة والجدل اذا بزقت من حلوقهن ووقعت
في ماء طاهر في اناء أو بئر قليل ماؤها •

هل يتنجس كان رقيقا أو غليظا قليلا أو كثيرا •

قال : معى انه يختلف في الانعام •

فقال من قال : نجسه •

وقال من قال : لا ينجسه •

وكذلك النوى الذى يسقط من الدواب من الجرة معى أنه مثل الجرة •

قال أبو المؤثر : قال المسلمون ان الدواب من البقر والخيل والحمير
والغنم وأمثالها من البغال والحيات والاماحى والبراذيين ، أرواثها أعراقها
وقبيئها لا ينجس ما أصاب كان الانسان متوضىء أو غير متوضىء •

وقد روى عن أبي عبيدة أنه وطىء على روث في طريق ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضأ •

وأما الجمل الهارم فان مزق ولم يمسه البول مزقه لم يكن نجسا •

وأما ان مس المزق بوله فهو رجس •

فان وطىء أحد مزقه فى الطريق ولم ينظره حين مزق وانما وجده فى الطريق لم أره نجسا والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : لا يفسد شىء من عرق الدواب الا ما مسه البول •

وبهذا القول نأخذ •

وقد قال بعض الحراسانيين أن روث البقرة الأنثى يفسد بحسب أنهم يريدون أنه يجرى على موضع البول •

ولا أعلمه مجتمعا عليه والله أعلم •

وأما الأبول من جميع الدواب فهو نجس •

ولم ير المسلمون بأسا بسور السنور •

ولا يؤكل لحمه •

وكذلك الثعلب وأقول الأرنب والنصرت بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمه •

وما حل أكل لحمه لا يفسد سوره •

الا أن يكون رآه أكل نجاسة ثم مس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب منه •

وأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه •

والذئب والأرنب مكروه لحمهما •

- وأما النجاسة منها فالله أعلم •
- والطير الذي يؤكل لحمه لا يفسد مزقه •
- الا أن الحقم الأهلى قد اختلف فيه •
- فمنهم من قال : يفسد •
- ومنهم من قال : لا يفسد •
- والرخم والغربان والتنور مفسد مزقه ولحمه مكروه •
- وأما بعر الختار فالله أعلم •
- قال : السنور والكلب والضبع وجميع الغشاة يفسد •
- وأما الفار وبعره لا يفسده •
- وقال : واذا ماتت الضفدع في الماء لم تتجسه •
- وأما اذا ماتت في غير الماء كانت تجسة •
- واذا جاءت من عند الماء لم يفسد بولها •
- فاذا جاءت من البر كان بولها مفسد •
- وقال ذلك محمد بن محبوب •
- وقال غيره : تتجسه •
- ويقول محمد بن محبوب : نأخذه •
- والخناز اذا مات في الربس أو السمن أو أشباه هذا فسد الا أن يكون الربس جامدا فانه يؤخذ ما مس منه وي طرح •

• ولا بأس بأكل الباقي •

• والذباب لا ينجس ما وقع فيه •

• وكذلك الذباب لا يفسد ودم البعوض لا يفسد •

• قالوا : كل دم مجلب لا يفسد •

• والحية سؤها نجس •

• وكذلك اذا ماتت في ماء غير جارى ولا يكون أربعين قلة فانه ينجسه •

• وأما العرب الدنى فانه لا يفسد الماء ولا ينجسه اذا ماتا فيه •

• وكذلك كل دابة ليس فيها دم فانها لا تنجس ما ماتت فيه •

• وقال : والطرح لا بأس بأكله ولا يفسد بوله •

• وأما القملة فان دمها نجس •

• وما خرج منها من رطوبة فهو نجس •

• وأما الصوب الذى لا دم فيه فلا أراه نجسا •

• وقال : والدجاج لا يفسد سوره الا أن ترى بمنقاره نجاسة •

• وبعر الخناز لا حفظ فيه شيئا •

• وقد حدثنا الوضاح بن عقبة عن عبد الله بن النصر الخراسانى أنه

قال : ان قوما طبخوا أرزا فوجدوا فيه بعرا فارفعوا ذلك الى

نصر بن سليمان فلم ير به بأسا •

والقراد والضمخ والحلم ان كان دمهـن أصليا فهو مفسد •

وان كان مجتلبا لم يفسد •

ومن كتاب القناطر : مزق الفار مرخص فيه اذا لم يقلب على الطعام
الذي خالطه •

* مسألة :

وعن حبشى السنور اذا أصيب فى الحب •

هل يفسد وهل يفسد بوله وبول الفأر ؟

قال : نعم يفسد ما مس ذلك من الحب •

وقال أبو المؤثر : كان معنا سخلة فوقعت فى الطوى وأخرجت
حياة •

قال : فسألت محمد بن محبوب فقال اذا تغير ما خرجت به حين
نتاجها ولستها أمها حتى يبس فلا بأس بها •

وقال : مهما مس من الدواب من النجاسات ثم تغير أثره وامحى
فمسه أحد برطوبة لم ينجسه •

وقيل : سقى علق فى بطن الحمار وهو رطب فسيده السقيا بطن
الحمار حتى علق شعر الحمار بالسقا •

فقال : فلا بأس به ولا ينجسه •

وكان يقول اذا وقعت الشاة وأشباهاها فى بئر ثم أخرجت حياة لم
تنزف البئر •

وأما وضاح بن عقبة فقد حدثني من حدثني عنه أنه قال تنزف
البئر منها لأن فيها مجارى البول •

ويقول أبى عبد الله محمد بن محبوب نأخذ •

* مسألة :

وعن روث الدواب وفي الجمال •

هل فيه نجاسة ؟

قال : لا •

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة عن العباس بن زياد
أنه قال في البعير انه لا يفسد •

وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث الى أبيه محمد محبوب ابن
الرحيل أنه قال في رجيع الأنعام انه ما خرج من أدبارها لا يفسد
وهو أفصح فكيف يفسد ما خرج من أفواهها •

وحدثني محمد ورفع الحديث الى أبى عبيدة أن قوما قدموا اليه
يريدون أن يسألوه عن روث الدواب فبلغه ذلك قبل أن يسألوه فمشى الى
المسجد وهم معه فمر بروث رطب فخلع نعليه ثم قصد اليه ووطئ
فيه وهم ينظرون اليه ثم مث رجله ودخل المسجد •

فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسا •

* مسألة :

وسألته عن يطاء في موضع ثرى •

قال : كل أثر السباع على هذا الحد نجس •

• وسألته عن دسع الجمال

قال : فيه اختلاف •

وقال محبوب : رخص فيها •

* مسألة :

وعن روث الدواب الذى يخرج من بطونها اذا ذبحت •

هل يفسد ذلك أم لا ؟

قال : معى أيضا أن بعضا يفسد •

• وبعض لا يفسد •

* مسألة :

• مما يوجب عن بشير بن محمد بن محبوب قال : مما تقول فى السجل

• من مسه

قال : غيره الذى معنا أنه أراد من مسه ويده رطبة من بعد أن حف

• شعره

وهو كذلك إذا يبس وتغير لون النجاسة منه رجع من بعد أن جف

• شعره

وقال : أرجو أن لا بأس به •

* مسألة :

• وعن أبي ابراهيم في سؤر التنور فلم يربه بأسا •

وقال : فخطمه مفسد ومن غيره •

وقال من قال : ان مخطمه وسؤره طاهران جميعا على حال •

وقال من قال : نجسان جميعا على حال •

وقد روى القول الأوسط عن أبي الحواري رحمه الله انه لا بأس لمخطمه
• وسؤره •

• وروى هذا القول الآخر عن أبي علي أنه كرهه •

وأحسب أن الفضل بن الحواري كان يذهب الى رأى أبي علي
• رحمه الله •

* مسألة :

وسألته عن ثوب قرضه الفأر هل تجوز الصلاة فيه قبل أن
يغسل بالماء؟

قال : لا حتى يغسل •

قلت : فان وجد ثوبا فيه الشكوك أن ذلك القرض قد صليت فيه •

قال : حتى يصح أن ذلك القرض من الفأر ومن غيره •

وقد قيل : لا يصلى فيه حتى يغسل وذلك على قول من يقول ان سؤره

• نجس •

وقال من قال : ان سؤر الفأر لا بأس به •

فعلى ذلك فان صلى بالثوب قبل أن يغسل من قرض الفأر فصلاته
تامة والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن فأرة أصيبت في الحب ميتة ؟

فأرجو أنى كتبت الى أبى الحوارى أسأله عن ذلك فكتب الى أن يغسل
ما مست الميتة من الحب •

وقال غيره : اذا لم يمس الحب فيها رطوبة فلا بأس ولا غسل
عليه •

وان مسته منها رطوبة غسل ما مسته منها بذلك •

ومن كتاب الأشراف :

في سؤر المهر قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يأكل
لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به •

واختلفوا في سؤر المهر فكان ابن عمر وغيره يكره أن يتوضأ بسؤر
المهر •

وقال آخرون في سؤر المهر يغسل مرتين ومرتين •

وقال آخرون يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب •

وقول آخر : قال عوام أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل اشمام وهو
أن لا بأس بسؤره •

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
« المهر ليس بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » وبه نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا •

ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معانى ما يستدل به
من القول •

واثبت ذلك عندى قولهم طهارة سوره لثبوت طهارة الشئ من
الماء وغيره •

فاذا ثبت طهارة الشئ بمعنى طهارته لم يستحل الى حكم النجاسة
لا مخرج له من حكم النجاسة بمعانى •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا في رجيع الأنعام فحكم بنجاسته بعضهم ولم ير
ذلك آخرون •

ويوجد عن أبى عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر فلا
بأس برجيعة •

وقال العباس والمغيرة ان رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير
وما أشبهها أولى أن يكون نجسا •

وما يؤكل لحمه فهو أشبه بالجواز في حكم التطهير لأن الناس
اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه •

• ولم يختلفوا في بول ما لم يؤكل •

• ومن الكتاب وروث ما يؤكل لحمه غير نجس •

والدليل على ذلك ما روى أن الجن شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الزاد •

قال عليه الصلاة والسلام : « كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم » •

فقالوا يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينا •

• ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنجيسه عليهم والله أعلم •

* مسألة :

وقال أيضا : حدثني جليد بن الصلت أن محمد بن نارسة حدثه أن أبا صفرة وصل اليه فقال له ان معنا طعاما لا نأكل منه ولولا ذلك لقربناه اليك •

قال أبو صفرة ولم ؟

قال : لأن السنور أكل منه •

قال : قدم الى الطعام •

قال محمد : فقدتمه اليه

قال : أرني حيث أكل السنور •

قال : فأريته فبدأ به فأكل منه ثم أكل •

*** مسألة :**

سألت أبا سعيد عن سور الكلب من الماء اذا لعق الماء بلسانه ولم

يمسه شئ من نثرته •

هل ترى به بأسا ؟

• قال : سور الكلب نجس •

• هكذا قال •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الاثر :

قلت : رأيت الدبرة تكون في الحمار فيمسها الرجل وهي رطوبة •

• قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيها دم •

قلت : رأيت الحمار يربط بالحبل في رأسه أو رجله وهو

يبعر أو يبول •

هل يفسد ذلك الحبل ؟

• قال : اذا لم يعلم أن مسه بول أو نجاسة فلا بأس بذلك •

ومن كتاب الصياء :

والحبوب التي تبول عليها البقر في الجنوب فأيمها أصابه من

• البول تتجس •

الدليل عليه ما أجمعوا عليه أن الدواب ولو بالت على الحب وقد
صفى أنه يحكم له بالنجاسة •

وانما قالوا ما كان في حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم
العلم بأن بولها قد مس الحب لاختلاط التبن به وعلو التبن عليه •

ومن شأن التبن الارتفاع والحب النزول •

وإذا كان هذا هكذا كانت الدواب انما ترش لبول على التبن •

ويجوز أن ينال لب أيضا منه ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينا لم
يحكموا بتنجيسه والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة والرجيع مضاه أنه رجع عن حالته الأولى
الى غيرها لأنه كان طعاما او علفا •

وكذلك كلما رجع فيه من قول أو فعل فهو رجيع عند العرب •

قال الشاعر :

ليت الشباب هو الرجيع على الغنى

والشيب كان هو البدى الأول

* مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن احمد السعالى • سألت عن مسك الضب

والورد اذا جعل فيها السمن والدهن فلا بأس بذلك على نحوه عرفت •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر واختلفوا في سؤر الحمار والبغل فكره ابن عمر
والنخعي وغيرهم سؤر الحمار •

وقال حماد أحب الى أن يعيد الصلاة اذا توضأ بسور الحمار
والبغل •

وقال الحكم لا يعيد •

ورخصت طائفة في الطهارة بسور الحمار والبغل •

ورخص كثير في الوضوء بفضل الحمار •

قال الشافعي : لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب
والخنزير وتركت كثيرا من اختلافهم •

قال أبو سعيد : تواطى قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير
أسوار الدواب كلها من الأنعام والخيل والبغال والحمير من الماء
وغيره من الأشياء •

وكذلك ما يشبه هذه الدواب كلها وخرج مخرجها فهذا يخرج
عندي على ظاهر قولهم •

وقد يخرج عندي كراهية أسوار الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية
لحومها لأنه كلما فسد لحمه ففي الاعتبار أنه مفسد سوره •

وكما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سوره •

وأما السباع فيخرج في معانى قولهم كراهيتها من غير فساد بمعانى
الاتفاق •

• وقد قيل ان أسوارها فساد •

ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها للنهي عن ذوات
النباب من السباع •

وإذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسورها عندي
مثل لحمها الا نعدوه الا ان تصح نجاستها لمعارضة غيرها بمعانى
الحكم أو حين ما يشبه ذلك •

ومن كتاب الأشراف :

وأما عرق الحمار فقد حكى عن مالك وغيره أنهم كانوا يرون به
بأسا •

• وقد اختلف فيه عن النعمان في عرق الحمار •

• وقال أيوب : اعاب الحمار طاهر •

وقال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا معانى الاختلاف
في عرق الحمار ما لم يصن •

فاذا أصين فلا أعلم بينهم اختلافًا ولا أنه طاهر والسائد طهارته
بمعنى الحكم حتى تصح فيه نجاسة •

• ولعابه مثل عرقه عندي •

• الا أنى لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندي كراهية •

*** مسألة :**

وسألته عن بول الأماحي وسورهن وبعرهن أنجس أم ليس بنجس ؟

قال من قال : انه نجس •

قلت : ما تقول أنت ؟

قال : أقول انه ليس بنجس •

وما كان فيه الرفق بالسائل فهو أحب الى •

قلت له : وكذلك الحيات ومثل الأماحي •

قال : نعم انما كرهوا سور الحية من أجل خوف المضرة •

وسأله سائل اذا ماتت الامحاة في البئر هل تنجسها •

قال من قال : انها تنجسها •

وقال من قال : انها لا تنجسها •

قلت له كذلك الحية ؟

قال : نعم •

*** مسألة :**

قال أبو الحسن في بعير الضب انه يرجو أنه لا بأس به •

قلت له : فبعر الثعلب فما فوقه من السباع أهو مفسد ؟

قال : نعم •

*** مسألة :**

العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة لأنها لا يستطيع الامتناع عن

- سورها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها من ساكنى البيوت فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سوره •

✽ مسألة :

- من الزيادة المضافة وجدت في الضياء ان سور الفيل وروثه طاهر
- وقال بعض : فى لحمه انه من الأنعام •
- وقال بعض : يكره وكذلك الخيل •

ارجع الى كتاب بيان الشرع :

ومن الكتاب ذكر سلخ الابل وقد رخص من رخص فى الجمال الشرر الذى يطير من بولها ما لم يضيع وما ظربت به الابل من أذناها من سلخها فهو مفيد •

فمن طار به شئ من ذلك ولم يعلم أنه مما طريت بأذناها فلا فساد عليه حتى يعلم ومن غيره •

وفى بعض الآثار أنه لا يفسد ما مجت بأذناها حتى يعلم أنه مس بذلك البول لا ان أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم أنه قد أفسد •

والقول الأول هو الأكثر •

وتنظر فى هذا فانى لا أقول انه مخالف للحق وله حجة حق •

وما يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينتقض •

قال غيره : الا أن يكون حلالا •

وقال محمد بن المسبح : عرق الجمل لا يفسد الا حيث ضرب
بذنبه اذا خطر •

وأما الحمير فانما أفسدت بتمرغها في أبوالها فاذا أصيبت
وحبست لم يفسد عرقها •

وقال : والبعير يفسد من عرقه ما بلغ خطره يعنى ما بلغ ضرب
ذنبه •

وقال غيره : كان القول الأول فيما ضرب الابل بأذناها من الهرم
فمس من سلخها من أذناها أكثر قول أصحابنا •

فان الحكم يقضى للآخر منهما بموافقة معانى الأصول لأن كل
شئ أصله طاهر فهى على معنى طهارته فى كل شئ منه بعينه حتى
تصح نجاسته •

وأصل سلخ البعير طاهر فى معانى الاتفاق حتى يصح بنجاسته
بمعانى الاتفاق •

ولن يصح ذلك على سبيل الاسترابة الا فى نجاسة •

ولن يصح ذلك على سبيل الاسترابة الا فى كل شئ بعينه •

ومعى : أن فى معنى قول من قال وعرق الابل أنه مفسد حيث بلغ
خطره بذنبه وضربه به •

فانما يخرج معنى ذلك أنه يفسده •

وأن ذلك فاسد فيه من حيث بلغ ومس وذلك على قول من يقول
بنجاسته على الاسترابة •

وأما على معانى الحكيم فحتى تصح نجاسته من حيث ما وجد
اعنى أسلخ البعير على معانى ما قيل بذلك •
والاسترابة قد تلحقه فى بدنه كله •

والحكم قد يقضى له بطهارة بدنه كله ما لم يعاين فى حين ذلك فيه
نجاسه لا مخرج لها من لزوم النجاسة لها •

فاذا ثبت ذلك فسد عرقه الماس لتلك النجاسة لا لمعنى عرق البعير •

وكذلك قوله فى الحمير انه انما أفسد عرقها لموضع تمرغها
فى أبوالها •

وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم فلا يلحقها هذا كلها فى
مرابطها ومعاطنها ودروسها وزروبها •

وجميع الدواب من الأنعام وغيرها لا يتعرى فى الاسترابة من
هذا •

وأما ما خرج من مناخر الأنعام كلها والدواب فقد مضى فيه
القول وهو ظاهر بمعناها •

وأما الجلالة منها فكما قال فعنا •

ويلحقها حكم النجاسة فى جميع رطوباتها مما خرج من منخرها
وفمها وأعراقها وأرواثها وجميع ما خرج منها •

***مسألة :**

وسألت أبا سعيد عن قول من قال : ان شرر بول الابل لا يفسد
الا أن يخضب القدم ما حد هذا الاخضاب ؟

قال : أحسب أن بعضا يذهب حتى يرى ولو تيقن أنه وجد مسه حتى وأسباغه حتى يبصره موجودا •

ومعى : أن بعضا يذهب انه اذا جرى يده عليه وجده •

*مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وأما بول ما يؤكل لحمه فقد اختلف فيه أيضا •

فقال قوم : انه طاهر •

وقال كثير أصحابنا : ان الأبول كلها نجسة سواء كانت من بنى آدم أو من البهائم •

ولم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال المأكولات •

واتفق الجميع على أبوال المكروهات والمحرمات حرام نجس •
والله أعلم •

فقل أسبع وأفسده •

وأحسب أن بعضا يذهب حتى سبغ قدمه يعنى يربطها والأسباغ العاق على الشيء •

وكل هذا عندى لا يبعد اذا ثبت معنى ما قيل فيه •

ومما عندى أنه قيل في موضع الضرورات في القوامل الذى لا يستطيع ايما شيء أن يخرج من جملتها •

كما ميل في الضرورات من الدباس والدابسات من الابل وانبقر
لا يمكن اخراجها •

وليس عندي أن الأثر مجتمع عليه •

وأحسب أن فيه اختلافا أعنى بول الابل •

وفي موضع عنه آخر وأحسب أن بعضا ذهب الى فساد ذلك
كله من قليل وكثير •

قلت له ، وكذلك هو في البدن والثوب مثل القدم والقول في
ذلك واحد •

قال : هكذا عندي اذا ثبت •

وقال : لعل أبو سعيد أما أسوار الدواب من الأنعام وما
أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية •

وكذاك الخيل والبغال والحمير وما أشبهها في مثل ذلك من الأملاك
وغير الأملاك من الأهلية والوحشية فان أسوارها ولعابها وما خرج
من أفواهها ومناخرها وصدورها وجميع ما خرج من رطوباتها من
مثل هذا وما أشبهه •

فمعى : أنه جارح في معانى الاتفاق أنه طاهر هذا كله منها •

ولا يبين لى في ذلك اختلاف •

ولا أعلمه من قول أصحابنا ولا من قول قومنا •

وأما ما خرج منها على وجه القىء من غير الأنعام من الخيل والبغال

والحمير وما أشبه ذلك من غير ذوات الحررة وغير ذوات الكروث والفروث •

فمعى : أنه خارج معانى الاتفاق فيه أن ذلك منه ظاهر •

بمعنى سائر ما يخرج منها من أفواهاها ومناخرها •

ولا يبين لى فى ذلك اختلاف فى قول أصحابنا لأنهم لا يفسدون شيئاً منها من أروائها من ماء ولا من جميع ما خرج منها من جوفها فى حياتها الا بولها ولا من بعد ذكاتها من معانى ما فى جوفها من غير أسباب دمها •

وأما ما كان من ذوات الجرة والأكراش والفروث من الأنعام وما أشبهها فيخرج فى معانى أسباب فيها وفرثها والاختلاف •

وكذلك حرثها وهى خارجة بمعنى الفرث من جوفها •

ومعى : انه اذا ثبت ذلك فقها مما أشبه معانى فرثها وجرتها •

هل مثل فرثها ؟

ولا فرق فيه عندى لأنه هو فى المعنى والشبه سواء •

فالذى يذهب الى فساد فرثها يلزمه أن يفسد جرتها وقيئها •

والذى لا يفسد فرثها يلزمه فساد الجميع منها •

ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث لأنه منه ومخالط له ومتصل به ومتنقل من حاله اليه •

ويلزمه فى الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر الروث أشد مما خرج من الفم لأنه ابطاء فى حال النجاسة •

واعتق ان كان نجسا والا فلا معنى فى انتقاله من حال الى حال أن يطهر به فى حال الانتقال من هذا الوجه وهذا المعنى ومن الكتاب •

باب

ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير

وذكر السنور والفأر ومعانى ذلك

وشدد من شدد من المسلمين فى سؤر الرخم والغراب ،

وبلغنا أن محمد بن محبوب لم ير به بأساً •

وقال غيره مكروه •

وأما السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها •

ومن مسها وهو رطب الا الكلب فانه قيل لا يفسد سوره ولا ما

بأس وهو رطب •

وقال غيره : سور السباع ما سوى الكلب والقرد والخنزير •

قيل : انه يكره وليس بنجس وهو بمنزلة الرخم والغراب من

الطير •

وقال غيره : معى أنه يخرج فى معانى أحكام الدواب كلها أنها

خارجة على ثلاثة أصناف ما سوى البشر •

فمنها محرم بكتاب الله وسنه رسوله أو بالاجماع وذلك معنا

الخنزير والقرد وجلد الكلب •

فأما الخنزير فبكتاب الله محرم •

وأما القرد فمعنا انه مشبه للخنزير مساوى له في بعض أحكام
كتاب الله •

ومعى أنه قيل : ان تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم •

• وجد الكلب معنا أنه خارج بمعانى الاتفاق أنه رجس •

فنخرج معانى أحكام هذا الصنف من الدواب أنه مفسد سؤره
رجس •

وأعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبة من فم أو منخر وأبواله
وأخبائه •

• أما القرد والخنزير بمعنى تحريمه كله •

وأما الكلب فجميع ما خرج منه من رطوبة وسؤر فمعنى نجاسة
جلده وفساد فى معانى الاتفاق •

وأما بوله وخبثه فلمتى ثبوته فى جملة السباع من ذوات الناب
منها وأنه من السباع النواهش •

ويخرج من معانى الاتفاق ان جميع النواهش من السباع من ذوات
الناب أنه مفسد بوله وخبثه •

• ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وما عدا هذا الصنف الذى قد مضى ذكره وما أشبهه من الخنزير
والقرد والكلب من سائر السباع النواهش من ذوات الناب فيخرج فى
معانى أحكام ما كان منها من سور أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف •

وما كان من رطوبة ما سوى ما خرج منها من بول أو خبث أو قيء
أو دم على ثلاثة أحوال وثلاثة أقوال •

فحال منها أنها في جملة الظواهر في جميع هذا لأنها لم يثبت
تحريمها •

وهي حلال في الأصل لمعنى قول الله تبارك وتعالى (قل لا أجد فيما
أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية •

وقوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) •

وانما كان معنى تحريم هذا وحلاله في الدواب من المطاعم ليس
أنه لم يحرم الله الا هذا من المحرمات فقد حرم غير هذا من المناكح
انربو وغير ذلك من المحرمات •

وانما المعنى في تحريم هذا استثناء من جميع الدواب والطيور
أنه محرم •

وما سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء
الأصلية اذا كانت مذبوحة ذكية بوجه من الوجوه التي تصح ذكاتها
به من نحر أو ذبح •

وكل ما كان أصله حلالا كان جميع ما كان فيه من ذواته طاهرا •

وما مسه طاهر حتى يصح تحريمه ونجاسته بوجه يخرج من
حال صحه الاستثناء من المحرمات والخروج منها •

فهذا معنى قول من قال : معى ان أسوار هذه الدواب من السباع
وهذه النواسر من الطيور من ذوات المخاطب من ذوات الغاب •

أنها كسائر الدواب من الطاهرات الا ما ثبت فيها لمعنى لنسر
والهش للمحرمات من الميتة •

ومثلها من أكل الدواب بغير زكاة وعرف بذلك فثبت فيها لمفارقتها
للطواهر من الأنعام وما أشبهها •

والخيل والبغال وما أشبهها فساد أبوالها وخبثها •

وأما سائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من هذا الدواب •

ومعنى : أنه يلحق هذه السباع من الدواب وانلواشر من الطير من
معانى الريب للادمان منها على أكل النجاسات وحدها •

الا أنه يكاد على أكثر الحال أن يكون ذلك أكلها من النجاسات •

فلما لزمها الريبة من هذا الوجه ولو صح عليها مع أكل
النجاسة لا تخط معها غيرها للزمها حكم الجلالة والتحرير والرجس
لجميع ما فيها من معانيها من رطوباتها وجميع ما مست أو مسها من
رطوبات •

فكل مستراب يلزمه حكم الاشكال •

وكل مشكوك موقوف حتى يعلم ما يخرج من حاله الاشكال
الى طهارة لا شك فيها أو نجاسة لا شك فيها فيثبت له حكم ما
صح فيه فيلزم هذه الدواب •

وهذا الطير من هذين الصنفين من الدواب والطير في هذه الحال
حكم الأشكال والوقوف والكراهية لأكل لحومها وفي جميع رطوباتها
على معانى الترك له والى ما هو أصح منه في حال الطهارة والتحليل
من غير أن يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم • تركت بقية المسألة ومن
الكتاب •

فصل

في ذكر السنور والفأرة ونحوهما

- وقد اختلف في سور السنور والفأرة
- فبعض كرهه وأحب ترك ذلك الى غيره
- وبعض لم ير به بأسا
- وانما أخذ به من رأى الفقهاء فجائز
- ويؤخذ عن أبي رحمه الله في سور السنور من الماء أنه أحب تركه
- وأما من الضياع والطعام فأجازه ومن غيره
- وقال من قال : لا بأس بذلك كله ولا نقض على من مس المخطمة منه
- وقال من قال : ان تمس مخطمة السنور أينقض وضوءه
- وعن محمد بن محبوب رحمه الله في فأرة وقعت في خل وأخرجت منه حية
- قال : انها قذرة وما أتقدم على تحريمه
- وكذلك قيل عنه اذا دخلت في الماء وأخرجت حية
- ولعل سؤرها عندهم أشد

وكذلك اذا قرضت الثوب فهو مثل سؤرها •

ومن غيره كل ذلك لا بأس به •

قال محمد بن المسبح : لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الاثياب

وأما اذا مات في شيء أفسده •

الا أن يموت في شيء جامد مثل سمن أو عسل أو غيره فانه يقلع ما

مسه ولا بأس بالباقي •

وحفظ الثقة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت في اناء أو في بئر أنها

تفسد لموضع البول منها ؟

قال أبو الحواري : الذي نأخذ به اذا وقعت فأرة في ماء أو في

غيره وخرجت حية أن ذلك الشيء لا يفسد •

قال غيره : والسنور والفأر معى جملة الدواب الثابت لها

الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات •

ومن جملة الظواهر بمنزلة سائر الدواب لما ذكرنا من تأكيد كتاب

الله تبارك وتعالى في ذلك الا ما عارض عن كل شيء من جميع المستثنيات

من جميع الدواب من معنى يلحقه معنى التحريم أو شبه بسبب يوجب

ما يشبه حكم الكتاب أو السنة أو الاجماع والا فجميع ما يخرج

عما سماه الله محرما من جميع الدواب من ذوات الأرواح البرية من

ذوات الدماء الأصلية •

فحكما حكم التحليل والطهارة في المحيا والممات اذا كان ذكيا •

وقد جاء في السنور فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من متاع البيت •

• ومتاع البيت لا يكون الا طاهرا •

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى أنه قال فيه من الطوافين
عاليكم ومن الطوافات انه من العيال •

وقد ثبت في العيال في معانى الاجماع أن أولاد المسلمين على الطهارة
حتى تعلم نجاستهم •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم في السنور أنه كان يأتي اليه وهو
يتطهر حسب وضوء الصلاة الا أنه يأتي اليه وهو يتطهر من الاناء لعله
يتعرض للماء •

فقيل : انه كان يميل اليه الاناء أى يحرفه ايه لينال الشرب معه
ويصل اليه ويشرب السنور من مائه صلى الله عليه وسلم ثم يتطهر من
ذلك الماء •

• وهذا في السنور هو الثابت •

فسور السنور معنا ورطوباته وجميع ما خرج من فمه ومنخريه
وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيما يحيه من أمره •

وأما قيئه وبوله وخبثه فهو معنا بمعنى السباع لثبوت ذلك
فيها بمعانى الاجماع •

وشبهها لها في معانى ما يلحقها الحكم باخراجها من معانى
الأنعام •

وما أشبهها والخيل والبغال والحمير وما أشبهها وتركت بقية
المسألة •

وفي منهج الطالبين : اختلف الناس في سور الهر والفأر :

فقول : انه نجس كسور الكلب •

وقول : انه طاهر •

وقيل : ان سؤر السنور ورطوباته وما خرج من فيه ومنخريه •

وعرفه كله طاهر •

وأما قيئه وبوله وخبثه فهو نجس بالاجماع •

وكذلك ميته والله أعلم •

ومنه فصل •

واختلف أصحابنا في سؤر الفأر وبعره فالحق بعض بالسنور •

وقال بعضهم : أنه مشبه للسنور في بوله وسوره •

وفي بعره اختلاف •

وكان ابن محبوب يقول : ان بعر الفأر لا يفسد ويغسل بوله •

وقال هاشم رحمه الله ان بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغير

طعمه •

ويكون البعر مثل السمن فان غلب البعر على السمن فتركه أحب الى •

وقال أبو عبد الله : اذا وقع في السمن فأولى أن يستعمل في معانيه
دون المحرمات النجاسات بعينها كان هذا الموقف أولى من المحرمات
وأطيب •

فاذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه ووجد هذا المشكل في هذا
الحال •

وان كان لا يعدم أن يأكل شيئاً من الطاهرات ولا يصح عليها معانى
آكل النجاسات

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وأما الهر ففيه اختلاف •

• والأصح أنه طاهر لأنه من الطوافين والطوافات على الناس •

• ولحديث أبي قتادة انه صلى اليه اثناء فشرب منه •

• فمن ذهب الى نجاسته لأن الأصل فيه سبع •

• والفأر كذلك فلعمري انهما كما زعم •

لكن الرخصة وردت في الهر للحاجة اليه ولتعذر الاحتراز منه
في البيوت لعله •

• ويلحق به الفأرة لتعذر الاحتراز منها •

• وقول انه طاهر عند الضرورة •

• ونجس عند مكة •

- وقول انه اذا كان رطبا فهو نجس •
- وان كان يابسا فهو طاهر •
- وقول اذا وقع في الشيء وكان نصفه أفسده •
- وان كان أقل من ذلك لم يفسده •
- وقول حتى يكون هو الأكثر وذلك في كل شيء •
- واختلف أيضا في بوله •
- فقول : انه نجس •
- وقول : أنه لا ينجسه •

باب

ذكر أسوار الطير وحزقه والجلالة ونحوها من
الدواب وذكر الدجاج ونجاسته وطهارته ومعاني ذلك

- وكذلك سؤر الطيور جميعا وحزقه لا تبصر فساد الا الحمام الأهلى
- فقد شدد أكثر الفقهاء فى حزقه وحزق الكفاف والأجدل
- ورخص من رخص من الفقهاء فى العقاف وذلك أحب الى
- وقال من قال : لا بأس بحدث العقاف وبوله اذا وطىء عليه الرجل وهو متوضىء

وقال من قال : لا بأس بحزق الحمام الأهلى والعقاف والأجدل
وبه نأخذ

- وأما حمام الحرم الأهلى فلا بأس به على حال
- والحمام الأهلى كره حزقه لما يرمى مثل الدجاج
- وأما الطائر منه الطاهر فلا بأس بحزقه وقد أسكنه الله حرمه
فلا أهلى أهل من ذلك

قال غيره : معى أن جميع الطير البرى من ذوات الدم الأصيلى من
جميع ما خرج صيدا حلالا ما دون النواسر من ذوات المخالب من
جميع الطير

فانه خارج عندى بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا

ولعله أنه من غيرهم انه بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام
وما أشبهها •

والى شبه الأنعام أصح لمعاني الاتفاق من أحلال لحومها وذكاتها
وطهارتها لأنه قد يلحق الحمير ومشبهها وما يلحقها •

وهذا الجنس من الطير لا يلحقه معنا سنة ولا ما يشبه ذلك •

وأنه مشبه من جميع حالاته الطهارة للأنعام من الدواب وفي
أسوارها وجميع ما خرج من رطوباته من مناقيره من سائر بدنه وحزقه
فمنزلة أرواث الأنعام وأبعارها •

ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وهذا النحو من الطير وهو شبه هذا النحو من الدواب على
الأرض في جميع أحوالها •

وان ثبت لهذا الجنس من الطير بول وكان يبول وله بول كان
عندى بمنزلة بول الأنعام لشبهه له •

ومعى : أنه قد قيل ان بول هذا النحو من الطير وما لم يفسد حزقه
طاهر بمنزلة حزقه •

وقد كان يعجبني ذلك أن يكون في الأنعام لموضع طهارتها •

وإذا قد قيل في هذا الجنس من الطير مما معى أنه من قول
أصحابنا كان ذلك مما يعجبني فيه لموضع طهارته •

ولو جاء عن أصحابنا في الأنعام ترخيص في بولها لكان ذلك
أحب الى مما قد قيل بنجاسته •

ومعى : أنه يخرج القول في هذا الطير في بوله أنه مفسد بمعنى
بول الأنعام •

وكذلك عندي أنه مختلف في بيضه •

فأحسب أن في بعض القول أنه نجس طاهرة بمنزلة بيض الدجاج •

ومعى : أن بعضا يذهب الى طهارة بيض هذا الطير كله من جميع
ما كان من الطير خارجا بهذا الشبه مما خرج على هذه الصفة من
غير النواسر على ما تقدم ذكره •

أن جميع ما كان منه من حزقه وبيضه ورطوبة وبول انه طاهر لمعنى
طهارته في الأصل كله •

وأما الحمام الأهلى الذى يرعى مرعى الدجاج مما يدخل عليه
الريب من الأنجاس فى رعيته ؟

فمعى : أن بعضا يفسد حزقه ويخرج ذلك عندي عى وجه الاسترابة
لموضع رعيته فى المواضع المسترابة من الأنجاس •

ومعى : فى أصل من أمره على معانى ما يخرج حكم الأصول فيه
أنه طاهر ما لم يثبت معناه حلالا لا يخالط مع النجاسة غيرها من
من الطهارة •

فاذا ثبت ذلك فيه كان سوره وحزقه •

وجميع ما خرج من رطوباته ولحمه فى معنى واحد من النجاسة
معى •

وأما إذا صح إنه أكل شيئاً من النجاسة فهو خارج بمعنى الانعام
وإدواب ما لم يكن جلاله •

فإذا ثبت فساد لحمها لمعنى ذلك كانت في ذلك الحال فاسد
لحمها •

• وجميع ما كان منها بمعنى ما يخرج من الحكم •

• وقد قيل : لا يفسد إلا لحمها وهو من العجائب •

• وهذا الطير عندي مثله لم يكن حالاً •

وما لحق من الطير الذي يكون أصله وحشياً اسم الاستئناس حتى
يكون مثل هذا الحمام بمثل ذلك الطير الطاهر في الأصل •

• فهو عندي مثل الحمام •

• وأما الأجدل والعقاف وما خرج مخرجهما وأشبههما ؟

• فمعى : أنه يختلف في حزقهما وسورهما •

فأحسب أن بعضاً ذهب بذلك الجنس من الطير إلى أحكام هذا الطير
انطاهر لأنه ليس من النواشس ولا من ذوات المخالب •

• وهو في معنى الطير الطاهر لأنه ليس من النواشس فحزقه وسوره
طاهر •

• ومعنى : أن بعضاً يذهب إلى معنى التشبيه للفأر لأنه ليس من
ذوات المناشير بمنزلة الطير وشبهه إلى الفأر •

• وما أشبه الشيء فهو مثله •

• وسور الفأر وبعره في بعض ما قيل فيه انه نجس •

• وفيما قيل : أن ذلك كله طاهر وليس مراعى العقاف •

• والأجدر كمراعى الفأر ولا هو من الدواب التي تشبه بالفأر •

• ومعنى : أن كل شيء أصله طاهر •

فالتطهارة أولى به حتى يعلم نجاسته بمعانى هذا الطير كله ما

لم يخرج في النواصر •

فأحكامه طاهر بمعنى الأنعام من الدواب والصيد من الوحش مما

خرج على شبه الأنعام من الطباء والأوعال وما أشبه ذلك •

فصل وقيل في الحزق اذا وجد أنه يحكم بنجاسته وانه مفسد لما

• مسه •

• وبعض يراه طاهرا لأنه يحتتمل أن يكون من حزق العصافين •

• وبعض يعتبر بالموضع ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل

الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب •

• فعلى هذا يخرج الحكم فيه والله أعلم •

فصل

ذكر الجلالة ونحوها من الدواب

ومعى : أنه قيل في الجلالة من الدواب فهي التي تعتلف النجاسات
لا يخلط معها غيرها من الطهارات •

فاذا ثبت معنى شيء من الدواب حلالا فمعى أنه خارج معنى أحكامه
بمعنى المحرمات من الذوات في بيعه وشرائه واكل لحمه ولبنه
والانتفاع به •

ومعى : أنه يخرج معنى الجلالة من الذوات في أسوارها وأعرافها
وأرواثها •

وجميع ما خرج منها انه نجس بمعنى المحرمات من الدواب من
القرد والخنزير •

وكذلك مفسد كل ما كان منها من الرطوبات وما عارضها من
الرطوبات أفسدتها من الطهارات كانت انجلالة من الأنعام أو غيرها
ومثلها أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها •

فما ثبت حكمه حلالا فهو بمعنى واحد معنا في معاني ما يخرج من
هذا كله •

ومعى : انه قد قيل اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا
فلا يؤكل لحمها حتى تحبس بقدر ما يقتضى ذلك منها •

ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال •

وقيل : يؤكل لبنها ولا يفسد الا لحمها •

ولا يستقيم معى ثبوت فساد اللحم في حال الا وفسد فيه اللبن
من الدابة التي يفسد لحمها •

فاذا ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال الذي قد فسد فيه
لحمها خارجة مخرج الجلالة عندي في فساد جميع ما كان منها من
لحم أو لبن أو روث أو عرق •

وكذلك ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة والا فلا يفسد
منها شيء من اللحم ولا غيره حتى تصير بمنزلة الجلالة •

- فلا يستقيم معي شيء يكون محرماً في حال تكون رطوباته طاهرة •
- فان كان من وجه التنزه عن لحمه فكذلك يلحقه التنزه عن رطوباته •
- وان كان في حد الحكم في التحريم في لحمه فمثله في رطوباته •

* مسألة :

يروى عن أزهر أن سائلاً سأله عن عسالة وقعت في بئر فشرب منها
وسقيت منها شاة •

- ان ذلك الماء حرام وتستبرأ الشاة يومين •
- ثم بعد ذلك يؤكل لبنها وتغسل من الثياب ما أصاب الماء •
- قال غيره : وذلك اذا ماتت العسالة في البئر وهي مما تنجس •
- وقد قيل : لا يفسد لبن الشاة على حال •

فصل

في ذكر الدجاج

- خبث الدجاج مفسد
- وأما سؤره فلا نرى فيه بأسا حتى يكون على منقارها قدر عند شربها من الماء وأكلها
- وكذلك ألجعل قال أبو الحواري : لم ير بعض الفقهاء بأسا بحزق ما يؤكل لحمه من الطير
- وقال محمد بن المسبح : وحزق الطير غير مفسد الا النواهش
- أعنى النواسر منه وان حزقها مفسد
- والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة والتنزه منها أحسن اذا كانت جلالة ترعى الأقدار
- قال غيره : معانى قول أصحابنا يثسبه الاتفاق على حزق الدجاج الأهلئ فانه مفسد
- وعلى سورها كأنه طاهر حتى يعلم فيه نجاسة
- ومعانى قولهم ان كل شئ من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد حزقه
- والدجاج معنا من الطير الذى يؤكل لحمه
- ولا أعلم فى ذلك اختلافا

ومعى أنه يخرج معانى اتفاق قولهم على ذلك من أجل أنها ترعى الأقدار والنجاسات •

ولا أعلم أنها من النواسر التي تنسر الجيف ولا تضاف إليها •
وانما هي من الرواعى •

وقد ترعى الأنعام والدواب الطاهرة المواضع القذرة وتأكل القذر •
ان لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روثها اذ هي طاهرة فى الاصل •
وان كانت هذه الدجاجة جلالة ؟

فلا يجوز لحمها ما كانت فى حال الجلالة ولحمها نجس وسورها
وجميع ما كان منها •

وان كانت ليست بجلالة ؟

فلا يخرجها من سائر الطير أكل لحمه مثلها فى حزقها الا
الدليل يوجب عليها ذلك دون غيرها •

وان كان من جهة الاسترابة ؟

فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام •

وأحسب أنه قد يوجد فى بعض قولهم ان حزقها لا يفسد •

وكذلك فيه ترخيصا •

ومعى : أنه قد قال بعض أهل العلم فيها أنها لو حبست من مراعى.

الأقدار كان حزقها طاهرا •

واذا ثبت هذا المعنى فيها انه انما فسد حزقها من جهة المرعى

والاسترابة لها فيه •

فكذلك قد يكون الشيء من الأنعام مسترابا برعيه الإقتدار وأكل العذرة •

• ويعرف بذلك على الدوام الا أنه يخلط معه غيره من الطهارات •

فلا يتحول بذلك حكمه من روثه ولا في سؤره حتى يكون جلالا لا يخالط مع النجاسة غيرها من الطهارات •

• وكل شيء على أصله من الطهارة حتى تصح نجاسته •

• ومن النجاسة حتى تصح طهارته •

• وما كان أصله نجسا فهو نجس على الأبد •

ولو أن شيئا من السباع مما أصله نجس وخبثه حبس عن البشر وعن أكل الأنجاس •

• وان أطمع ما تطعم الأنعام لا يخلط معها غيرها من الأسدان والنمور وأشباه ذلك لكان خبثها مفسدا على أصله •

• وكذلك الخنزير لو تغذى بالطهارات من المعيشة لم يكن ذلك محولا لحكمه من التحريم الى التحليل •

• ولا الى طهارة خبثه •

• والدجاج معنا مشبه للطير وهو طير مجتمع على اجازة أكل لحمه وطهارته •

• فلا يجب أن يعزل حكمه عن سائر الطير الطاهر الا بشاهد ودليل •

• فان لحقه فساد حزقه من طريق الاسترابة ؟

فعلى غير ما يشهد معانى الأصول في حكمه معنا ما يشبه من.
معانى الأصول واثباته في جملة الطير الطاهر لحمه من الرواعى ليس من
النواسر والنواهش •

• ويلحق كل اسمه وهكمه •

• وقولنا قول المسلمين •

• وانما تراعى مذاهبهم وترد مشاربهم وبالله التوفيق •

وينظر في هذا ولا يؤخذ من قولنا فيه الا ما وافق الحق

والصواب •

وأما الجعلان وما أشبهها من الخنافس ومثلها مما لا دم
فيه من الطائر أو اللدواب فان معانى أحكامه خارجة عن معانى الاتفاق على
ما يشبه السنة •

• ان كل ذلك طاهر لا بأس بسؤره •

ولا بأس بما مس حيا أو ميتا وثو عرف بحمل النجاسات وأكلها

ولو لم يعرف بأكل غيرها ولا مواضع من المراعى سواها •

• فان ذلك لا يحول حكمه •

• ولا ينقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة في ظاهره •

• فهو طاهر في الحكم حتى تعلم نجاسته بشيء فيه قائم بعينه •

ومعنى طهارته من النجاسة وزوالها عندي بأى وجه كان فى معانى
ما يخرج من حكمه فى قول أصحابنا فى الدواب الطاهرة •

كذلك ما كان من مثل هذا من الدواب مما أصله لا دم فيه
ولا دم له •

فهو بهذا المعنى ولو عرف بهذا السبيل فى المرعى والأكل •

*** مسألة :**

من كتاب قواعد الإسلام :

واما الدجاج وما كان فى معناه مما لا يمتنع من أكل القذر فانهم
قد شددوا فى روثه أنه نجس •

ورخصوا فى سوره ما لم يعاين النجس على منقاره فى حين وقوعه
فى الماء •

ونجسوا بيضه حتى يغسل — رجع •

فصل

في البيض ونجاسته وطهارته

مما يوجد عن بعض أهل العثم معروض على أبي الحواري
رحمه الله •

وسأله عن بيض الدجاج وبيض النعام إذا طبخ قبل أن يغسل
وأكل لحمه ؟

قال : لا بأس بذلك •

وأما البيض فان لم ينشف في القدر لم يدخل الماء فيه فلا بأس
إذا لم يدخل ماؤه فيه •

قلت : فالماء يطبخ به نجس •

قال : نعم •

والدجاجة إذا ماتت ووجد في بطنها بيض سالم فلا يجوز أكله ؟

قال أبو علي : ان كان البيض جامدا يغسل وأكل •

وان كان غير جامد فلا يجوز أكله •

وعنه فيما أحسب عن الدجاجة إذا ماتت فوجد فيها بيض هل
يؤكل ؟

فقال : إذا كان جامدا أكل •

* مسألة :

قلت له : فدجاجة ماتت فوجدت في بطنها بيض بالغ •

هل يؤكل ؟

قال : معى ان بعضا يقول يؤكل •

وبعض يقول : لا يؤكل •

وأما غير البالغ فلا أعلم أنه يجوز أكله •

ولا أعلم فيه اختلافا •

قيل له : فان ذكيت ووجدت في بطنها بيض بالغ ؟

قال : معى انه يجوز أكله ما لم يكن دما أو شيئا من النجاسات
خارجا من الطهارة لأنها هي حكمة كان صار بيضا لأنه لا ذكاة
عليه — رجع •

* مسألة :

وعن البيضة اذا كانت فيها حمرة دم ؟

فاذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيها الحمرة فلا تؤكل •

قال غيره : اذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى يكون فيها فرخا

حيا ويذكى •

وأما الحمرة فالله أعلم •

* مسألة :

وكذلك قيل في معانى الطير وفي بيضه اذا ما أفسد حزقه كان بيضه نجسا لمعنى حزقه •

• وما كان حزقه طاهرا كان ظواهر بيضه طاهرا •

• فثبت معنى البيض بمعنى الحزق •

* مسألة :

• والطير الذى يفسد ذرقه بيضه مفسد حتى يغسل •

• والذى لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه •

• الا أن يكون فى البيض شئ من الدم فإنه مفسد والله أعلم •

* مسألة :

• وكذلك يختلف فى بيض الطير كبيض الدجاج •

• وقول بيضه طاهر ما كان من الطير خارجا بهذه السنة من غير

النواسر والله أعلم •

زيادة من المصنف :

• واذا طبخ بيض فوجد فى بعضه فراخ فلا يؤكل ما فيه الفراخ •

• وان وجدت فيه عروق ؟

فما لم تكن فيه خلق وانما هو عروق بلا دم ولا غيره فلا أرى
بذلك بأساً ما لم تثنه الزفر من البيض •

*** مسألة :**

- واذا شوى البيض وهو غير مغسول وانكسر فلا بأس به •
- وان طبخ وهو غير مغسول فانكسر فانه نجس •
- ولا يجوز أكله والماء المطبوخ به نجس •

*** مسألة :**

- في طبخ البيض قبل أن يغسل فكان أبو المؤثر يقول ان انكسر وهو
في الماء فلا يؤكل ما ينشق منه وكسر •
- وما لم ينكسر ولا ينشق فيؤكل •

الا إن موسى بن علي قال : قال أبو سعيد : وان وجد منشفا
جامدا غسل ما بقى الشق وأكل لأنه طاهر حتى يغسل نجاسته •

*** مسألة :**

- وقيل في بيض طبخ في الأرز فلما نضج الأرز وجدت بيضة منشقة
وفيها فبرخ •
- أن ذلك الطعام نجس كله •

وان كان ذلك لما نضج الارز وغرف منه بمغرفة فخرجت البيضة
منشقة في المغرفة ؟

ففى الحكم أنه لا ينجس الا ما فى تلك المغرفة اذا كان يمكن انها
انشقت عند الغرف •

وان كان لا يمكن انشقاقها الا عند الطبخ قبل الغرف ففساد ما فى
القدر أقرب •

فصل

في لبن الشاة اذا حلبت دما

وسأل أبا سعيد عن الشاة اذا حلبت من ضرعها لبن غالب عليه
الدم الفحت •

أيكون الشجب الثاني اذا خرج لبن وليس فيه دم طاهرا أم نجسا ؟

قال : ليس أقول انه نجس •

واحب الا يفتقع به حتى يحاب بعد ثلاثة أشجاب •

باب

في الحيات والاماحى والخنازير وذكر العقارب
والدبى ونحوه والذباب مما ليس فيه دم والصفادع
ونحوها

من كتاب المصنف :

- واذا ماتت الضفدع في وعاء فيه خل فانه ينجس
- وكذلك بعرها وبولها اذا جاءت من البر نجس
- ولا بأس ببولها اذا جاءت من الماء

* مسألة :

- وان ماتت في الماء لم تفسده
- وان ماتت في طعام أفسدته
- وان ماتت في قدر أفسدت ما طبخ فيها

* مسألة :

- قال أبو عبد الله : ان ماتت في طوى أو اناء لم تفسده
لأنها من ذوات الماء •
ويفسد اللبن وغيره اذا ماتت فيه سوى الماء •

قال أبو معاوية : اذا ماتت في البئر فغيرت ريحها فلا أقول انها
تفسدها لأنها من ذوات الماء •

* مسألة :

وان ماتت في قدح ماء أو في ذبسن أو سمن أو خل أو برمة أفسدت
بذلك •

* مسألة :

وأما الطعام فليس يسكن لها وهي تتجسه اذا ماتت فيه •
وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد مما فيها من الشحم واللحم •

* مسألة :

وأما الضفادع فمن ذوات الأرواح والدماء الأصلية •
ويلحقها أحكام الدواب البرية في عامة أحكامها •
وأما سورها فلا أعلم فيه قولاً بالكراهية الا أنها خارجة في
الاسترابة اذا جاءت من البر لمراعى الأقدار •
فاذا جاءت من البر فلا يبعد أن يلحقها فساد سورها ورطوباتها
وكراهيته على الاختلاف في غيرها من المسترابة •
واذا لحقها ذلك لم يبعد الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها •

✽ مسألة :

وأما أبوالها فيختلف فيها إذا جاءت من الماء أو ما يقرب منه وجده لم يجد الاسترابة من المراعى لأنها من ذوات الماء •

فيجبني : أن يحكم لها على هذا بأحكامها المائية كان مجيئها من الماء الى البر أو من البر الى الماء ما لم يسترب •

فعلى هذا في بولها اختلاف :

• فقول انه مفسد

• وقول ليس بمفسد

• ويلحقها الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في أبوالها •

• وان لم تكن فيه أقرب فليست بأبعد •

• واذا ثبت طهارة بول الحية والأماحى فالضفدع عندي أقرب في طهارة

بولها من أى وجه جاءت •

• وفي موضع لا فرق بين بول الفأر والضفدع •

• وفي موضع ان بول الفأر أشد من بول الضفدع •

• ولو جاءت من البر لأنه لا يختلف في ميته أنها تقسد •

• واختلف في سوره •

• وأما سورها فظاهر لا أعلم خلافا •

* مسألة :

- وقيل في بعر الضفدع انه مفسد على حال
 - وقول انه ليس بمفسد على حال من أى موضع كانت
 - وقول انه ليس بنجس الا أن تأتى مواضع الأقدار
 - ويعرف منها ذلك ويخرج أنه يلحق ذلك بولها
 - وأنه قيل انه مفسد اذا جاءت من الأقدار
 - ولا تفسد ما لم تكن كذلك
 - ويشبه ذلك لأنها من ذوات الماء
 - وذوات الماء طاهر
 - وطاهر ما جاء منها الا ما ثبت حكمه محرما
- فاذا انفلت الى الأقدار لحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى الماء
- ويرجع حكمها حكم المائية

* مسألة :

- عن أبو سعيد : فى الذباب تقع على صوف ذوارة نجسة ثم يقع على ذوارة طاهرة وهى رطبة
- قال : لا ينجسها لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئاً

وكذلك ان وقع الذباب على شىء من النجاسة الرطبة والبول ثم وقع على شىء من الأبدان أو الثياب أو شىء من الطهارات رطبة أو يابسة ؟

فانها مثلها في ذلك لم ير شيئاً بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة •

وقال : وما لم ير على الذباب شيئاً من النجاسة لم يكن عليه نظر في ذلك •

زيادة من المصنف : وعن شاة تحلب لبناً فيه كدرة أو صفرة أو حمرة أو شايحاً أو متوجداً غالباً على اللبن ومتواجداً •

قيل : انه ظاهر ما لم يكن دماً عبيطاً •

وعن أبى الحوارى : فأما الدم فمفسد اللبن •

وأما الحمرة والكدرية فلا تفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست عدم وانما تغير في اللبن •

* مسألة :

وسئل عن الضرة اذا وقعت في النشاء وماتت فيه •

هل تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسده •

قلت له : فهل تدرك طهارة هذا النشاء وكذلك النيل اذا أصابته
النجاسة وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا •

قال : معى انه قيل فى مثل هذا انه اذا كان اذا صب عليه الماء
وحرك بلغ الماء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ثم ترك
حتى يصفوا الماء منه •

ويصل اذا صفا فعل ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته والعجين
مثل هذا فيما معى والله أعلم •

فصل

في الضفدع والسلم والأماحى والحيات

سئل أبو سعيد في الضفدع والسلم والأماحى والحيات وما خرج من حال النواهش من السباع والنواسر من الطير •

أىكون بعره وبوله مثل الفأر ؟

قال أما السلم والفأر وما أشبه ذلك ما لم يعرف بالنهش وأكل الميتة فيعجبني منه ذلك فى بعره •

• أما بوله فيعجبني أن يكون فاسدا •

• وأما الحيات والأماحى وشبهها من السباع يفسد بولها وبعرها •

• ولا يخرج مثل السلم وأشباهه •

• وأما البعرة فى بعرها فلاحقة بالسلم •

• وأما بولها فاذا كانت فى الماء فبالت فيه اختلاف :

• ويعجبني فساده لأن البول أشد من البعر •

• وان جاءت من البول فبولها مفسد لا أعلم فيه اختلافا •

• والفأر فى البول أشد من الضفدع فى حال ما يكون فى البئر أو فى

الماء •

• ويعجبني فساد البول من جميع الدواب لاجتماع أصحابنا على

طهارة روث الأنعام وبعرها •

وعلى فساد بولها وبول جميع ما لا دم فيه طاهر في النظر اذا
كان طاهرا حيا وميتا •

وما أفسد دمه فبوله مفسد •

* مسألة :

عن أبي سعيد في بول الخناز اذا اتفقنا أنه لا بأس ما خرج
من وسطه اذا لم يكن فيه دم •

وعلى قول من يقول : ان بيضه لا يفسد وبيضه مثل بعره •

وبيض السلم مثل الحيات •

وكذلك العسالة •

وأما الحيات والأماحي فبيضها لاحق ببعرها ان كان لها بيض •

قيل فاذا لم تفسد ميتة الضفادع •

هل يحل أكلها ولا يفسد دمها ؟

قال هكذا يشبه عندي •

* مسألة :

والحيات والأماحي والخناز مفسد سورهن وخبثهن وما متن فيه ؟

فيه قول يكون قذرا ولا ينجسه •

أما الحية فانها سبع تنجس ما وقعت فيه •

وان خرجت حية والاماحى والتلغ فيه اختلاف اذا وقع فى خل
وخرج حيا •

ويوجد أن بول الأماحى والحيات فيه الاختلاف :

• بعض ينجسه

• وبعض لا ينجسه

• وانما خرجوا سور الحية من أجل خوف المضرة •

قال أبو ابراهيم : والسلمة وهى العسالة التى على شوارع الماء
حفظنا أنها اذا ماتت فى الماء أو الطعام من الأصبغة وغيرها أفسدته
لأن ميتة البر حرام •

* مسألة :

• ومن لدغته الحية وهو متوضىء فسد وضوءه •

• وقول : يغسل موضع اللدغة •

• والمقول : لأن قرضه نجس •

• فان لم يغسل حتى ينفجر الجرح ويشتد أجرى الماء حوله •

• وكذلك قرض الأماحى نجس •

• وقرض الأجدك نجس •

• وقرض الفأر فيه اختلاف •

*** مسألة :**

عن أبو سعيد : الحيات والأماحي وما أشبهها من الخنائيز وشبهها وان
اختلفت أسماءها في اللغات وأجناسها •

فما لم يثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو اجماع فهو خارج من جملة
المطلات الطاهرات •

الا ما لحق حكم استرابة توديه الى نجاسة أو كراهية •

فكل شيء له حكمه •

قال ابن محبوب لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف ثم
يخرج فينتفض فيصيب انسانا منه ذلك من شعره أو بدنه •

فلا بأس به •

وقول بعض ان ذلك يفسد •

*** مسألة :**

واذا كانت اثر الكلب رطبة ووطيء عليها نقض وضوءه؟

فان كانت أثر الكلب يابسة ووطيء المتوضىء عليها وأثره رطبة ينقض
وضوءه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع :

ومن الكئان والحيات والأماحي والخنائيز مفسد سؤرهن وما متن
فيه وخبثهن •

• وكذلك خبث الفأر مفسد •

وقال من قال : من الفقهاء : لا بأس ببعر الفأر اليابس اذا طبخ مع الأرز وغيره •

وحفظ لنا النقة محير انه اذا كان الفأر والدهن يكون البعر نحو النصف والنصف من ذلك والدهن النصف انه لا يفسد •

* مسألة :

ترفع الى أبى سعيد فى النيل المايح اذا وقعت فيه النجاسة •

كيف طهارته ؟

قال : يجعل فيه الماء ويخضخض ثم يراق بعد أن يترك ثلاث مرات فى كل مرة يقعد فيها الماء الطاهر يوماً وليلة ثم قد طهره •

ثم قد طهره •

وقول يحصر بنفعه ويعلم •

ولا يحق الانتفاع به ويراق والله أعلم •

علاه على بن سعيد بيده ويؤخذ عدله ويترك باطله •

باب

في موت الدواب في طعام أو ماء ومعاني ذلك وما
أشبه ذلك

ومن كتاب الأشراف :

- قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
- « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء والآخر فيه شفاء » •
- وقال عوام أهل العلم ان الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه •
- قال أبو سعيد : معى ان كل ما ليس له دم أصلى من الدواب والطيور ولا مكتسبا دما وليس الدم من ذاته فيخرج في مشبه معانى الاختلاف من قول أصحابنا •
- ومعى انه ما لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك فهو على أصله حتى اكتسابه بما يميله •
- وأكثر مما في قول أصحابنا : انه ان كان مكتسبا وليس ذلك من ذوات الدماء الأصلية من الدواب أو الطير البرية وهو بحاله •
- ولا يغير اكتساب ذلك عن أصله •
- ومما يستدل عندنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في احلال ميتة الجراد •

• وهو من ذوات الأرواح البرية •

• فكلما أشبهه فهو مثله •

وكل ما عاش في الماء ولم يعش في البر بحال من الأحوال في
مالح من الماء أو عذب فميتته ظاهرة لثبوت ما يشبه ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في احلال ميتة السمك •

وأما ما كان يعيش في الماء والبر جميعا وفي أحدهما على حال
ويمكن له الحياة في جميعهما من دابة أو طير فيخرج في معانى قول
أصحابنا •

ان ميتة هذا مفسد لجميع الأشياء الا الماء اذا كانت من ذوات
الماء الأصلية فانه يختلف في ميتتها في الماء •

• فبعض يفسده •

• وبعض لا يفسده •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن فأرة وقعت في عسل وخرجت منه حية
وبقى شيء من شعرها في العسل •

• فاذا خرجت حية فشعرها لا يفسد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

• وعن فتح جرابه فوجد فيه فأراً ميتاً •

يفسد كله أم لا ؟

قال : لا أعلم بفساد ما ذكرت إلا ما مس من التمر والمطرف،

• فانه يقلع الفأرة وما حوله من التمر •

• ولا بأس بالباقي من الجراب •

• ولا بأس بما سال من عسل أو اختلط بعسل غيره من الجرب •

• فلا فساد في ذلك والله أعلم •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله •

وسألته عن قبرة وقعت في طعام وخرجت منه فتحركت ثم بعد ذلك

ماتت ؟

قال : معى أنه طاهر •

• يعنى الطعام وفي غيره •

• وأما الذباب فحكمه طاهر حيا وميتا •

• ولا يفسد ما وقع فيه من الطاهرات •

• ووجدت في الأثر أن المتوضئ اذا لدغته حية أو غول انتقض وضوءه

• وذلك من قبل النجاسة •

• أما العقرب فلا والله أعلم • رجع •

* مسألة :

قال المصنف : وجدت في كتاب الضياء ان مجاورة النجس للطاهر
على ضربين :

• فما كان نجسا لذاته نجس الطاهر بمجاورته •

• وما كان نجسا لنجاسة حلقه فلا ينجس الطاهر بمجاورته •

قال : والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فأرة ماتت في سمن جامد •

فقال : ألقوها وحولها نجس بمجاورته للميتة •

• ولا ينجس ما حول المتنجس بمجاورة النجاسة والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن الفأرة واللغ أو شيء من الدواب يقع في الماء أو الدبس
أو شيء من الطهارة فيخرج منه وهو يتحرك بعدا ولم يموت من حين
ما خرج •

أبعد طاهر ؟

قال : نعم ما لم يموت فهو طاهر ليس فيه بأس •

قال له قائل : ولو تحرك منه جراحة أو شيء ولم يتحرك كله •

قال : نعم ما لم يموت فهو طاهر •

• ولا بأس بما وقع فيه اذا كان هو لا ينجس حتى يموت •

* مسألة :

وسألته عن الفأرة اذا انقطع ذنبها أو شيء من جوارحها فبان عنها ناحية منها وهو يتحرك بعد وسدع شيئاً من رطوبات الطهارة أو مسه متوضئ وهو يتحرك ولم يمسه مما يلي الدم •

أهو بمنزلة المعيشة أو هو حي حتى تبرد حركته؟

قال هو ميت ان كان بان منها عضو فهو ميت •

قلت : فما دام متعلقا فيها فحكمه حكم الحي حتى يموت نهى؟

قال : نعم •

وقال غيره : فما دام يتحرك ففيه عندى حكم الحياة ولم يموت •

من المصنف مسألة أبو سعيد في زرع عفر بسماد نجس وضربته الشمس ولم تخرج من الورق انه اذا ثبت له اسم الطهارة بالشمس والرياح أنه يطهر؟

فقول : في ثلاثة أيام •

وقول : ولو في يوم واحد زاده على بيده •

لعله أراد ولو والله أعلم زده على بيده فينظر فيه •

باب

في أكل الطعام إذا تنجس والزرع إذا سمد وفي نجاسة
الجلبة وفي الزراعة إذا سمدت بنجاسة ومهاني ذلك

• وعن سمن لبن تنجس •

هل يطعم بهيمة ؟

• فلا يجوز أن يطعم البهائم شيئاً وهو نجس •

• قال غيره : وقد قيل باجازه •

* مسألة :

• وعن الشجر اذا نبت في عذرة خالصة •

هل يؤكل ثمرها ؟

فان كانت لا تصل الى الأرض وانما تعيش في النجاسة فقد قالوا

لا يؤكل ثمرها •

• قال غيره : وقد قيل لا بأس بذلك من ذوات الثمر •

• أما البقول فهو أشد •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

• واختلفوا في العجين اذا عجن بالماء النجس •

فقالت طائفة يطعم الدجاج •

وقال الحسن بن صالح : يطعم ما لا يؤكل لحمه •

وقال احمد لا يطعم شيئا يؤكل لحمه •

وقال آخرون : لا يطعم ما يؤكل لحمه ولا ما يؤكل لحمه •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى مثل هذا باختلاف •

وهذه الأقاويل مشبهه فيما عندى أنه قيل غير خارج منها شىء
عندى فى معانى أنه قيل •

ومعى أنه قد قيل أيضا انه يجوز اطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر
عليهم ولا ثابت تعبد بترك ذلك •

ولا يكون المطعم لهم معيناً على مأثم وليس ذلك كله عندى الا فيما
كان من الطهارات فعارضتها النجاسة •

وأما ما كان أصله نجسا حراما فلا يلحقه معى هذا المعنى •

* مسألة :

وعن الشجرة تنبت فى العذرة الخالصة وتثمر •

هل يؤكل ثمرها ؟

قال : معى انه جائز فى بعض القول اذا كان من ذوات الثمر •

وقلت : فان كان من بصل أو غيره مثل الأشجار التى تؤكل ولا
يؤكل ثمرها •

هل يؤكل؟

قال : معى اختلف فيه •

قال من قال : حتى يشرب ثلاثة أمياه طاهره •

وقال من قال : ماء طاهرا •

وقال بعض : انه طاهر ويؤكل الا ما مسه من النجاسة يغسل •

* مسألة :

وفي بعض الآثار وعن الميتة وقعت في طوى والزرع المزروع عليها •

قلت هل يغسل؟

قال : لا •

قل غيره : معى انه قيل ان الزرع اذا سقى بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة وما اثمر من قبل أن يسقى ثلاثة أمياه طاهرة نجسا كله •

ومعى : أنه قيل حتى يسقى بمائين •

وقيل : حتى يسقى ماء طاهرا غير نجس •

ومعى : أنه قيل طاهر كله الا ما مسه من ذلك الماء النجس فهو

نجس لمعنى مماسته للنجاسة له حتى يسقى بماء طاهر •

وبغير أثر النجاسة وتضرره الريح والشمس على قول من يقول
بذلك •

قال أبوسعيد : اذا طبخ الطعام بماء نجس فيفسد •

فمعى أنه قيل : يبخر ولا ينتفع به وليس فيه حيلة بطهارة •

وقال من قال : انه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع ما

بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كما ينشف الماء النجس •

فصل

في نجاسة الجلبة والاجالة وأجلة النخلة

ومن جامع ابن جعفر :

قلت : والنجاسة التي تكون في أجلة النخلة مثل العذرة وغيرها
إذا سد الماء •

فحكاه الطهارة •

فاذا نقص حتى يصير بحد ما ينجسه النجاسة نجس •

وقال آخرون : لا يكون نجسا الا موضع النجاسة وما حولها
ثلاثة أذرع اذا كانت النجاسة قائمة العين •

✽ مسألة :

وعمن يسمد السماد ويمسه بيده وثيابه ويعفر به الزرع وهو
رطب ؟

فانه يفسد ما مسه منه •

وقال : والسماد الفاسد مثل الدروس والروث والكنف •

وأما ما يكسر من المنازل ويجمع فان كان يعلم أنه نجس فهو

مثل ذلك •

وان كان لا يعلم أنه فيه فسادا فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قال غيره : وقد قيل الروث من الدواب والدروس لا بأس بها الا أن يعلم أن في ذلك بول •

وقد حفظ ذلك عن بعض أهل العلم •

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الجلبة اذا عفرت بتراب نجس ثم سقيت ماء واحداً •

هل تطهر ؟

قال : معى انه قد قيل اذا عفرت بسماد نجس •

وقال من : انها قد تطهرت •

وقال من قال : لا تطهر حتى تسقى بماءين •

وقال من قال : ثلاثة أمياه وهذا على المعنى من قوله لعلاه اذا سقيت بماء واحد •

باب

في غسل الطعام والحبوب والتمر والعجين واللحم
ومعاني ذلك وما يجوز الانتفاع به من النجاسات
وما لا يجوز

ومن جامع أبي محمد :

وروى عن ابن عباس في برمة لحم وقع فيها طائر فمات •

قالوا يؤكل اللحم ويراق المرق •

والذي عندي أن الخير لم يزل مفسراً والواجب أن يعتبر •

فإن كان الطائر مات فيها وقد سكنت غليان البرمة أكل اللحم

بعد أن يغسل ويصب المرق •

فإن كان مات في حال نسخه حين غليان البرمة ؟

لم يؤكل اللحم ولا المرق لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم والله

أعلم •

* مسألة :

ومن كتاب المعتبر ومن بعض الآثار :

وفي دابة أو بشر بال على جراب •

فإن علم أن البول قد صار إلى التمر شق الجراب وغسل تمره.

بالماء فيؤكل •

وعن جراب كنز بماء وقع فيه ميتة أو كان عجن به التمر حين
• كنز •

فأقول انه يغسل ذلك التمر غسلا يرون أنه قد طاب من
• ذلك التمر •

وكذلك التمر الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه
• وعجين التمر نجس •

وفي جواب الى محمد بن هاشم في خناز وقع في سمك في برمة
• ثم مات •

• فأما الماء الذي في الجرة فيهراق •

وأما السمك فان بلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن
• يكون يؤكل •

قال غيره : وأما الجراب فاذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم
انه انما يغسل ما طهر حتى يصح انه مس شيئاً من ذلك ما استتر
• ان أمكن ذلك في المعتبر •

وان لم يمكن الامسه للتمر في معاني النظر ؟

فمعى : أنه قد قيل بغسل ما أمكن غسله من الجراب ثم يصب
• عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار •

• وتلك طهارته لأن هذا مما يشبه موضع الضرورة الى مثل هذا •

ومعى : أنه يخرج في بعض معاني ما قيل انه يخرج لمعنى
• طهارة ما ظهر من الجراب اذا خرج من النظر •

ان ذلك يصل بما استتر كان طهارة ما ظهر تأتي على طهارة ما استتر اذا كان مثل ذلك الماء الذى فى النظر يبلغ حيث بلغ الماء النجس •

والبول على معنى ما قيل فى السمة والحصير اذا تنجس ظاهر ذلك بالبول •

فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر •

ففى بعض ما قيل ان تلك طهارته كله ما ظهر وما بطن •

وفى بعض ما قيل : انه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة •

ولا يجزيه بلوغ الماء اليه الا بماء جديد وغسل جديد •

أو بصب يقوم مقام العرك والغسل •

ومعى : أنه قد قيل لو كانت النجاسة انما كانت فى ظاهر الجراب فى النظر فغسلت النجاسة فأولج الماء المغسول به من النجاسة فى الجراب فى الاعتبار •

والنظر أن طهارة ما ظهر هو طهارة ما استتر •

ولا يبين لى فى معنى هذا الآخر اختلاف •

وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله •

فالقول فيه على حسنة وحذوه •

ومعى : أنه قيل ان تنجس الجراب بمثل هذا انه يغسل ظاهره •

ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظروف حتى يظهر •

ثم يصب عليه الماء حتى يكون أكثر من النجاسة •

ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة •

ومعنى أنه قد قيل يغسل ما ظهر من التمر اذا انكشف فتلك طهارته •

وأحسب انه يقع في التمر المكنوز الضرر •

ولا يعجبني ادخال الضرر ما وجد الى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرر •

وأما التمر الذي قد كثر وصحى وكثر بالماء النجس •

فمعنى أنه قد قيل ينكل ويفتت بحسب ما يرجا أن يبلغ اذا صب عليه الماء مبالغ ما بلغت اليه النجاسة •

ثم يصب عليه الماء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة •

ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار •

ومعنى أنه قد قيل اذا انكل وقد غسل غسلنا كنجو ما قيل في الجراب من الاختلاف •

ويعجبني من ذلك كلما لا يدخل فيه ضرر في معانى الحكم •

وأما في الاحتياط والتنزه فذلك الى صاحبه •

وكذلك يخرج عندي في معانى التمر والحب اذا أصابته النجاسة •

والتمر غير مكنوز انه قد قيل انه يجرى فيه طهارة الصب عليه
صبا اذا كان الماء أكثر من النجاسة وبلغ حيث بلغت في الاعتبار وذلك
في المسح والتمر والحبوب كلها •

ومعى : أنه قد قيل انه لا يجزىء في ذلك الا بالغسل والعرك أو
انحرقة أو التقلب الذى يقوم مقام العرك •

ويعجبني في ذلك لم يكن فيه ضرر على التمر ولا شقوطة
تؤدى الى ضرر أن يغسل غسلا •

وان كان تم ضرر أو ما يؤدى الى ضرر ؟

أعجبني ما أوسع بغير ضرر لمعاني ما قد جاء في الماء أنه مطهر
لما مسه اذا لم يبق •

ثم عين ولا أثر لانه الطهور معنى والمطهر •

ولا أعلم أنه يخرج في معانى الجرب اذا وقعت عليها النجاسة من
ظاهرها أن يلزم فيها بذلك لكل تمرها الا أن يخرج ذلك في معنى المشاهدة
بوجه من الوجوه فيما يوجب حكم ذلك في الاعتبار •

فكل شئ خصه حكم لزمه معانيه في مخصوصه ومعمومه بحكم
المشاهدة أو الصفة التى تدل على المعرفة •

وأما التمر اذا عجن بالماء النجس ؟

فيخرج عندى فى معانى ما قيل فى بعض القول أنه نجس وكان
نجسه كليا لمعنى فيه أنه لا يبلغ فيه الى طهارة ولا غسل •

ومعناه معنا المتروك الثابت غيه النجاسة على الأبد •

ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هذا القول •

ومعى : أنه قد قيل انه ان نكل وفتت وجعل فى الشمس
حتى يجف •

وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة فى معانى الاعتبار والنظر •

وتذهب الشمس والريح بمعانى رطوبات النجاسة منه أن تلك
الطهارة طهارته لأنه لا يبلغ الى غسله الا بالمضرة •

ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام •

وعند الضرورة تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة والاختيار غير
الاضطرار •

واذا لم يثبت معانى مثل هذا عند لزوم الاضطرار •

لم يثبت معانى ما قيل فى الدواس والزواجر وشرر بول الابل
عند التراحم •

ولم يثبت معنى ما قيل فى طهارة الخبز اذا كان العجين قد
تنجس •

والدقيق والحب بمعانى ما كان من النجاسة من غير الدواب
لأن هذا كله معنا واحد •

وقد قيل : في ذلك أعنى الخبز اذا تتجس العجين باختلاف •

فمعى أنه قيل لا يطهر على حال وهو متروك وأحكامه أحكام

النجاسة •

وقيل : انه يغسل ولو كله •

وإذا ثبت معانى غسله عندى لم يلزمه غسله يضره •

وكذلك اذا صب عليه الماء صبا بقدر ما يأتى عليه كله دواخله

وخوارجه كان ذلك معنى طهارته •

وكذلك ان غمس في الماء الذى ينجس بقدر ما يبلغ الماء الى

جميعه فى الاعتبار ؟

كان ذلك عندى معنى طهارته •

ومعى : أنه قيل ان ذلك انما هو فى خبز التنور دون الحمى

والطابخ وأشباهه •

ومعى : أن ذلك كله سواء •

وإذا ثبت معى زوال رطوبة النجاسة بأى وجه من المذاهب من أسباب

النار فهو سواء •

ويثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندى •

وأما السمك الممقور فمعى أنه قيل اذا تتجس شىء من النجاسات

بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئاً لأنه قد شرب من الماء الطاهر الطهور •

وما لا يحتاج الى زيادة من الماء النجس فانه يخرج في معانى القول فيه أنه يغسل من حينه ويخرج معانى طهارته بذلك الغسل •

وأما اذا كان يخرج في معانى الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله ؟

انه يخرج في معانى غسله أن يغسل ثم يجفف في الشمس أو يشوى بالنار حتى يزول عنه معانى رطوبات النجاسة •

ثم بعد ذلك فان كان لا مضرة في غسله غسل وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول •

وفي بعض ما يخرج من القول : انه يجعل في الماء الطاهر ان كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار •

وتلك طهارته اذا صب منه ذلك الماء •

وفي بعض القول انه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته •

ومعى : انه ان أمكن ان يشوى بالنار حتى يذهب معانى رطوبات النجاسة منه كان ذلك بمنزلة واحدة من الأشواء يخرج معانى طهارته على حسب ما قد قيل •

ولعله يخرج في بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك اذا كان قد تنجس بنجاسة شفتها •

والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا اذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر وانما عارضتها النجاسة •

فيذا عندي خارج من جميع الأشياء اذا احتملت هذه المعانى من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيا والأرز وجميع ما خرج مخرج هذا •

فكل هذا معناه عندي واحد اذا حسن النظر فيه •

وكذلك في تطهيره بأحد معانى ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل •

ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه في هذه المعانى كلها عندي في جميع المطبوخات المتنجسات بمعانى الطبخ منه •

ومن غيره : ان ذلك متروك لنجاسته ولا طهارة فيه ولا له •

وكذلك الخبز يحقه بمعنى ذلك •

ولعله أكثر ما قيل ان هذه الأشياء كلها اذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها انه لا وجه الى تطهيرها وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ولا تباع •

ولعله يخرج في معانى ذلك انه لا تروهب •

الا أنه اذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها وكانت لا تقع عليها الاملاك وهي باطلة متروكة •

ومعى : انه قد قيل انها وان تنجست وثبت انه لا وجه لطهارتها
أو ما كان منها لا وجه الى طهارته فقد قيل ان يطعم الدواب •
ذلك ولو كان نجسا لأن الدواب لا اثم عليها وليس هي في أكلها متعبدة
ولا آثمة •

وكذلك المعين على ذلك غير معين على الاثم والعدوان •

ومعى أن الذى يقول انها لا تطعم الدواب يخرج من معنى
قوله ان ذلك اثم ومحرم •

ولا يطعم المحرم أحد من الخلق •

وان كانت الدابة ليست بآثمة ولا النجاسة عليها محرمة فان
الانسان محجور عليه الاثم والحرام أن ينتفع به أو ان يعين على
الانتفاع به •

ومعى : أنه يخرج في معانى القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب
والأطفال من الناس وكل من لا اثم عليه لأن ذلك يقع لهم موقع النفع •

وليس معنى عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه •

ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته •

واذا ثبت ذلك أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الاسلام
لأن ذلك مخالط للحرام •

ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة •

ولا يبيع الحلال والحرام في صفقة واحدة كانه حرام •

- ومعنى : انه قد قيل يجوز أن يباع اذا علم المشتري بذلك •
- وانما ذلك عيب عارض الحلال وليس هو في الأصل من المحرمات
- وانما النجاسة له معارضة •
- ويجوز الانتفاع به اذا ثبت اطعمه للدواب والأطفال وجاز ذلك •
- ولو جاز ذلك ولو كان لا يجوز الانتفاع بوجهه من وجوه الحلال •
- ولا يجوز في الأصل في الاعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال ولو تراضيا
- على ذلك البائع والمشتري وعلموا به لأن في ذلك ادخال الضرر من المشتري
- على نفسه •
- وكل شيء من الضرر فهو غرر وكل غرر باطل •
- ولا يجوز بيعه وهو من السحت •
- وأما اذا كان يخرج من معانيه انه يلحق منه الانتفاع بما يجوز
- في الأصل •
- ويدرك في بعض القول تطهيره أو ينتفع به لاطعام دواب أو
- أطفال •
- ويلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول
- أهل العلم •
- فالبيع له جائز والشراء له جائز •
- والبائع والمشتري فيه سواء •

وهذا عندي اذا ثبت معانى الانتفاع به فى أكل أو شرب لشيء
من الدواب أو الشيء من الأطفال أو لمعنى من المعانى بحال من الحال •

كما قد قيل فى العذرة انها فحوية من الحرام من ذوات النجاسة •

ولا يخرج فى معانى ذلك الاختلاف •

وانها اذا أحبا اختلطت بالتراب وغيره من الطواهر من رماد
أو روث أو بعر أو شيء من الطواهر •

ان بيعها فى حملة حلال جائز لأن معنى الانتفاع بها ثابت فى
معانى الاعتبار •

• وأن الشرى لها لا يقع موضع الضياع ولا اضاءة المال

• وانما يشتري للانتفاع بها بمعانى الجائز والحلال

ومعى : أنه قد قيل انه لا يجوز بيعها على حال فى شيء مخلوطة فيه
من الطواهر لمعنى الصفقة من البيع انها واقعة على حلال وحرام ورجس
وطاهر •

• وهى صفقة واحدة وهذا كله باطل اذا اتفق •

ومعى : انه اذا ثبت معانى اجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها
مخلوطة فى غيرها •

وان معانى الانتفاع بها فى الجائز والحلال على الانفراد ثابت ولو
لم يخالطها شيء غيرها •

• فاذا كان منتفعا بها وحدها جائز الانتفاع بها وحدها •

- وثبت معناها اذا ملكت لمعاني الانتفاع بها في الجائز
- والحلال لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها •
- ووحدها اذا كانت في معاني الامتلاك وهذا ما لم يزل عليه الناس أن يتخذوا ذلك من البواليع والكنيف وينفعوا بها •
- ولا يخرج ذلك على معاني الاباحة لغير متخذه ومالكه في معاني التعارف بينهم •
- ذلك حتى يخرج منه مخرج الاباحة والترك •
- أما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات الا بمعاني الاثم أو حال الضرورات فلا يجوز بيعه ولا شراؤه •
- وذلك محجور محرم معى بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراما أو رجسا •
- وليس الرجس مما له من رجس غيره •
- ولا أعلم في بيع مثل هذا وشرائه اختلافا وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة •
- وكلما كان أصله حراما أو رجسا لا نفع به في معاني الانتفاع في الجائز الا بمعاني الضرورة والاثم •

* مسألة :

- سئل عن رجل يطبخ بسرا بماء نجس فعلا به الماء حتى نضج •

كيف يصنع به حتى يطهره ؟

قال : معى انه قيل يغسل غسل النجاسة •

ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء الذى غلا به أو يجفف •

ثم يغسل ثم يغلا بماء طاهر بقدر ما يدخله منه مثل ما دخله
من الأول •

ثم يغسل غسلا ثانيا ويجزيه ذلك •

* مسألة :

وفى غيره قلت فالعجين اذا تنجس ثم هرس وصب عليه الماء
الطاهر لم يصل بفعل •

هل يطهر ؟

قال : انه اذا جرى مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما
يحيط به كنه النظر فى الاعتبار كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا •

ويكون طاهرا اذا بلغت الحركة مع وصول الماء •

ارجع الى كتاب المصنف •

* مسألة :

وعن أبى محمد قال أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس
للسراج وما أشبه ذلك •

ولا يحرم الا أكله وخلطه فى الطهارات •

وقيل : يحق بيع الدهن النجس والصبغ النجس وكلما كانت النجاسة
جاز فيه •

على أن يعلم البائع المشتري بنجاسته •

وقول : لا يجوز بيعه — رجع •

* مسألة :

ومن الزيادة المضاعفة :

وسئل عن سنور بال على جراب •

هل تجزيه صب الماء صبا كان البول رطبا أو يابساً حتى يلج الماء
حيث بلغ البول ؟

قال غيره : عندي أنه قد قيل ذلك في الرطب •

وأما اليابس فحتى ينكل •

وقال من قال : انه اذا كان يابساً وغسل من الجراب ما أدرك
غسله من خارج ويصب الماء على الجراب من خارج حتى يلج الماء في
التمر الى حيث يبلغ البول •

وليس عليهم أن ينكأوه والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن كتاب الاشياخ :

قلت : بفأرة تنتج في جب فلا أدري وقع منها فيه شيء أم لا •

(م ١٤ — جامع الجواهر ج ١)

هل يجب على طهارته ؟

قال : لا •

قلت له : ان لم يطهر الا أنه قد طحن وخبز وأكل هل تنجس من
أكله أو مسه وكذلك التتور الذي خبز به ؟

قال : لا حتى يعلم أنه نجس •

* مسألة :

من كتاب الضياع :

وإذا أصاب بول سنور طرفا فيه حب أخرج ما علم أن البول
أصابه وغسل ولا بأس بالباقي •

وقد قيل : ان الحب ينخل عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل
النجس لأن الحب ينشف الماء •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

فيمن يكثر جرابا وعليه ثوب غير طاهر •

فاذا صب الماء في التمر طار في الثوب وقطر من الثوب في الجراب •

فقيل : ليس عليهم فساد في ذلك •

* مسألة :

ومنه والعجين اذا عجن بماء نجس وخبز بالنار •

فقول : يجوز أكله •

وقول : لا تطهر النار النجاسات •

وقول يطرح أو يدفن ولا يؤكل •

* مسألة :

ومنه واذا نضح تمرا وعجن عجين ثم وجد في البئر فأر ميت ؟

فان كان يابسا فيسبغ •

وان كان قد اختل بالماء فقد فسد •

* مسألة :

ومنه والجرجر اذا طبخ بماء نجس فانه يطبخ مرة واحدة بماء

طاهر ويغسل •

فاذا طبخ صب ماؤه وأكل فقد طهر •

* مسألة :

ومنه وأما اللحم اذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس وما زجته

النجاسة فمختلف فيه :

فقول يلقي •

• وقول يغسل

* مسألة :

عن أبو سعيد : في اللحم اذا كان نجسا ثم شوى ؟

قال : أنه يطهر وهو أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس

* مسألة :

سئل أبو سعيد عن دجاجة باضت في حب ؟

قال : في الحكم لا بأس به حتى يعلم أنه ينجس •

وقيل : فان أصيبت السنورة نائحة في الحب •

هل تفسده ؟

قال : أما في الحكم فلا يفسد اذا أمكن أن تنتج في غيره ثم

تنقلهن فيه •

* مسألة :

والمستحقة اذا وقع بها عذرة رطبة ثم ضرب بها التراب عشرين

مرة أو عشر مرات ولم ير بها شيئا فأرجو أن لا بأس بها لأنه قد جرى

عليها التراب •

* مسألة :

اختلف في الشمس والرياح هل يطهر ما دون البدن أو الثوب ؟

• فقول يطهره •

• وقول لا يطهره

• وقول : يطهر الثوب والأرض وسائر ذلك لا يطهر الا المياه

• ولا يبعد الحصير والسمة من الاختلاف

* مسألة :

• وعن أبوسعيد فيمن كان في رجله بول فرس بزجله ولم يمسه

حتى أعم الماء مواضع البول

• ذلك يجزيه عنده

• وقال : وهو أحب الى من العرك لأنه يلج أكثر من العرك اذا كان في

الرجل شقوق

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

باب

في المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك

إذا أشرك شرك الخطأ وفي من ارتد وهو متوضئ وفي

رطوبات اليهود

ومن كتاب الأشراف :

• ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أسلم أن يغتسل

• واختلفوا في الكافر يسلم فكان مالك وغيره يرى أن يغتسل

• وقال الشافعي : أحب أن يغتسل

• فان لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ

• واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام

وقد كان إذا توضأ قبل أن يرتد فكان الأوزاعي يقول ليستأنف

المعل ويعيد الحجة إن كان حجاً حبط عمله

قال : أبو سعيد : معى ان معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج

معنا ان على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع

المشركين الغسل لثبوت قول الله تعالى :

• (انما المشركون نجس)

• وكذلك عندي

ويخرج معانى قولهم في المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه اذا أسلم بعد رده لأن ذلك ما ينسأغ غيره •

اذا ثبت في المشرك أن عليه النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفة عين •

وأما من ارتد في نفسه فمعنى أنه مما يخرج فيه معانى الاختلاف من قولهم •

فأحسب أن من قولهم ان عليه الغسل •

ومنه ان عليه الوضوء ولا غسل عليه •

ومنه أن وضوءه لا ينتقض ولا مخرج له عندى من الغسل الذى ثبت مشركا •

انه سواء عندى اذا أشرك شركا يكفر به فبأى المعانى أشرك فهو نجس •

وعليه اذا أسلم الغسل اذا أسلم لمعنى ثبوت الشرك فيه •

واذا ثبت أنه لا ينتقض وضوءه في هذا المعنى على هذا القول فيتممه عند مثله •

* مسألة :

من المصنف :

واختلفوا فيهم اذا غسلوا أيديهم :

فقول انها ظاهرة ما لم تيسر •

- وقول ما لم تعرق
- واختلفوا في نجاسات الحصير
- فقول : لا يطهرها الا الماء
- وقول : اذا زال أثرها فانها تطهر ولو كانت داخل بيت لا تتأاها الشمس والريح
- وقول حتى ينالها أحدهما
- وقول : حتى يظهر عليها جميعا

* مسألة :

- ومنه قول اذا حمل المجوسى لمسلم لحمًا ثم توارى عنه خلف جدار فلا يأكله
- وقول لا بأس بما حملوه وكان عندهم من الفاكهة اليابسة

* مسألة :

- ومنه قول وقد أجازوا صبغ الذمى واختلفوا فى تطهيره :
- فقول : اذا طهر طهر النجاسة طهر
- وقول ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس
- وعن عبد الله بن المؤثر ان صبغ اليهودى ما دام السواد يخرج من الثوب فلا يجوز أن يصلى به

* مسألة :

• وان مس الثوب رجل مسلم ثوب ذمى ويده رطبة فسد وضوءه •

* مسألة :

عن أبو الحسن : قلت ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث
• لا يعلم •

هل يلزمه الغسل ؟

• قال : نعم •

• قلت له : فان لم يغتسل وصلى على ذلك •

• قال : أرى انه جائز •

فصل

فيمن ارتد وهو متوضئ

ومن كتاب الأشراف :

- واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهو طاهر ثم رجع اليه .
- كان الأوزاعي يقول : يستأنف الوضوء ويعيد الحج ان كان قد حج ويستأنف العمل .
- وقال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا ان المشرك عليه الغسل .
- وان المرتد مثله .
- ولا أعلم عنهم اختلافا في ثبوت الغسل على المشرك اذا ارتد بقول أو فعل .
- وأما من ارتد باعتقاد أو نية فنأرجو أنه قيل فيه اختلاف .
- وأرجو أنه قيل لا غسل عليه .
- وقيل عليه الوضوء .
- وقيل عليه الغسل اذا ثبت شركه وردته .
- فلا فرق في رده عندى بقول ولا بنية وهو مشرك .
- ويلحقه معانى ثبوت الغسل عندى .

ويختلف فيه ان ارتد بشك أو بنية بدون الفعل أو القول •

• فبعض قال : عليه الغسل

• وبعض يرى عليه الوضوء

ولعل بعضا لا يرى عليه شيئا من ذلك في وضوء أو لا ترى عليه

• غسلا

• ويحتمل معانى ذلك

• واثبت ذلك عندي بثبوت الغسل لثبوته مشركا

*** مسألة :**

من المصنف أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الى معانى فى اليهودى

• اذا صاغ صوغا مجوفاً ثم طهر خارجه

هل فيه اختلاف وما الأحوط ؟

• فالأحوط ترك الصلاة به لأنه اذا صلى به دخل فى الاختلاف

• ولا أحب للمقتدى به الغسل وبعض اتباع شواذ الأقاويل

• وأما صوغ اليهودى فتكثر العلل فيه :

• فقول لا بأس برطوباتهم ما لم يعلم أنهم مسوها

*** مسألة :**

ومن حفظ أبى معاوية وعن أبى معاوية وعن أبى عبد الله وقال فى

الذى يكون عنده الخمر والحرام ويسلم اذا كان بعينه فلا يجوز له •

وان كان قد حوله الى غيره فهو له جائز •

قلت له : وكذلك الذى يستحل مال أهل القبلة ؟

وبعضهم اذا جاز بهم ثم يسلم ويتوب وذلك قد حوله فى شىء غيره ؟

قال : لا فى هذا خلاف ذلك وهو وما حول اليه حرام عليه ويرده الى أهله •

* مسألة :

وعن أبى الحسن وقلت وما تقول فيمن تكلم كلاما يلحقه فيه الشرك •

هل يلزمه فيه غسل ؟

وهل تفسد عليه امرأته ان جامعها قبل أن يتوب أو يغسل ان كان يلزمه فيه غسل ؟

اذا كانت التوبة بلسانه والرجوع عن خطأ به ولا بأس عليه فى زوجته •

ولا يلزمه من غير اعتماد والله أعلم بالصواب •

ومن غيره : قال الله أعلم •

والذى معنا لا يسعه جهل ارتكاب ما جهل من الشرك ولا من حرمة زوجته فى حال الشرك اذا كان يعرف •

وكذلك اذا كان ذاكر ما كان منه من الشرك أو ذكر بعد ذلك ما كان فيه من الشرك •

وأما اذا كان ذلك عند الخطأ ثم نسى ذلك وتاب في الجملة ولم يكن ذلك اعتماده ولا يدين به •

فان تاب في الجملة مع النسيان بعد احداث التوبة باعتماد التوحيد والحق بالجملة مع النسيان لذلك الى أن يموت على ذلك والله أعلم بالصواب •

• وليس الخطأ بمرفوع في كل معانى الحق •

• وانما الخطأ الذى يرفع اذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ فقال شيئاً من الشرك فهذا لا نفع به شرك •

• وأما اذا قصد الى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهل ذلك الا أن يكون أراد غيره فأخطأ به •

• وأجاز محبوب الصلاة في ثوب سوجى عمله مجوسى وفي موضع •

• وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به •

• وما كان منشورا فلا يصلى فيه •

• وقول اذا نشر الذمى ثوب المسلم أو طواه فلا يصلى فيه اذا كان

غائباً عنه وذلك عن أبى عبد الله •

* مسألة :

قالوا ولا بأس بشرى الجرب المكتوزة من التمر من اليهود ما لم

يعلم أنهم مسوا ما فيها من التمر بأيديهم أو ثيابهم •

وقول : ان كان كنز يهودى جرابا لمسلم أفسده •

أرى عليه البذل والغسل •

ويبدل الصلاة الى وقت ما يعلم أنه غسله وقال له قائل :

فان كان قد وطىء زوجته هل تحرم عليه ؟

قال : لا تحرم عاياه زوجته — رجع •

فصل

في رطوبات اليهودي

وعن رجل مصلى أعطاه يهودي خاتمه الذي يعلقه •

هل يجوز لهذا المصلى أن يصلى بذلك الخاتم اذا غسله أم لا؟

قال : أرجو انه اذا غسله جاز له ذلك •

قلت له : وكذلك ثوب اليهودي اذا غسله المصلى يجوز له الصلاة

فيه مثل الخاتم •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان لم يغسل الثوب والخاتم ولم يعلم أن بهما نجاسة

ولا أن اليهودي عرق فيهما •

هل يجوز له أن يصلى بهما في الحكم حتى يعلم نجاسته؟

قال : معي انه اذا كان من لباسه فقد قيل انه لا يجوز له الصلاة

به حتى يعلم أنه طاهر •

قلت له : فان قال له اليهودي انه قد غسله ولم يلبسه بعد غسله •

هل يجيز أن يصلى به اذا آمن اليهودي على ذلك؟

قال : لا يبين لي ذلك لأنه غير مأمون على النجاسة وهو نجس

أعني اليهودي •

قلت له : فما الفرق بين المأمون الثقة في دينه من أهل الكتاب
وبين الفاجر من أهل القبلة الذي يؤمن •

وهل يجوز أن يؤمن على النجاسة ولم يجز أن يؤمن اليهودي أم
لنجاسة اليهودي لشركه ؟

فقال لا يؤمن على النجاسة عندي من هو نجس وأحكام أحكام
النجاسة •

من المصنف أيضا اختلف المسلمون في رطوبة أهل الكتاب :

فقال بعضهم : بنجاستهم واحتج بقول الله تعالى (انما المشركون
نجس) •

وقال بعضهم بطهارتها واحتج بأن هذه الآية نزلت في مشركي
العرب •

ان عمر رحمه الله توطأ من جرة نصرانية •

وأنكر ذلك بعض ولم يصححه على عمر •

وتأول الآية أنه في طعامهم وذبائحهم والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن البئر واشباهه يصوغه اليهودي فينقب البئر فيدخل
فيها الماء ويخرج •

ما حكم الماء ؟

قال : معى انه طاهر •

باب

في تطهير الأواني التي تنشف الماء وفي غسل الثياب ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

• وإذا نتجس أواني الطير اعتبر حالها •

فان كانت النجاسة حلتها وهي رطوبة أو في الماء أو لم تمكث
النجاسة فيها قدر ما يتولجها ويحتد بها أطراف الرعاء الى نفسه •

• فانها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج •

وما لا يجتذب دمه نجاسة اذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع
عنها كما يدفع ما ذكرناه من الرصاص والزجاج •

• وان مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة أنها
قد احتذيت الى نفسها من النجاسة وتولجت فيها واحتاج صاحبها
الى استعمالها غسلها •

ويجب صب عاينها الماء الطاهر حتى يرتفع عن مواضع النجاسة
بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا توسخ ذلك المكان •

ثم يدع الماء فيها بقدر ما يبلغ الى مبالغ النجاسة ثم قد
ظهرت ان شاء الله •

* مسألة :

• وإذا كان اثناء من خرف في ماء نجس وفي الاناء ماء •

(م ١٥ — جامع الجواهر ج ١)

فحكم الماء الذى فيه الطهارة حتى يصح بلوغ النجاسة الى الماء الذى به الاناء •

• أما الاناء فهو نجس من ظاهر أسفله والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن جامع أبى محمد فى أوانى الطين اذا أصابتها النجاسة وهى رطبة غسلت بالماء وقد طهرت •

وان أصابتها وهى يابسة فتولجتها ودخلت النجاسة فيها لم تطهر حتى يغسل ظاهرها •

واختلف أصحابنا فى تطهير ما كان هذا وصفه وحلته النجاسة حتى خالطت جسمه •

قال قوم : يطهر بثلاثة أمواه كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة ثم يراق الماء منه •

وقال بعضهم ثلاثة أمواه أيضا يكون الماء فى الليل وفى النهار يصب الماء منه ويقام فى الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يطهر •

وقال بعضهم : يطهر بماء واحد يكون فيه يوماً وليلة •

وقال بعضهم : لا أجد لذلك حداً ولكنى اعتبر الوقت وحال الاناء اذا حلته النجاسة وفيه الماء أو رطب أو يابس فارغا من الماء •

فأمر بصب الماء فيه ثم احكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظنى ان الماء الطاهر قد بلغ الى حيث انتهت إليه النجاسة •

ذلك قياسا على بول الأعرابي لما بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصب الماء عليه وحكم بطهارته •

وهذا هو عندى الذى يوجبہ النظر ويشهد بصحة الخبر والله أعلم •

وإذا جف الاناء وسائر أواني الطين بشمس أو ريح أو مدة أذهبت منه عين النجاسة ورطوبتها •

انه يصير طاهرا بغير ماء قياسا على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلتها النجاسة فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة •

ان حكم الموضع يصير طاهرا •

وكذلك أواني الطين ان هى من الطين هذا سبيلها والله أعلم •

وعن أبى سعيد : وعن الذى نجده لأصحابنا أن أواني الطين لا تطهر إلا بالماء •

فلا اعرف لهم فرقا فيما حكمه فى الطاهر واحد •

والله نستهديه لما يقرب اليه •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

وسئل عن الأوعية التى تنشف •

كيف يفعل فيها اذا ارتد طهرها اذا كانت قد نشفت النجاسة ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

ومعنى أنه في القول انه لا ينتفع بها •

وتترك اذا لم يبلغ الى طهارتها في الطاهر ان تطهر •

وينتفع بها في غير الرطوبات أو تكسر •

ومعنى أن في بعض القول أنها تغسل غسل النجاسة على حكم الظاهر

وينتفع بها •

وفي بعض القول : انها تطهر ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما

قعدت فيها النجاسة التي تنشفها •

فان كان سبعة أيام أو أكثر وان كان دون ذلك فبقدر ما قعدت

فيها النجاسة •

قلت فما صفة التسبيح لها على قول من يقول بذلك ؟

قال : معنى انها تغسل غسل النجاسة ثم تجفف في بعض القول •

وفي بعض القول : محجلا اذا غسلت ثم يجعل فيها الماء الطاهر سبعة

أيام ثم تغسل بعد ذلك •

وهو معنى تسبيحها •

وقال من قال : يجعل فيها الماء والطفل على نحو ذلك سبعة أيام

ثم تغسل •

وقال من قال : يغسل في السبعة أيام ثلاث مرات •

ويخلف فيها الماء أو الماء في الطفل على قول من يقول بذلك ثم

تغسل •

وقال من قال : يجعل فيها تسعة أيام على نحو هذا الاختلاف •

وقيل : تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيحها •

وقيل : لو كانت في الظل بلا شمس تجرى •

ومن كتاب المصنف :

* مسألة :

وان وقع في اناء ينشف ميتة وخرجت من صينها والاناء رطب
• غسل •

وان كان جافا من الماء غسل غسل النجاسة من الأوعية التي
• تنشف •

فاذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت •

وان كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر تغسل ظاهرها والله
• أعلم •

* مسألة :

وعن أبوسعيد : ان كانت النجاسة فيها قائمة في الماء فكفى
وتغيرت النجاسة بلا غسل ثم وضع فيها ماء طاهر يقدر ما تعدت
فيها النجاسة ثم غسلت •

فلا يبين لى تطهر حتى تغسل غسلاتما •

ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفونها من الغسل التام •

* مسألة :

ومنه اختلف في الماء الذي يجعل في الأوعية في السبعة أيام :

• فقول انه طاهر

• وقول أوله نجس وآخره طاهر

• وقول : كله نجس ويغسل الاناء غسلا جديدا

* مسألة :

ومنه والجنادل وسائر الخشب اذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته

• الشمس والريح

• فحكمه حكم التراب

• ولا فرق معى في ذلك

الا ترى أنهم قالوا في الدابة اذا تنجس ضرعها وظهرها ثم تقلبت

• في التراب وذهبت عينه أنه قد طهر

• واذا وقع الخشب في ماء نجس وبوزق فيه ؟

انه يخرج ويجفف في الشمس ثم يوزق في ماء طاهر ويبالغ في

• غسله

* مسألة :

ومنه اذا كان دعن وجذوع نجسا فأصابها الغيث ؟

فانها تطهر اذا سال عليها الماء وتغير أثر النجس •

وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها اذا جرى عليها الماء
وسال عليها •

* مسألة :

ومنه سئل أبو الحواري عن المسواك اذا استك به وهو يابس وفمه
نجس من دم أو غيره ثم غسله من النجاسة •

هل يطهر بذلك ولو كان قد نشف من رطوبة الفم في حين
المسواك به •

قال : أنا أفعل اذا طهر ما ظهر منه •

ولا أعلم أنه بقى فيه شيء من النجاسة •

وكان معناه أن الماء يدخل الى حيث تدخله النجاسة وتنشف مثل
الماء مثل ما تنشف النجاسة •

والماء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها وان كان قد تعلق ولان •

فأحب ان خرج في الاعتبار أنه اذا ذلك باليد بلاغة في الطهارة •

وأدرى بذلك أن يفعل به كذلك •

وأجوز أن يطهر ان شاء الله •

أرجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في غسل الثياب

ومن قال لغسال طهر هذا الثوب فجاء به مغسولا •
فليس عليه أن يسأله عن طهارته وإنما يسأله إذا لم يقل له
طهره •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

وإذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نية من النجاسة إذا لم يرد
صاحبه استعماله غير لازم له والله أعلم •

* مسألة :

قال الفضل ابن الحواري : من سلم الى عبد أو أمة ثوبا نجسا
ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولا وأثر الغسالة به •

فله أن يصلى فيه ولو لم يسأله عن شيء إذا كان الذي غسله بالغًا •
وغسالة الصبي للثياب لا تجوز •

* مسألة :

قال أبوسعيد : فيمن عرق في ثوب نجس فلم يعرف أنه مما
يمازج النجاسة أو خاف دون ذلك ؟

فاذا اشتبه عليه فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم اذا كان بدنه في الأصل طاهرا •

الا أن يكون شبهة تغلب عليه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط مما له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير •

وأما اذا كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير والله أعلم •

* مسألة :

واذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدا بلا نية من النجاسة وزالت عين النجاسة فجايز ان يصلى به •

* مسألة :

من النسياء :

ومن نجس ثوبا لرجل أو غيره لزمه غسله •

فان لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسا •

فان كان الرجل قد غسله فلتسمه من تتجيسه اياه ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة •

وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمداً فانه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كرى من يغسله •

وأما الخطأ فانه أعلم •

فصل

في طهارة الثياب

قال الله جل ذكره : (يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر)

فقال غير واحد من أهل العلم في معنى قوله وثيابك فطهر من الاثم

وقال ابن عباس : لا يلبسها على عذرة ولا على معصية

وقال مجاهد وأبو ثور : زين عملك واصلحه

ورويننا عن الحسن أنه قال خلقتك فحسنه

وكان ابن سيرين يقول هو الغسل بالماء

وقد قيل ان معنى قوله وثيابك فطهر أى وقلبك فطهره

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل نحو ما مضى في معنى تأويل

هذه الآية

قال من قال : ان الثياب ها هنا انما أراد به القلب فأمره أن

يطهره من الكذب والمعاصى

واذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعا لأن المعاصى

يدخل حكمها على نجس القلب والبدن

وقال من قال : انه أراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات

وكذلك ثابت في معنى السنة ♦

والاتفاق ثبوت معنى غسل النجاسات من الثياب لمعاني الصلاة ♦

كما تطهر النجاسات من البدن فيعم الآية المعنيين جميعا في

ثبوت :

♦ غسل النجاسات من البدن

♦ والقلب من المعاصي ومن البدن

♦ والثبات من النجاسات

ويصح التأويلات جميعا بمعاني الاتفاق مما لا يختلف فيه

من ثبوت المعنى ولو لم تتفق فيه في القول ♦

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

♦ وعن رجل على ثوبه نفاك وذلك النفاك نجس

هل يجزى بنفضه ولا يغسله ؟

♦ اذا خرج بالنقض أجزاءه ذلك

قلت : ما تقول ان نفضه والثوب أبيض وفي الثوب شعر منه لم

يدر خرج ما علقه من القطن النجس أم لا ؟

فاذا كان القطن نجسا وفي الثوب منه شيء لم يخرج وهو عندي

فاسد حتى يخرج كله أو يغسله ♦

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

• واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة ويخفى مكانه •

• فقالت طائفة : ينضحه كذلك •

• وقال احمد في المذى ينضحه •

• قال غيره : يتحرى ذلك المكان فيغسل من البول مكانه •

• وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله •

• قال أبوبكر يغسل الثوب كله •

• قال أبوسعيد : معى أنه يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا

في معنى النص ما قال أبوبكر أن يغسل الثوب كله •

• وأما في معانى اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة •

• إذا لم يثبت الثوب كله نجسا فيغسل ذلك المتحرى من الثوب انه

• موضع النجاسة •

• ويجزىء ذلك •

• ان في بعض قولهم : أنه لو مس من ذلك الثوب موضع شىء من

الطهارات لم يفسد ذلك ما مس حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة •

• وأما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات فلا أعظمه •

• كذلك انه يخرج من معانى قولهم •

- الا أنه يصح في النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسة •
 - فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الأمور •
 - واختلفوا في دم يغسل فيبقى أثره في الثوب •
 - فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين •
 - وصلى علقمة في ثوب فيه أثر الدم وقد غسل •
 - وهذا قول الشافعي •
- وكان ابن عمر اذا وجد في ثوبه دما فغسل فلم يخرج فدعى بجلمين
فقص مكانه •
- قال أبو بكر بالقول الأول نأخذ •
- وقال أبو سعيد : بمعنى أنه يخرج هذا في معنى ما أشبه أثر
الزمرح من أثر الدم •
- أى انه اذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروجه بمعانى الغسل
لمثله من الدم •
- فاذا ثبت أن ذلك زوك لا عين قائمة خرج في معانيه الاختلاف عندي :
- قال من قال : انه طاهر وذلك ليس بعين ولا أثر وانما ذلك زوك
الشيء ليس الشيء عينه •
- وقال من قال : هو مفسد الا أن يغير أثره فيستحيل •

ولو غير شيء من الطهارات استحال في معنى هذا القول مثل
شيء من الصبغ أو سواه •

وقال من قال : انه نجس على حال وما بقى حتى يخرج أو يخرج
من الثوب •

* مسألة :

احسب عن أبي بكر احمد ابن محمد بن بكر في النجاسة :

إذا كانت في بدن الرجل البالغ وغاب ولم يعلم أنه أزالها ؟

فالذي اتضح من قول أصحابنا انه إذا علم بها الذي هي في بدنه
وغاب بقدر ازالتها ؟

انه يكون في الحكم أنها قد طهرت اذا كان ممن يدين بنجاستها •

وأما اذا لم يعلم انه قد علم بها فلم احفظ فيه شيئاً •

غير أن بعض أصحابنا قال انه وجد اذا حلا له ثلاثة أيام كان حكم
النجاسة انها قد زالت والله أعلم •

وأما الثوب فقالوا حكمه حكم النجاسة حتى يصح زوالها منه
لأن صاحبها له الخيار في ازالتها في الوقت أو بعد الوقت •

وأما الصبي فقالوا حكمه غير البالغ لأنه غير متعبد بازالة النجاسة •

ولما قول والدته انها قد ازالتها فيعجبنا أنه يقبل قولها اذا
سكن الى ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وفي غيره وسألته عن الثوب اذا كان فيه نجاسة أو جنابة فيسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب •

وقد علم المسلم بنجاسته وقال للغسال انه نجس •

هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى انه اذا سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

* مسألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة لم يعرف مكانها ثم أن انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم ما يكون حكم يده ؟

قال : معى انها ظاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة •

ولا أعلم فى ذلك اختلاف •

فان قلت له أو ان كان لا يعرف مكانها ؟

فمعى : أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدري مس على النجاسة أم لا •

وقال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

ومن كتاب المصنف :

قال أبو سعد : فيمن أصابته جنابة في الليل فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئا .

هل له أن يصلى فيه ؟

قال : اذا كان أصله طاهرا ولم تغلب عليه استرابة تنقله عن حكم أصله فهو على أصله .

* مسألة :

واذا أصابته الجنابة فوقعت في ثوب تنجس ما تحته .

وعن أبي المؤثر : ان كان طاقا ينجس الثاني .

أما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مس النجاسة .

وقال : وأما عن أبي الحواري قال اذا وقعت في الثوب فالثاني طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

وقال الا ان محمد ابن خالد كان يقول ان يتهمه ان مسته النجاسة فيغسله والله أعلم .

* مسألة :

عن أبو الحسن فيمن الترق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقا به ؟

فان كان يصح معه ان كان التراقه من رطوبة ظهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب .

وذلك أحب الينا .

وان كان لم يصح له ذلك ؟

حتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه في نجاسة جافة مثل بول أو عذره أو جنابة وقع عليها ثوب وهو بين اليابس والرطب •

قال : هو ظاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئاً حتى تكون النجاسة مايعه أو مما يلزق ولا مخرج للثوب من الأخذ منها •

*** مسألة :**

وعن أبو الحواري : في الثوب يقع على موضع ثرى من البول •

قال : لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى •

فعند ذلك يفسده •

*** مسألة :**

ومنه اذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدًا بلا نية من النجاسة ؟

فجائز أن تصلى به •

*** مسألة :**

ومنه : وغسل النجاسات ثلاث مرات بأمر النبي صلى الله عليه

وسلم في التعبد في غسل النجاسة ازالتهأ •

فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة •

• واذا كان في ثوب نجاسة يزيها غسل واحد •

• فالواجب أن يغسل ثلاثا •

• ذلك بالخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

• قيل لأبي محمد : ان صب الماء يجزىء اذا زال العين •

• قال : نصب ثلاثا بالخبر المروى •

• والصب انما هو على الأرض لا غير •

• وفي المختصر : ان غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر •

• الا أن تكون عينها قائمة لم تذهب بالثلاث فحتى يخرج فهي على

• وجهين •

• أما ان تذهب أو تغسل حتى تذهب •

* مسألة :

• ومنه اذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان ؟

• فليغسل الثوب كله •

• فان عرف غسل وحده •

* مسألة :

وعن أبو سعيد : في موضع جنابة عرك أربعين عركة ولم يخرج كله
الا أن تغير عن حاله كلما عرك وكذلك الخمر والدم ؟

فقيل ما دامت العين من النجاسة قائمة فلا تطهر حتى تذهب العين •
ولا غاية لذلك حتى يصير الى حد الزوك الذي لا ينحل منه شيء

• ولا بأس بذلك •

وقول : انه نجس حتى يغير بشيء من الطهارات مثل الصبغ
والأدوية •

* مسألة :

ومنه أبو سعيد : ان العرك والخبش والعصر كل ذلك ينقى النجاسة
ويطهرها ايها كان على الانفراد والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبو سعيد : في الثوب اذا خيط وهو نجس ثم غسل ؟

• انه يعتبر أمره في ذلك في وقت الغسل •

• فان كان يصل اليه الطهارة بالعرك أجزاءه ذلك •

• وان كان لا يصل اليه ذلك لا يجزؤه •

وفي موضع قال : يغسل ويبالغ في غسله وليس عليهم أن ينقضوا
الخيطة •

*** مسألة :**

ومنه اذا صبغ الثوب بصبغ نجس؟

فقول يغسل حتى يخرج الماء صافيا •

وقول : اذا غسل النجاسة بمقدار ما يزيل الغسل تلك النجاسة أن
لو عارضت الثوب وحدها لكان ذلك الغسل يجزيها أنه يطهر •

ويجزيه ذلك ولو كان الماء يخرج متغيرا من الثوب أسود أو
أحمر •

فاذا كان أحمر؟

قال : ويعجبني هذا القول لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة
وانما كان أصله الطهارة •

وقد جرى عليه النجاسة من الغسل ما يزيل حكمها من ذلك
الصباغ ولو لم يصف الماء •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في تطهير الأرض وما أنبتت وفي الجندل وفي نجاسة
الموتى وطهارتهم وفي نقض وضوء من مسهم وما
أشبه ذلك

• وسئل عن البول النجس والماء النجس اذا ضربته الشمس ويبس
هل يطهر ؟

• قال : معنى ان الماء اذا يبس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر
• والبول لا يطهر حتى يزول أثره ولو يبس
• وبينهما عندى فرق •

قلت له : فما حد زوال أثر البول ؟

• قال : معنى انه اذا لم يبق للبول أثر مما يعرف بعلاماته
المعروف بها •

• وكذلك النجاسة اذا كانت في الأرض وضربتها الشمس والرياح فقد
طهرت اذا امحى اثر النجاسة •

• مسألة :

• وفي بول في الارض صب عليه ماء ينصف من حينه فاذا صب عليه
ماء أكثر ثم نشفت الأرض الماء فقد طهرت •

• وكذلك الحمى بمنزلة الأرض يجزيه صب الماء •

قال غيره : اذا صب عليه الماء أكثر منه فقد طهر هو والماء جف
الماء أم لم يجف •

وقد قيل : ان الحصى لا يجزيه صب الماء ولكن الحصى يقلب •
والصفا يعرك والتراب والسمة يجزيهما الصب •

* مسألة :

وروى أبو سعيد : عن الحسن أنه قال : في الجدار اذا بنى من طين
نجس انه اذا يبس فقد طهر خارجه وداخله •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

واختلف في المدة التي تطهر فيها بالشمس والرياح •

فقيل : سبعة أيام في الصيف •

واضعاف ذلك في الشتاء •

وقيل غير ذلك واذا ذهبت عين النجاسة عن الأرض بشمس أو ريح
أو وطى أو حك •

كما قدمنا فقد طهر المحل ولو بقى الأثر •

وكذلك الريح والشمس والمطر فانها طهارة لها وجميع أجزائها
ونباتها المتصل بها وما يخرج من معادنها •

واختف في الثمار البايئة عنها وفي معمول نباتها •

وإذا بقى الأثر وذهبت الرائحة ففي الأرض والثوب فلا بأس —

• رجوع

ومن كتاب المصنف :

عن أبو جعفر محمد بن علي : أنه قال ذكاة الأرض ييسها يريد طهارتها

من النجاسة •

وعنه : أن الأرض يطهر بعضها بعضا يعنى أن اليابس منها

يطهر من نجاسة الرطب •

والطيب منها يطهر الخبيث منها •

وشبه الأرض اذا كان يطهرها ويحل للمصلى الصلاة فيها كالذكاة

للذبيحة اذا كان يطيبها ويحلها •

*** مسألة :**

قال أبو جعفر النجس من الأرض ببول أو غيره من النجاسات

اذا ضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر وان لم يغسل •

وفي موضع : اختلف في الشمس بغير ريح •

• أو الريح بغير شمس •

فقول : يجزى ذلك •

وقول : لا يجزى ذلك حتى يضرباه جميعا •

وأما ما لم تناله الريح أو الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه

الشمس والريح أو أحدهما •

* مسألة :

• ومنه الماء أجزى عنك •

يريد إذا صببت الماء على بول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان
ولا حاجة بك الى غسله من نشف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير
من الناس •

والأصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بصب
الماء على بول الأعرابي في المسجد الحرام •

ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل المكان ولا نشف
الماء •

وقوله أجزى عنك أى اقضى عنك وعنى من قوله تعالى (لا تجزى نفس
عن نفس شيئاً) •

• واختلف فى الشمس والرياح فى كم تطهر النجاسة من يوم •

• فقول : ثلاثة أيام •

• وقول يوم واحد •

• وذلك فى النجاسات المعارضة •

• وأما القائمة بعينها مثل الدم وشبهه ؟

• فلا يطهره الا الماء ما دام قائم العين •

• فان زالت أثرها بضربتها الشمس والرياح •

• فأزجو أنها تطهر الا فى البدن والثوب •

✽ مسألة :

- واختلف في الماء الذي يطهر به النجاسات في الأرض
- فقول : ما دام رطبا فهو نجس الى أن ييبس الماء والثرى
- وقول : انه نجس حتى ييبس الماء بعينه ولا بأس بالثرى
- وقول : انما ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات والعذرة والدم
- وقول : لا بأس بذلك أيضا كانت من الذوات أو غيرها
- وفي موضع آخر : قال أبو الحواري اذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ولو كان رطبا

✽ مسألة :

- ومنه اختلف في بادرة الماء الذي تغسل به النجاسات :
- فقول انه نجس تلك البادرة ولو طال وتباعدت
- وقول اذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقد طهر ذلك كله اذا كان متصلا
- وقول : اذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر جاز ذلك
- ولم يفسد اذا أدرك بعضه بعضا
- ارجع الى كتاب بيان الشرع

فصل

في نجاسة الموتى وطهارتهم

- ومن غسل ميتاً تَوْضُأً لحال مسه أياه •
- وذلك على قول من رأى النقض في مس الميت •

* مسألة :

- ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس في حكم الميت •
هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟
- قال أصحابنا : نجس حتى يطهر •
- وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس يطهره لأنه نجس
وانما هو عبادة على الأحياء •
- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « المؤمن لا ينجس
حياً ولا ميتاً » •
- وان كان الخبر صحيحاً فطول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان
عليه قبل ذلك والله أعلم •

* مسألة :

- من الزيادة المضافة من الضياء :
- ومن مات على فراش أو وضع بعد ما مات فلا يقبل بالماء ويستعمل
وهو طاهر •
- ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الرجل يمشى في النجاسة وهو حافي أو منتعل
ويمس النجاسة ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهارة
وفيمن كانت فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها
أم لم يغسلها وفي نجاسة النعل وطهارتها وفيمن تراه
يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة وفي الطاهر إذا
وقع على نجاسة أو النجاسة على الطاهر وعن يدخل
الكنيف ثم يمشى الى المحازة وطريق المحازة

تلا في طريق الكنيف

- يجب عايه أن يتوضأ ولا ينتقل وهو يبطأ في الطريق
- ولا يرى فيها نجاسة الا أنه يبطأ ورجليه كانتا في النجاسة
- هل عليه بأس في وضوئه ؟
- فلا بأس عليه ما لم يكن يبطأ في تلك الطريق بنجاسة رطبة
- أو تكن رجله نجسه والطريق رطبة
- فإذا كان كذلك فسدت الطريق
- فإذا مسها برطوبة أفسدت وضوءه
- قلت : فان كان ثرى
- قال : إذا كان لا ييلق فلا بأس

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

ومن وطىء بنعله في نجاسة فلم تلتصق النجاسة بالنعل فاذا خطا
بها سبع مرات طهرت •

وان لصقت النجاسة بها طهرت بالماء ما دام بها عين قائمة •

وعلة من قال بتطهير النعل بغير غسل قول النبي صلى الله عليه
وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر •

فقال عليه السلام « الشمس والريح دباغ » •

وقالوا : فاذا يبست بالشمس فقد طهرت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ورفع عن أبي بكر الموصلي أنه حدث عن حصين بن أبي وديعة
السدسنى قال : كنت أقود أبا عبيدة الى المسجد فوطىء بنعله بقذر
انسان •

فلما دخل المسجد أراد أن يصلى بنعله •

فقلت له : يا أبا عبيدة انك كنت وطئت بقذر انسان •

فرفع احدى رجليه الى ثم قال : اترى شيئًا فى النعل •

قلت : لا •

ثم رفع الأخرى وقال أترى شيئًا فى النعل •

قلت : لا •

قال : فصلى بنعليه •

ثم عرضت هذا الحديث على أبي عبد الله محمد بن محبوب •

فقال : نعم اذا سحقتة الأرض وارخصه في الخفين •

وقال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا عندي أن الخث والنعل وما أشبههما اذا تتجس وسحق بالأرض وهو التراب أو سحقتة الأرض حتى استحال الى ذهاب العين •

والأثر والعرق وما كان من النجاسات ان ذلك يجزى عن تطهيره بالماء •

وقد قيل : لا يطهر الا بالماء كل شئ من الأشياء •

ولعل القول الأول في معانى قولهم •

وأما الأبدان والثياب فلا أعلم في قولهم أنه يطهر بغير الغسل •

الا انه اذا عدم الماء فإزالة النجاسة من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ثابت في معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا

انه اذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارة في الوضوء •

ولمعنى الطهارة من النجاسات مع ازالتها ما يمكن لأن ذلك وجه التعبد فيه •

فلا يستحل فيه عنه الا بما لا يقدر عليه وما عدمه •

ولا يكف القيام بشيء مما يعدم القيام به في شيء من دينه •

* مسألة :

في نجاسة النعل اذا كانت في باطنها فلا تطهر الا بالغسل واما طهارتها مما يلي الأرض فقد اختلف فيه وأحب أن تجزيه ان سحقته الأرض مشى به أو حكمه •

فصل

في من كان فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم
يغسلها ومما يوجد

انه جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله •

وعن رجل أصابته الجنابة وكان قبل ذلك قد جاء من الغائط فذهب
فاغتسل من الجنابة ونسى الغائط حتى قام يصلى فلم يدر أغسل الموضع
أم لم يغسله •

فالذى وجدت عن المؤثر عن أبي المؤثر رحمه الله انه قال : من
كانت به نجاسة فدخل الماء الجارى وهو ذاك لما فيه من
النجاسة •

وانما دخل ليغسل تلك النجاسة وغيرها •

فلما قام شك فلم يدر غسل تلك النجاسة أم لا وقد لبس ثيابه •
فقال : لا بأس فى ثيابه •

وكذلك أقول فى وضوءه اذا كان توضأ الا أن يرى أثرا من النجاسة
فيه فانه يعيد الوضوء •

ومما مس ثوبه من تلك النجاسة وهى رطوبة أفسدته •

قال غيره : اذا دخل الماء وهو ذاك للنجاسة ويريد غسلها
أو قام الى الماء يريد غسلها أو ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنه نسي ذلك •
فلما خرج من الماء أو قام من الماء نسي ذلك فهو على أحكام

الطهارة والقيام بها حتى يعلم انه نسي ذلك أو أهمل ذلك أو تركه أو رجع عن نيته تلك من القيام الى الطهارة •

وان كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكرا للنجاسة حتى قام من الماء فلبس ثيابه •

فهذا عليه أن يغسل النجاسة ويغسل ما مس ثوبه من تلك النجاسة ويعيد الوضوء •

وهذا عندي مثل ذلك •

ولكن أقول يعيد الوضوء •

وأما موضع النجاسة فاذا كان قد عركها للغسل ؟

قد وجدت في الأثر أن عركة واحدة في الماء الجارى بعد ذهاب أثر النجاسة يجزىء •

وذهاب أثره بعد عركة واحدة أو ثلاثا ولم يبق من النجاسة شئ وكان ذلك في الماء الجارى وزالت بالثلاث فقد طهرت •

ولو كانت لم تزل الا بالنجاسة الا أنه قد حصل غسل النجاسة بالثلاث وزالت العين •

وكذلك عرفنا عن بعض أهل العلم •

وكذلك قد قيل في غسل النجاسة في غير الماء الجارى أجزاءه ذلك ثلاث صبوات وعركات •

* مسألة :

ومن أصاب أحد بنجاسة بغير قصد منه ؟

• فعليه أن يعلمه .

• فان لم يعلمه ؟

• كان عاصيا بذلك .

فصل

فيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة وام
يعلم أنه غسلها وفي الطاهر اذا وقع على نجاسة
وما أشبه ذلك

وقيل فيمن تكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول أو غيره ثم
نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

• أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن

وقال : ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة

• وأنه يلصقها في موضعها

وقال من قال : أيضا في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات
أن الدهن أيضا لا يمنع تلك النجاسة

• الا أن يراها قد ماعت منه فحينئذ ينجس ما مست

وقال من قال : ان ذلك قد فسد

• ويفسد ما مس وما ليس له عين

* مسألة :

• من الزيادة المضافة من الأثر

وسأنته عن رجل عنده لرجل أمانة مثل الحل أو الخل أو شيء من

الطهارات

فقال له الأمين : انه نجس أو وقعت فيه نجاسة •

قلت : أفسد عليه ما له ذلك بقوله •

قال : ان كان ثقة كان حجة عليه •

وان كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه •

قلت له : فان كان ثقة فهل له أن لا يصدقه •

لم ير له ذلك الا أن يصدقه •

وقال : الثقة حجة عندي في مثل هذا •

وقوله : وفيمن يكون قوله حجة في طهارة النجاسة ونجاسة الطهارة •

وأما في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال قد أخذه من وجه

• حلال

فلا يكون ذلك حجة عليه الا أن يشهد عدلان بذلك •

فان أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة ثم أخبره المستعير أن الثوب نجس •

ما يلزمه في ذلك ؟

قال : فرأيته يجب أن يصدقه في ذلك كان ثقة أو غير ثقة في

• نجاسة الثوب خاصة •

قلت له : ان كان قد صلى صلاة أو صلوات وأخبره وهو

غير ثقة ؟

فلم ير عليه أن يصدقه فيما مضى من صلاته •

وأحسب أنه أحب أن يصدقه فيما يستأنف في غسل الثوب •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الاحتشاء وفي الشك وفيمن شك أنه خرج من ذكره

شيء أم لا ومعاني ذلك

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله : ومن كان يحتشى في ذكره القطن
فخرج منه شيء حتى رطب القطن من داخل ؟

فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه •

وان كان شيء من القطن من ظاهرها ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء لأن الانسان
انما يغسل ما ظهر وليس عليه ما في جوفه ولا ما في جوف الذكر •

* مسألة :

ومن جامع أبي جعفر : ومن كان يحتشى بقطن في ذكره فخرج منه
شيء حتى ترطبت القطن التي في ذكره •

فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه •

وفي نسخة خرج منه وان كان شيء من القطن ظاهرا ليس برطب
وترطب داخلها ؟

فلا فساد عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطن
قد دخلت في الذي ظهر منها •

وكذلك قال من قال من أهل الفقه وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان
إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا •

وفي ذلك رخصة بلا أن يكون ذلك عليه •

ومن غيره قال أبو صفرة : قلت لمحبوب في الاحتشاء •

قال : يلوى القطن في خشبة ثم يدخلها في الاجليل ويجذب الخشبة •

قلت له فان ادخلت الخشبة في الاجليل بالقطن فيبقى بعض القطن خارجا •

قال : لا بأس •

قلت : فان كان في أصل القطن من داخل الذكر بول والخارج نظيف •

قال : لا بأس لا ينتقض عليه وضوءه •

وسأله سائل عن القطن اذا انقلعت من موضع الاحتشاء من البول ؟

قال يعيد الوضوء •

وقال غيره : ومعنى انه قيل ما لم يصير الى موضع الطهارة فلا ينتقض •

* مسألة :

وعن رجل احتشى من المذي ثم بال فلم يخرج الحشى مع البول •

كيف يصنع أيتوضأ ويصلى كما هو ؟

أم يعالج الحشو حتى يخرجته ؟

فعلی ما وصفت : بل يعالج الحشو حتى يخرجہ •

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ثم استتجى ونسى أن
يخرج الحشو وصلى •

قال : صلاته تامة •

ومن غيره : وقال رجل ممن ابتلى بالاحتشاء أنه قد استعمل خشبا
كثيرا من أصناف الشجر فلم يجد شيئا من الخشب أصلح في ذلك من
الأسل والعبل •

ومن كتاب الأشياخ :

وأما قوله في الزح ومن كان يحتشى في ذكره بقطن فخرج منه
شيء حتى ترطب القطنه التي في ذكره •

فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه •

وان كان شيء من القطنه طاهر ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنه
قد دخلت في الذي قد ظهر منها •

كذلك قال من قال : من أهل الفقه الذي ذكره في أمر القطنه فانها
ان ترطبت وهي باطنه في الذكر فحكمها حكم محلها •

وان ترطبت وهي ظاهر الذكر ورطوبتها مما يخرج من الذكر فهي
نجسة •

وان كان بعضها ظاهرا وبعضها باطنا ؟

فما كان في الباطن منها فحكمها حكم محلها •

وما كان ظاهرا منها فحكمها حكم الظاهر ان كان ظاهرا أو نجسا
والله أعلم •

أما قوله : وبلغنا أن بعض الفقهاء كان اذا احتشى غسل ذكره
أيضا وفي ذلك رخصة فلا يكون ذلك عليه •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : قال في رجل يرى في رجل
نجاسة في موضع من جسمه •

وقد علم الذي فيه النجاسة بالنجاسة التي فيه ثم غاب عنه ذلك
الرجل بمقدار ما يغسل تلك النجاسة ثم لقيه فمسه برطوبة من ذلك
الموضع الذي رأى فيه النجاسة من جسده •

فقال : اذا كان من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ولم
يعلم انه مما لا يتقى النجاسة ولا يبالي بها فاذا كان كذلك وهو من
أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة فانه طاهر اذا غاب عنه بمقدار
ما يرجو انه قد طهر تلك النجاسة ما لم ير هذه النجاسة بعينها •

وأما اذا لم يعلم هذا الذي قد رأى منه هذه النجاسة أنه هو
قد علم بتلك النجاسة •

فانه عنده نجس حتى يعلم أنه طهره •

وكذلك ان كان ممن لا يدين لعلة بتحريم النجاسة أو ممن لا يتقى
النجاسة •

فانه نجس حتى يعلم انه طاهر •

قال : وكذلك اذا تنجس شيء من آئيته وثيابه وهو عالم بنجاستها
يعنى صاحبها ثم غاب هذا عنها بمقدار ما يطهرها ثم سقاها بتلك
الآنية أو مسه من ثوبه ذلك رطوبة أو أعاره أياه لصلاة •

فهو طاهر اذا لم ير فيه النجاسة •

وكذلك اذا كان على هذه الصفة ممن يدين بتحريم النجاسة ويتقى
ولم يعلم منه أنه ينتهك النجاسة ولا يبالي بها •

وعن غيره وعن أبي سعيد : لعله على معنى الاتفاق انه اذا تنجس
شيء من الدواب أن طهارته تغير حال النجاسة منه بأى وجه تغيرت •

وان طهارة أفواهاها اذا تنجست أن تغيب بقدر ما تأكل شيئاً أو
تشرب أو تأكل شيئاً أو تشرب شيئاً فى الحفرة •

ان طهارة أفواهاها ان تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل
وتشرب •

ولا أعلم فى معانى هذا بينهم اختلافاً •

فصل

فيمن شك أنه خرج من ذكره شيء أم لا

ومن جامع ابن جعفر :

ومن وجد في ذكره بلا أو انتشارا وظن أنه قد أفسد ثوبه وكان اذا
عناه ذلك منظر وجد شيئا قد خرج وربما لم ير شيئا •

وفي نسخة : فنظر فلم ير شيئا وربما قد خرج •

واذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ولم يعلم أخرج منه في
هذه المرة شيء أو لم يخرج •

فلا بأس حتى يعلم أنه قد خرج في هذه المرة ما قد أفسد عليه •

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كانت به رطوبة
من غسل أو استتجاء ثم وجد رطوبة ولم يعلم مما هي وشك أنها
خرجت منه •

فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها قد خرجت منه من بعد •

ومن غيره : وقال وذلك اذا كانت الرطوبة في وقت يمكن أن تكون
باقية الى ذلك الوقت والله أعلم •

ومن الكتاب : وقد بلغنا أن بعض من كان عنده علم انه كان يرطب
عمدا •

وفي نسخة : متعمد لحال الشك •

ووجدنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك •

قال غيره : أما الذى يجد كالشئ يخرج من اجليله ولم يستيقن
على خروج شئ من ذلك •

وقد كان ربما وجد اذا نظر •

وربما لم يجد اذا وجد شيئاً من ذلك •

فيخرج عندى فى معانى الحكم اذا كان طاهراً على وضوءه ان حكمه
الطهارة حتى يعلم ان ذلك خرج منه شئ •

ولو كان اذا وجد شيئاً من ذلك وأبصر وجد شيئاً قد خرج على أكثر
ما يعينه أو فى حالاته الا أنه لم يستيقن فى حاله هذا على خروج شئ
بوجود بل بلا شك فيه •

فهو على حكم الطهارة •

وثوبه على حكم الطهارة المتقدمة حتى يعلم بنجاسة لا شك فيها •

وهذا على معنى الحكم •

ومعى : أنه ان نظر بعد ذلك ان كان وجد ذلك لم ينظره فى وقت
ما وجده ومضى ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئاً خارجاً لم يعرف متى خرج •

ففى معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المس حتى
يستيقن انه خرج منه شئ •

فاذا أمكن أن يخرج ذلك الذى وجدته خارجاً بعد تمام صلاته ان
كان فى صلاة أو لمعنى من المعانى مستحيل عن حكمه خارجاً فى وقته على
ما عاينه وأبصره •

فليس عليه فى حكم ما مضى شئ •

- وصلاته تامة حتى يستيقن ان ذلك كان خرج في حين ما وجده •
- وهذا صحيح في معنى الحكم •
- ومعنى : انه يخرج على قول من يقول ان عليه النظر والمس •
- فاذا لم ينظر أو يمس صح في وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من اجايه حتى أبصر بعد ذلك •
- فاذا هو خارج فمعنى انه قيل ان عليه فساد صلاته ان كان في صلاة حتى يعلم انه انما خرج من بعد تمام صلاته •
- ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ولو لم يكن وجد ذلك •
- فاذا فرغ من صلاته نظر فاذا هو خارج منه ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن عندي في القولين عليه اعادة في صلاته حتى يعلم أن ذلك خرج في صلاته •
- وفرق صاحب القول القائل فيه بالاحتياط بين وجدته لذلك في هذا المعنى وبين اذا لم يجد •
- ويخرج ذلك عندي في معنى الاحتياط •
- وأما في معنى الحكم فسواء لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به اشتغال الانسان مع ثبوت حكم طهارته •
- والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي من معارضة الشيطان •
- والأخذ بالاحتياط ما لم يجد في ذلك دخول الشك والوسواس عليه الى ما يخرج من معنى الحكم والاحتياط •

ولا بأس به ولعله أحوط ولكنه ربما كان من ترك الحكم وطلب
المبالغة في الخروج •

في مثل هذا تولد من الشكوك والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك
الى معنى مفارقة الحكم والاحتياط من ترك الفضائل في وقتها •

والجماعات مع أهلها وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم
واستقام عليه •

وان استعمل مستعمل معانى الاحتياط في مواضع ما يرجى الفسحة
في مواضع الاحتياط فليس ذلك مضار بأن يستعمل الاحتياط ما لم
يخف تولد المضار •

والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار •

ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول •

ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على كثير من أموره
والله الموفق للصواب •

وأما ان تعمد المتوضى أو الغاسل الى النضح بالماء لما تم من مواضع
المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه؟

فمعى : أنه قيل عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل ذلك ويأمر به •

والمعنى في ذلك ليقوى به على الشيطان عند معارضته بما يوهمه
انه يخرج منه النجاسات ويجده كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التى
قدمها مما دفع عنه الشك ويترك ما يجد من الرطوبة هنالك انها تلك
الرطوبة الطاهرة •

ومعنى : أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد الى هذا خوفا أن تكون هناك نجاسة صحيحة فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد اليها •

ويخرج هذا القول عندى على معنى الاحتياط •

والاول على معنى الحكم والاحتياط على معنى ثبوت الحكم •

ويعجبني ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته فيفعل ذلك •

ويعجبني ترك ذلك لمن لم يعرف نفسه بالشكوك •

وان فعل ذلك فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان •

وواضح على معانى الأصول وما أشبهها فهو عندى أقوى والميل اليه أكد وأولى فى معنى الالتزام •

ومعنى الاحتياط يكون على معانى الاختيار •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن •

ومن وجد بلا فى ذكره أو شيئا وظن انه أفسد ثوبه وكان اذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئا وربما لم يره وقد خرج •

وإذا نظر وجده فعناه ذلك ولم يعلم أخرج أم لم يخرج ؟

فلا بأس فيه حتى يعلم انه قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه •

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة

ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها منه لأن الشك متروك •

والطاهر على طهارته حتى يصح فسادُه •

ومن كتاب الشرح :

وأما قوله ومن وجد بلا في ذكره أو انتشار وظن أنه قد أفسد ثوبه وكان إذا عناه ذلك فنظر فلم ير شيئاً وربما قد خرج منه •

فاذا نظر وجده قد خرج منه فمعناه ذلك ولم يعلم أخرج منه في هذه المرة شيء أو لم يخرج منه فلا بأس عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه في هذه المرة ما أفسد عليه •

وكذلك عندنا محمد بن محبوب الذي ذكره هو الواجب من طريق
نحکم والاحتياط •

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة :

فمنهم من أوجب الاحتياط لأن الدين بنى على الاحتياط •

ومنهم من بناه على الحكم الظاهر •

ومنهم من أوجبه من طريق العبادة لعنة العادة منهم •

والزم الحكم بالاعادة أو تركها للأغلب من عادة الانسان وما يعرفه من نفسه اذا وجد ذلك حتى أمره صاحب هذا القول بالتوقيف على الصلاة اذا كان فيها والنظر اذا أمكن النظر اذا كان في النهار ان يكشف عن عورته وينظر اليها •

وان كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذة بعد أن يجرى رأس ذكره على هذا الموضع •

ويحكم بما يؤدي إليه حاسته ثم يعود الى صلاته •

وان تطاول الوقت وتراخت المدة ثم بنى على صلاته ان لم يتيقن على حدث •

وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة على ما تنهاه الينا والله أعلم •

وأما قوله : من كانت به رطوبة من غسل أو استنجا ثم وجد رطوبة ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه •

فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه •

والذي ذكره في هذه المسألة كما قال ان الحكم يوجب ذلك •

ولكن ان كان الذي يجد الرطوبة يخرج فيه في العادة الجارية ؟

فعلية ان يحتاط ويأخذ بما كان في أغلب عاداته على ما ذكرنا في المسألة الأولى •

وأما قوله : وبلغنا أن بعض من عنده علم كان يرطب عمدا احوال الشك •

ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك الذي ذكره بعض أهل العلم انه كان يقول هذا الذي حكاه عنه •

ولا أعرف وجه فعله ان كان الخبر صحيحا •

ان المصفة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم
محافظين على طهارتهم لا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم •

وأما ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل ذلك فما
علمت ان أحدا من أهل الحديث وأصحاب السير وصف النبي صلى الله
عليه وسلم بالأبرده ولا سلس البول •

ولو كان فيه بعض ما ذكره ثوردت السير بحكم ذلك عنه قول
منه وعمل عنه منقولا مقبولا •

كما روى عن فعل غيره مما لا يبلغ درجة النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يقاربها من الصحابة •

ومن كتاب المصنف :

عن محمد بن الحسن فيمن صلى بثوب قد شك فيه •

فليس الشك من أمر الدين في شيء •

إذا كنت عالما بطهارته فهو على طهارته حتى يصح معك نجاسته •

فهذا الحكم ليس يوجب عليك نقضا حتى يتبين لك فساد ذلك

الثوب •

وأما ما استبريء بقلب من شكه فليس ذلك محكوما به الا من

تبرع بكل ذلك بفضله والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أبو سعيد فيمن في ثوب نجس فلم يعرف انه مما يمازج

النجاسة أو هو دون ذلك •

فاذا اشتبه عليه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة •

ويترك الحكم اذا كان بدنه في الأصل طاهر الا أن تكون شبهة تغلب عليه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت الجماعة ؟

فان كان الاحتياط مما له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير •

وأما اذا كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه فيما احتل انه حلال وحرام أو انه طاهر وانه نجس ؟

فكل شيء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه •

فهو حلال في الحكم حتى يعلم أنه قد عارضه بما يحرمه بما

لا شك فيه •

وكذلك جميع الطهارات اذا عارض فيها الشك بما يحتمل

طهارتها ونجاستها فهي طاهرة حتى تصح نجاستها والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن كتاب المصنف :

واذا كانت أوعية فتنجست ومنها شيء من المأكولات ولا يدرى

أيهما ؟

فان كان الطعام مما يمكن غسله فيتم غسله واكله •

وان كان لا يمكن غسله مثل الخل مما يكون مايعا فانه ان تحرك
النجس فتركه وأكل الباقي فجائز •

• وأن تنزه عن الجميع كان أحوط له •

• وأما في الحكم فحتى يعلم النجس منها •

فان كان صحيحا معه أن أحدهما نجس لا محالة ولا يعلم ذلك
ولم يقدر أن يتحرى الطاهر فيأكله ولا النجس فيتركه ولا على طهره
فيغسله •

• فان قر طريق الورع ترك الجميع أولى من ارتكاب الشبهة في الحرام •

* مسألة :

وان وجد في ثوبه ما يشبه الجنابة لا يعرف من اين هي وقعت فيه
ولا متى وقعت •

أيغسل أو لا غسل عليه حتى يعلم انه جنابة ؟

• ليس هو نجسا حتى يعلم أنه نجس •

• واذا احتمل ذلك فلا غسل عليه وهو طاهر ويصلى به •

* مسألة :

• ومنه وفيمن اغتسل ولبس ثوبا فيه بول جاف لم ير به بأسا •

• قال : الا أن يكون بولا كثيرا •

* مسألة :

حفظ أبو زياد عن الوضاح بن العباس : قال نضح دما ماء فوق
على عذره يابسة ورجع الماء على •

* مسألة :

ومنه : فيمن طرح نجاسة من الذوات الرطبة في ماء جرى
لعله ينجس أو لا ينجس ؟

فقد اختلف في مثل هذا اذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة
والنجاسة :

- فقول : يكون نجسا لأنه يحتل النجاسة وانما طهارة بسبب وقوعها •
- وقول : انه طاهر حتى يعلم انه نجس لطهارة أصل الماء •
- والنجاسة لم تغلب عليه فتثقله •
- وطهارته عندنا أشبه بالاجازة لمعانى كثيرة غير الاحتمال •

* مسألة :

ومنه : في موضع الأرض نجس انصب عليه ماء فطار •
قال : ما لم يتمكن من موضع البول حتى يربطه ثم يطير بعض
ذلك فهو طاهر •

وقول : اذا كان الماء أكثر من البول فهو طاهر •

* مسألة :

وفيمن كان في يده نجاسة مما له عين أو لا عين له ثم غمس يده في
خل أو طعام ثم ذكر فأخرجها •

- ♦ قال : اذا كانت تمكث في الطهارة بقدر ما ترطبت
- ♦ ونماذج رطوبتها رطوبة الطهارة ففيه اختلاف
- ♦ فقول : يفسد الطهارة
- ♦ وقول : لا يفسدها

*** مسألة :**

- ♦ ومنه في ماء صب على رجل لا يعرف ما هو
- ♦ فقول : انه طاهر
- ♦ وقول : يسأل عنه
- ♦ فان قالوا انه طاهر قبل منهم
- ♦ وان قالوا : انه نجس قبل منهم
- ♦ وقول : لا يسأل عن ذلك
- ♦ وقول : ولو قالوا له بعد ذلك انه نجس لم يكن عليه أن يقبل
- ♦ منهم نجاسة ثيابه لأنهم فعلوا ذلك به

*** مسألة :**

- ♦ وعن أبو سعيد فيمن كانت فيه نجاسة ذاتية أو غيرها يابسنة
- ♦ أو رطبة فحركها في الماء الجارى حتى ذهبت
- ♦ فاذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التي مثلها يزيل تلك
- ♦ النجاسة مع مس الماء أجزى ذلك

وان كان ثوبا أو اناء فسواء ويجزى والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبوسعيد : نجاسة في شئ يهلك بالعرك •

ذلك مثل قرطاس انه يجزى أن يصب عليه الماء مرة اذا كان أكثر من
النجاسة •

واذا لم يكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق واحب ثلاثا •

واذا كان يهلك من صب الماء عليه فاذا بلغ الى طهارته
بأى وجه أجزى •

* مسألة :

والانسان طاهر جملة •

ذكرا كان أو أنثى •

حرا كان أو عبدا •

صغيرا كان أم كبيرا •

وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر •

فالنجس : منه الغائط والبول والريح والمنى والمذى والوذى والدم

والقيء •

والطاهر : اللدموع والبصاق والنخاع والمخاط والقيح والعلق

الذى ليس بدم صريح والشعر والجلد الميت والظفر •

وسؤر الانسان طاهر على كل حال متوضيا كان أو غير متوضىء

جنباً كان أو غير جنب ما لم يكن بفمه نجاسة حادثة •

• وكذلك المرأة مثله والله أعلم •

* مسألة :

• وعن ابن عباس أنه قال : أربع لاخبثين •

• الثوب والانسان والأرض والماء •

• وفسره اسحق ابن راهوية فقال : الثوب ان أصابه عرق الجنب لم

• ينجس •

• وكذلك ان أصابه عرق الحائض •

• والانسان ان صافحه جنب لم ينجس •

• والأرض ان اغتسل عليها لم تنجس •

• وكل شيء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده •

* مسألة :

• وعن أبو سعيد : كل نجاسة ازالها من موضعها الماء الطاهر من

البدن والثوب وغير ذلك انها قد طهرت ولو لم يكن المتبلا بها فعل

• ذلك اذا ازالها الماء والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على
من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل ان يريق البول
ومماني ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ومما يوجد انه من جواب أبي عبد الله رحمه الله وعن رجل أجرى
ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير أن ينزل •

هل عليهما غسل ؟

ومن انزل النطفة منهما فعليه الغسل وان لم تغمض الحشفة
غسل عليهما •

ومن انزال النطفة منهما فعليه الغسل وان لم تغمض الحشفة
في الفرج •

وقلت : كيف التقاء المختانين - اذا جرى عليه من خارج
أم اذا أولج الرأس ؟

هو عند الفقهاء اذا أغمض الحشفة وفيه الغسل واجب ولو لم ينزل
النطفة •

* مسألة :

ومن كتاب الاشراف :

• اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل •

• فقالت طائفة : لا غسل عليه •

• وقال بعضهم : الماء من الماء •

• ووجب طائفة الاغتسال اذا جاوز الختانان ولو لم ينزل •

• وروينا عن عمر بن الخطاب وكثير غيره •

وذلك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا جلس

بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » •

قال أبوسعيد : هذا القول عندي مما يخرج معانى الاتفاق

من قول أصحابنا عليه •

ومعى : ان ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله

تعالى بالامسة •

ولثبوت الملامسة من الجماع الذى يجب به الحد فى الزنا والعدة

من الطلاق وكثير من المعانى الذى يجب به حكم الجماع بالتقاء الختانين

ومغيب الحشفة •

وكذلك يخرج عندي فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه غابت

الحشفة مجامعا فى ذكر أو أنثى من قبل أو دبر من الأنثى ان الغسل

لازم للجميع الناكح والمنكوح •

• وأحسب انه يخرج كان خطأ أو عمدا •

وكذلك مغيب الحشفة فى فروج جميع الدواب مما معنا انه يجب

عليه الغسل ولو لم ينزل •

ومعنى : انه من معانى ثبوت السنة تثبت فى معانى قولهم فى مثل
• هذا •

واختلفوا فى الجنب يغتسل فىحدث قبل أن يتم غسله •

فقال : قوم يتم غسله ويتوضأ •

وقال آخرون : استأنف الغسل •

قال : معنى ان كثر قول أصحابنا ان الأحداث لا تنقض طهارة
الاعتسال من الجنابة •

وانه اذا ثبت الغسل لشيء من الجوارح على أية حال لم يلزم
اعادتها من الحدث ولا غيره •

ولا يبعد عندى ما قال لمعنى قول من قال منهم انه اذا غسل
الجنب بعض جوارحه واشتغل عن تمام غسله حتى جف ان عليه
الاعادة •

واذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث اقرب عندى •

ولعل الذى ذهب الى هذا يشبهه الغسل بالوضوء المخاطبة
به جملة •

وكذلك المخاطبة بالوضوء جملة •

ومن الكتاب : واختلفوا فى الجنب : يخرج منه المنى بعد الغسل •

قال قوم : يتوضأ •

وقال أبوسعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة •

وقال الحسن والأوزاعى : ان كان بال قبل أن يغتسل فلا اعادة

عليه ويتوضأ •

• وان كان لم يبيل حتى اغتسل أعاد الغسل

وفيه قول ثالث : وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل
أن يبيل أو بعده وهذا قول الشافعي •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا جميع ما
قال انه قيل •

الا انه لا يخرج على النص انه اذا يكن بال ثم خرج شىء بعد ذلك
انه لا غسل عليه •

وعامة قولهم انه اذا لم يكن بال واغتسل ثم خرج منه بعد ذلك
منى ان عليه الغسل •

الا أنه يعلم أنها نطفة ميتة فان قولهم يختلف فى من خرج منه
نطفة ميتة :

فمنهم من يقول عليه الغسل لأنها نطفة خارجة من معنى المذى
والودى الى شبه المنى •

• ومنهم من يقول : انه لا غسل عليه فى ذلك •

ومعى : انه يختلف فى قولهم اذا اغتسل ولم يبيل ثم خرج منه مذى
أو ودى ما دون المنى •

• فقيل : عليه الغسل •

• وقيل : لا غسل عليه •

وأحسب ان فى بعض قولهم ان لم يبيل لمعنى انه لم يحضه بول
وغسل على ذلك •

ان ذلك عذر ولا غسل عليه ان خرج منه بعد ذلك منى ؟

وقيل : عليه الغسل على حال ♦

وكان يعجبني : أن يكون عليه الغسل على حال ♦

وإذا اغتسل بال أو لم يبيل لأنه لا أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد

في حكم الطاهر على مسه لم يخرج منه ولم يفيض باستتباء ♦

فكيف بالغسل ؟

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا

ان عرق المشرك مفسد ♦

واليهودى والنصرانى معهم مشركان ♦

وما يدل على طهارة الجنب قول الرسول صلى الله عليه وسلم

لأبى هريرة « ان المؤمن لا ينجس » ♦

ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبى صلى الله عليه وسلم

لعائشة : « ان حيضك ليس فى كفك » ♦

قال أبوسعيد : أما الحائض والجنب :

فمعى : أنه يخرج فى معانى الاتفاق ♦

وقول بعض أصحابنا : ان عرقها طاهر الا ما مس بنجاسة ♦

✽ مسألة :

قال وعن رجل يكون فى فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم يغسل

ويتوضأ ويصلى ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظه من

المسواك أو من الطعام أو لعلها تكون نجسة ♦

قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه بعد الغسل أو الصلاة مقدار
ظفر فعليه الوضوء والصلاة •

وكذلك الجنب ان اغتسل ثم رأى في بدنه مقدار الدرهم ام
يمسه الماء ؟

قال : يعيد الغسل •

* مسألة :

من كتاب جوابات الشيخ أبو سعيد رحمه الله أخذت معناها •

قال : معى ان المنى هو :

وهو النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجماع والنتهى
والانتشار •

وهى التى يجب فيه الغسل •

وأما الذى فعندى انه قيل :

هو الماء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار •

ومعى : بعد السكون •

ولا أعلم انه يجب فى هذا غسل •

وأما الودى فعندى انه قيل :

الماء الأبيض الذى يشبه النطفة وهو يخرج على غير شهوة

ولا اضطراب •

- ومعنى : أن بعضا يوجب فيه الغسل
- وبعضا لا يوجب الغسل
- ومعنى : أن أكثر قولهم لا غسل فيه
- وأما المذى والودي فمعنى أنهما نجسان

* مسألة :

- والغسل من المنى ولا غسل من المذى والودي
- والوضوء من المذى
- قال أبوه عاوية : قال من قال : وإذا اغتسل الرجل قبل أن يببول ثم خرج منه شيء ان عليه إعادة الغسل والصلاة
- وقال من قال : إنما عليه إعادة الغسل إذا خرجت منه جنابة
- وأنا أرى انه أحوط أن يغتسل من كلا الوجهين
- وأجو الا يلزمه إعادة الصلاة

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

- وينبغي للخبث أن يريق البول قبل أن يغتسل
- فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منى بعد ذلك فعليه إعادة الغسل

• وان لم يخرج منه منى فلا اعادة عليه •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول الا أن يكون خاف فوت الصلاة بشحط ذكره شحطاً ثم اغتسل وصلى ثم اذا وجد اوراق البول وغسل الجنابة •

أخبرني وضاح بن عقبة ان عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنه برز عليهم •

فقال : من غسل وام يرق البول لم ينفعه غسله •

• وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلع والرجل يدفع •

ومن جامع أبى الحسن :

والمأمور به الجنب ألا يغتسل حتى يستبرى ؟

فان اغتسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة فعليه اعادة الغسل •

• وان لم يخرج جنابة فلا اعادة عليه •

وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ولا يريق البول ولا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك •

فعلى ما وصفت : فاذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم يغسل ولم يرق البول •

فسألت أبوالمؤثر عن ذلك فقال : قال من قال : اذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذى فعليه الغسل واعداد الصلاة •

• فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة •

- وقال من قال : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة •
- فان بال فخرجت الجنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل
واعادة الصلاة •
- فقلت له : فان أراق البول في الليل ولم يعرف خرج منه شيء
أو لم يخرج •
- قال : غسله تام ولا غسل عليه حتى يعلم انه خرج مع البول شيء •
- وأنا أقول : حتى يعلم أنه خرج من البول جنابة ثم يجب عليه
الغسل من بعد ذلك •
- فان لم يعلم انه خرج مع البول شيء فلا غسل عليه •

* مسألة :

- وذكرت في رجل أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنه من
جنابة وصلى ثم وجد شهوة باضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة •
- قلت : هل عليه بدل الصلاة والغسل ؟
- فمعى انه اذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ولا اعادة
عليه في الصلاة التي قد صلاها •
- وان كانت بغير شهوة حادثة وكان نطفة ؟
- فمعى : انه قيل عليه الغسل واعادة الصلاة •
- ومعى : انه قيل عليه الغسل ولا اعادة عليه في الصلاة •

* مسألة :

ومن جامع بن جعفر :

وقيل في الجنب لم يجد الماء الا في مسجداً أنه يتيمم ثم يدخل المسجد
فيخرج الماء ويغتسل به •

فان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يعترف منها ؟

فقيل : يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره •

قال محمد بن المسيب : الا أن يقدر على الماء فيناله اذا كان
كفاه نظيفين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع في الماء فيغتسل •

حدثنا هاشم بن غيلان : بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم •

قال غيره : وذلك عندي اذا لم تكثر العين تجرى وكانت قليلة الماء
بما ينجسه النجاسة •

وقيل : اذا أتى الرجل الى الماء الذي لا يقدر عليه فان أمكنه
ان يأخذ بثوبه منه ثم يعصره في موضع ويستحى به ثم يتوضأ أو
يغسل فليفعل •

وان لم يمكنه فليتيمم اذا لم يقدر على الماء •

ومن جامع أبي الحسن :

ومن وجد ماء قليلاً لا يستطيع أن يعرف منه وان وقع فيه
أفسده تيمم لانه بمنزلة المعلوم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه
أو على غيره •

ان الحديث جاء بنهى عن الغسل في الماء الدائم •

وقد قيل : الماء الراكد والله أعلم بذلك •

ومن جاء الى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيهم اذا لم يقدر عليه •

انه اذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد •

* مسألة :

وأجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا انه اذا غابت الحشفة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أو حيوان أو غيره من ذوات الأرواح أنه يجب الغسل ولو لم ينزل •

وكذلك على المنكوح من المتعبدین من ذلك الغسل •

* مسألة :

سألت ابا معاوية رحمة الله وعن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة ثم قام فلها أصبح اذا في فخذها بلل ولم يعرف انه قذف •

فقال : ينظر تلك البلة ويشمها فان لم تكن جنابة فلا غسل عليه •

وان كان ريحها ريح جنابة فعليه الغسل •

* مسألة :

ومن كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل •

فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منى بعد ذلك فعليه إعادة الغسل •

وإن لم يخرج منه شيء فلا إعادة عليه •

قال غيره : معى انه قد قيل ان الجنب من الرجال يؤمر باراقة البول قبل الغسل لاستنضاف مادة المنى مما يتبقى في مجرى البول لأن ذلك من المبالغة في الطهارة في النظر •

وإن لم يأت في ذلك فيما أعلم انه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول •

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وأنه حتى اذا جاء عند التحديد في ذلك بثلاث نترات لمعنى ما يثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار •

ولا يخرج في معانى الاعتبار بثبوت الاستبراء لما يأتى في غير ما هو في الاجليل •

ان ذلك مما لا يخرج في التعبد في المعنى وانما هو استبراء لما يأتى في الاجليل في النظر •

ويخرج ذلك في المبالغة في التطهير وقطع مادة النجاسة •

وعند ذلك يخرج من فضائل سنن النبي صلى الله عليه وسلم •

اعنى استبراء من البول لأنه يخرج في معانى الاتفاق •

وعنلدى : انه لو لم يستبرأ الرجل من البول الا أنه استنجى وتوضأ

وصلى ولم يعلم انه بقى شىء من يعد الاستتجاء فى ظاهر الثقب فى الاجليل
حيث يبلغ الاستتجاء ويلزم ولا انتفع شيئاً من ذلك الى أن يطهر هنالك
حتى اذا صلى فان صلاته تامة •

ولو خرج بعد ذلك منه شىء من البول من بعد الصلاة فصلاته
تامة •

• ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

فلما ان كان هذا يخرج فى معنى الاستبراء من الرجال من فضائل
السنة لا من فرائضها ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى
ما لم يطهر اذا كان استبراء مما يستبرأ به معانى اتصال البول
فى الاجليل كان مثله معنى استبراء المنى من الاجليل بالبول اذا كان مما
يخرجه ويكون طهارة له •

• وشبه ذلك بعضه بعضا وتساوى •

فيخرج معنى اتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول
قبل أن يغتسل لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه •

فان لم يقدر على ذلك ولم يمكنه ؟

فان لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندى انه معذور فى معنى قولهم بما
يشبه معانى الاتفاق •

فان لم يرق البول واغتسل وصلّى ثم خرج منه بعد ذلك منى ؟

يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق
من قولهم على أن عليه اعادة الغسل اذا لم يرق البول قبل الغسل
لغير عذر •

وأما اذا ترك ذلك لعذر اذا ام يحضره وخاف فوت الوقت واغتسل
وصلى ؟

فعندى : انه يخرج فى معنى لك الاختلاف فى لزوم الغسل له •

ومعى : أن الذى يوجب عليه الغسل لهذا المعنى اذا خرج منه
المنى بعد الغسل ولم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضا لا يوجب
عليه اعادة الصلاة وانما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المنى
فصلاته تامة •

ويعجبني ذلك لاتفاقهم انه لو لم يخرج منه شىء من المنى ان غسله
ذاك تام •

وكذلك صلاته تامة ولو أراق البول بعد ذلك فلم يخرج منه منى
قبل البول ولا بعده •

واذا ثبت أن البول منصف ومطهر له فاذا أراق البول من بعد ذلك
الغسل الذى لم يكن أراق قبله البول قبل أن يخرج منه شىء من المنى ثم
خرج منه بعد ذلك منى من البول خرج ذلك عندى قاطعا لمعنى المادة
التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله •

وثبت أن هذا المعنى حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج
منصفا للمادة التي يجب بها الغسل اذا كان قد استبرأ لها •

ويخرج عندى فى هذا المعنى الاختلاف فى لزوم الغسل منه •

ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلا •

وكذلك اذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل عليه :

فاذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المنى بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل ؟

• فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا لأنه لم يفرض وقد كان له عذر •

والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعانى لأنه

• قد صلى على السنة ولم يجد موضعا يصلى فيه المصلى على العذر •

وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد •

واذا ثبت معنى الاختلاف في الاعادة للصلاة التي صلاها بذلك

الغسل الذي لم يرق فيه البول ثبت معنى ذلك انه لم يكن جنبا حين

• صلى •

• ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصلاة •

واذا لم يكن جنبا في حال لم يجب عليه بعد الحال حكم

• الاغتسال •

• بمعنى انه قد زال عنه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المنى •

ولا يخرج عندى حدوث خروج المنى من بعد فتور الشهوة وانقضاء

معنى خروج الماء الدافق قبل البول ولا بعد البول ما لم يكن متصلا

• خروجه في الوقت الا بمعنى خروج النطفة الميتة •

ان معنى خروج النطفة الميتة اذا خيجت لغير شهوة أو متصلة لمعنى

• خروجها مع الشهوة لمعنى خروج الماء الدافق •

وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة اذا ثبت حكمها ميتة •

وثبت حكمها ميتة اذا خرجت لغير شهوة حاضرة بمعنى الماء الدافق في جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك •

وأكثر القول عندى من قول اصحابنا أنه ليس في النطفة الميتة غسل •

ولا يبين لى هـ اذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق الا بمعنى النطفة الميتة بمعنى الانقضاء من قولهم •

انه لو وجد الشهوة لمعنى ما ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق حين ذلك حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الاجليل ثم خرجت بعد ذلك •

ان ذلك حكم الميتة لأن حياتها الشهوة وموتها زوال الشهوة •

كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل في الاجليل منها •

وبها يؤخذ في معنى النظر والاعتبار •

فانما يخرج ذلك تبعاً له من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة •

فلا يثبت عندى في الحكم في معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتى من غير ما هو متصل في الاجليل من البول والنطفة •

ومعنى ذلك عندى لا يخرج في النظر الا أن يدوم في الاجليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك •

• والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات •

وما بعد ذلك فلا يخرج عندى الا حادث غير المتصل في الاجليل بالبول
والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائها •

• فلا يثبت الاستبراء منها باكثر من ذلك •

• وما خرج من ذلك عندى خرج لمعنى الحادث غيرهما •

• وغير حكمهما ليس من معناهما ولا مم يستبرأ عنه منهما •

وقد كان يعجبني أن لا يجب عليه غسل ولو لم يرق البول اذا كان
قد انقطع مادة الماء الدافق واستبرأ عنه واغتسل وانقطع من معنى ذلك
في النظر وهواده المتصلة به •

ولا أعلم انه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قولاً مصرحاً به انه
لا غسل عليه •

• وأما فيما يوجد في عامة قول قومنا انه لا غسل عليه •

• ويعجبني ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفاق قولهم
انه لو لم يستبر من البول ويستنجى وتوضأ وصلى ويعلم أنه بقى شيء
مما يوجب الغسل في ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسل انه لا اعادة
عليه في الصلاة •

ولمعنى اتفاقهم انه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن تكون صلاته
صلاته تامة ما لم يأت بعد ذلك منى •

• ولا يكون المنى بعد هذا الا حادث في معنى الاعتبار •

• ولا يجوز أن يصلى وصلاته تامة وهو في معنى الجنب •

ولا يخرج عندي هذا الحادث الا على ما وصفت لك من حكم
النطفة الميتة •

وقد مضى القول في ذلك وننظر فيه •

ومعنى : انه قد قيل عليه الغسل اذا لم يرق البول •

واغتسل ان خرج منه بعد ذلك منى أو مذى •

وقيل : لا غسل عليه الا في المنى وهو معنى أشبه أن يلحق فيه

معنى الاختلاف •

وأما في المذى والوذى فيخرج عندي شاذ من القول لمعنى

الاتفاق انه لا غسل عليه في ذلك •

ولمعنى الاتفاق انه اذا غسل ولم يرق البول ان غسله تام اذا لم

يحدث منه شيء •

فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة لمعنى

الاتفاق بما قد ثبت انه لا غسل منه بمعنى الاتفاق •

فان كان وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير انزال

نطفة ؟

وكذلك لا حضور شهوة يوجب معنى انزال الماء الدافق ؟

فلا يبين لى على الجنب بهذا اراقة البول الا أنه لو خرج منه

شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة •

وكذلك من المذى والوذى الذى لا غسل فيه •

ولا أعلم انه قيل ان عليه من المذى والوذى بولا •

بل قد قيل انه لا شىء عليه فى ذلك •

اعنى انه ليس عليه أن يريق البول من المذى والوذى ولا من أحدهما

ولا من النطفة الميتة •

ذلك على قول من يقول : لا غسل منهما •

وعلى قول من يقول : ان منهما الغسل •

فعندى فيه يشبهه معانى ثبوت ذلك على معنى الاستبراء •

ومعنى أنه قيل : انما يؤمر بآراقة البول الرجال دون النساء

فى الجنابة آراقة بول •

ان مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ولا من موضع الجماع •

وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من الوجوه الاستبراء مما

يخرج منها ولا مما يلج منها من نطفة الرجال •

فلا يجب عليها ذلك بغير معنى •

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة فى الفرج حتى يلتقى الختانان

فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء •

وما كان دون ذلك فلا غسل عليه فى ذلك وألا فيما يخرج منه

المذى •

قال أبو سعيد : معى ان ثبوت الغسل بمعنى الجماع اذا غابت
الحشفة فى جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر من أنثى وذكر فى
قبل أو فى دبر •

ان على الجامع من الرجال فى ذلك على هذا المعنى الغسل ولو لم
ينزل الماء الدافق •

وقد جاء فى معنى ثبوت الغسل فى ذلك ما يشبه معانى الاتفاق من
قول أصحابنا •

وأرجو أنه من قول قومنا ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومعنى : انه جاء فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى
ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ولم ينزل الجامع النطفة
ولا الجامع من ذكر وأنثى كان الجامع فى قبل أو دبر من الجامع من ذكر
أو أنثى •

وأما فى معنى الحشفة والتقاء الختانيين بالنص من القول •

وأما فى الدبر فان لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو
ما هو مثله •

فاذا غابت الحشفة فى الدبر ولو لم يكن تم ختان وجب معنى الغسل
بثبوت معنى الجماع •

ومعنى ثبوت الاتفاق ان الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك
وتعالى وسنة نبىه محمد صلى الله عليه وسلم واتفاق قول أهل
العلم وهو قوله (أو لامستم النساء) •

فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع •

وان الجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية لقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) والقصة كلها أو لامستم النساء •

فالجنب ها هنا ثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان من الجنابة أو باللامسة يجب الغسل •

ولم يثبت أن تم حصول جنابة الا بمعنى الجماع فانه قد صار حكمها شبيها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع •

فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق أن الجماع :

الذي يوجب الغسل •

ويوجب الحد في الزنا •

ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح •

وهو أن تغيب الحشفة ويلتقى الختانان في القبل من المرأة

وثبت معنى ذلك أنه بهغيب الحشفة يحصل معنى الجماع في الدبر من ذكر أو أنثى بما يوجب حد الزنا والغسل لأنه لا معنى لالتقاء الختانيين •

وقد صح أنه لما غابت الحشفة في القبل كان ذلك ملتقى الختانيين •

ان الختانان من المرأة لا يلقط الختانان من الرجل وانما هو يساويه ويصير في حده لأنه منه من حيث لا يمس في الجماع •

ولا تغيب الحشفة حتى يلتقى الختانان بالتساوي •

ولا يلتقى الختانان حتى تغيب الحشفة •

فيثبت انه بمغيب الحشفة وجب الغسل والحد لا لمعنى التقاء
الختانين •

انه يخرج في معانى الاتفاق انه لو مس الختان الختان بوجه من
الوجوه من المماسه من الفرجين والتقينا على هذا من غير أن تغيب
الحشفة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع •

كذلك يكون موجبا للغسل في معنى الجماع ولا موجبا للعدة
ولا للحد في الزنا •

فلما أن ثبت هذا كذا كان مغيب الحشفة في الدبر من ذكر أو
أنثى من البالغين والصغار موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع •

وكذلك موجبا على البالغين منهم الغسل والحد في الزنا •

ذاك على معنى من يوجب في ذلك •

وأما الصغار فان كان المجامع للصغير بالغاً أو كان الصغير
ممن يفعل الصلاة ؟

فمعى انه قد قيل في الغسل عليه باختلاف :

فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة •

وانه لا صلاة الا بغسل وطهور اذ جاء الأثر أن الصلاة على
من عقل و الصوم على من أطاق •

فلا صلاة الا بطهور •

ومعى : قد قيل انه ليس على الصغير غسل من جماع لأنه ليس من
المتعبدین كان مجامعا أو مجامعا •

وكذلك عندى انه قيل : اذا كان المجمع بالغاً والمجمع صغيراً غير بالغ الا أنه يحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف •

• فيلحق المجمع البالغ في ذلك معنى الاختلاف •

ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلاً لأنه قيل ان ذكر الصبى مثل اصبعه في معنى الجماع فيهما يوجب الحد والعدة •

• وتحل المطلقة ثلاثاً وتفسد النكاح من المسوس •

ويخرج في معانى الاتفاق انه لو ادخل بالغ اصبعه في فرج بالغ من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى ان ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه أو مما يوجب حكمه من غسل أو حد في زنا أو عدة •

.. فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبى في الفرج في معنى ما يوجب الجماع اذا كان كاصبعه في بعض القول •

ولعله اذا صار بحد من يشتهى الجماع وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك •

وأما الرجل اذا جامع صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فغابت الحشفة منه في قبل أو دبر فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد ووجوب الحرمة فيهما يوجب ذلك في النكاح •

ومعنى انه قد قيل اذا غابت الحشفة خطأ أو عمداً فقد وجب الغسل •

وكذلك عندى يجب بذلك على معنى الفساد في النكاح والعدة في الطلاق واجلال المطلقة ثلاثاً •

• وأما في وجوب الحد في الزنا فلا أقول ذلك •

انه يجب بالوطء خطأ والله أعلم •

ان الخطأ لا يوجب معانى العقوبة •

وقد يوجب معانى ما يثبت به من الأحكام من غير معانى العقوبة •

واذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة في القبل والدبر من الرجال أو النساء والصغار أو الكبار من الناس •

ثبت ذلك عندي مثله اذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قبل منها أو دبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه انه قال اقتلوا البهيمة وناكحها •

وان اختلف معانى ما يجب في حكم ذلك في الحد فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء اذا ثبت ذلك وطئا وجماعا •

فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق أو لم ينزل بثبوت الجماع من ذلك بما يوجب الحد •

ولا يوجب الحد الا الجماع •

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكرانهم واناتهم •

واذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي •

وكذلك على البالغين من الانس •

ذلك انهما يكون في الفرجين من المتعبدین أو من الدواب كلها
مما يقع عليه اسم البهيمة وثبت له معنى الفروج •

فالجماع فيها من القبل والدبر بمغيب الحشفة عندي يجب
الغسل على المتعبدین •

كذلك يوجب الحد في الزنا على العمدة •

واذا ثبت معنى هذا كله من الدواب أنه يكون بمعنى مجامعتهم
يجب معنى الغسل والحد •

وكذلك من أوطى نفسه من المتعبدین من ذكر وأنثى شيئاً من
البهائم من الذكران في قبل أو دبر •

بذلك يثبت عليه عندي الغسل في معنى التشابه وينظر في ذلك •

انه قد خرج معنى زوال على ثبوت قول من يقول ان فرج الصبي
كاصبعه •

ذلك لمعنى اذا زایل عنه التعبد وخرج معنى الاتفاق •

ان المجمع للصغير يثبت عليه حكم الجماع •

ومعنى انه لو غابت الحشفة في غير الفرجين يريد بذلك الجماع
وقضاء الشهوة من شيء من المناسم من ذكر أو أنثى من زوجة أو
غيرها أو غير ذلك من الأماكن لم يجب بذلك معنى ثبوت الجماع فيما
يوجب به الغسل •

كما يكون ذلك في الفرجين •

ومعى : أن ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم من غيره في معانى ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة في النساء •

وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه الاختلاف •

وأما المذى والوذى وما دون المنى فلا أعلم أنه يجب بذلك عليه غسل •

وفيهما معنى انه لا يجب الغسل الا لمعنى ثبوت الجماع أو من المنى •

الا انه قد يوجب في المرأة اذا مسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال فيخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا ان عايتها الغسل من ذلك •

وهذا عندي يشبهه معنيين :

أما أن يريد بذلك أن الرطوبة في الماء الدافق منها فذلك يشبه معنى ما قيل •

وأما ان يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات فيخرج هذا على هذا المعنى شاذاً من القول •

ان الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذى والوذى من الرجل •

ولا أعلم ان الغسل يلزم الا بجماع أو جنابة •

وذلك لقول الله تبارك تعالى :

• (وان كنتم جنبا فاطهروا)

• فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا انه من الماء الدافق •

أو من جماع ولو لم يكن منه ماء دافق لقول الله تعالى : (أو لامستم

النساء) •

فلا أعلم أن الغسل يجب الا بأحد هذين ذكر أو انثى من الرجال

والنساء •

فأما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين

اختلافا •

وأما النساء فمعى انه يخرج في لزوم الغسل لهن في معانى

الجنابة ما يشبه الاختلاف •

وأرجو أن ذلك يأتى في موضعه ان شاء الله •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

وسألته عن رجل تصيبه الجنابة في البرد الشديد ولا يصيب الا فلجا

باردا فيشق عليه به الغسل مشقة شديدة غير انه لا يخاف الموت من

ذلك ولكنه يصيبه من الماء ألم شديد •

هل له أن يؤخر الغسل الى أن يرتفع النهار وتهون برودة الماء ؟

(م ٢٠ — جامع الجواهر ج ١)

قال : معى انه اذا لم يخف ضررا من ذلك وكان يطيق المشقة
التي يحتملها فلا يبين لى عذر له فى ذلك •

وان كان لا يقدر على المشقة أن يحتملها فى الوقت أو يخاف تولد ضرر
فأرجو أن يكون له ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب المعتبر :

وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يديه فى أذنه
حتى فرغ من غسله •

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

* مسألة :

وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال :

أقبل عشرة من أحبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقالوا له : يا محمد أخبرنا لم أمر الله بالغسل من الجنابة ولم يأمر
بالغسل من البول والغائط وهما أقدر من النطفة •

فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم « ان آدم عليه السلام
لما أكل من الشجرة تحولت فى عروقه فاذا جامع انزل من أصل كل شجرة
جنابة فافترضه الله علىّ وعلى أمتى تطهيرا وتكفيرا وشكرا لما
أنعم الله » •

فقالوا له : صدقت نشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم •

* مسألة :

ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج لشيء
عناه فليس عليه أن يغسل إلا ما بقى من بدنه •

واختلفوا في الصبي اذا جامع المرأة البالغة والصبية اذا جامعها
الرجل البالغ :

فقول : اذا كان الصغير منهما ممن يعقل أن عليه الغسل لأنه لا صلاة
الا بطهر وأن الصلاة على من عقل •

وقول ليس على الصغير غسل في جماع الصغير ولا الكبير لأنه ليس
من المتعبدین كان مجامعا أو مجامعا •

قال ويعجبني : قول من لا يوجب على البالغ غسل في جماع
الصغيرة •

وأما اذا كان كل من يشتهي الجماع وقد راهق البلوغ لحقه
الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب الغسل •

قال غيره أبو سعيد : معى انه يخرج عندى في أكثر ما قيل ان
الغسل معناه غير معنى الوضوء في معنى الترتيب •

ولا معنى للتفريق له •

وأكثر ما عندى انه قيل ان الغسل يقع على التفريق على التعمد
والنسيان •

وأنه أى شيء غسل من بدنه ثبت له الغسل من أى موضع منه
ثم ترك الغسل عامدا أو ناسيا لعذر أو لغير عذر حتى جف غسله •

أو لم يجف بعد ذلك أو قرب نام عن ذلك أو لم يذم ثم رجع وغسل
بقية غسله •

أن ذلك يجزيه وإنما عليه غسل ما بقى كان ما غسل من بدنه
الأقل أو الأكثر كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يتطهر •

ومعنى : أنه يخرج في بعض ما قيل ألا نفع الغسل بالتطهر إلا من
بعد غسل الأذى من البدن •

وأنه إن غسل شيئاً من بدنه قبل أن يتطهر كان عليه إعادة
غسله ذلك إذا تطهر •

ولعل ذلك إذا وقع اسمه ذلك تطهراً لقوله : (إن كنتم جنباً
فاطهروا) •

وأحسب أنه يخرج في بعض ما قيل : أنه إن فعل ذلك عاهداً أو ناسياً
فهو سواء •

ومعنى : أنه يخرج أنه إن فعل ذلك ناسياً فلا إعادة عليه •

وإن فعل متعمداً كان عليه إعادة •

ومعنى : أنه قيل إن غسل شيئاً من جوارحه ثم اشتغل عن
كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل إن عليه إعادة الغسل
لما جف مع الغسل ما بقى من جسده •

ولعل صاحب هذا القول شبه الغسل بالوضوء •

ولا أعلم أن أحداً شبه الغسل بالوضوء في معنى الترتيب على معنى
اللازم •

وقد قيل : ذلك على معنى ما يؤمر في الأدب •

ومعى : انه يخرج في بعض معانى ما قيل •

أى أنه لو نسى شيئاً من غسل جسده وتوضأ وصلى ان عليه اعادة
غسل ما نسى ويصلى •

ولا اعادة عليه في الوضوء •

ومعى : انه قيل عليه اعادة غسل ذلك والوضوء والصلاة •

ومعى : انه قيل يعيد الغسل والوضوء والصلاة اذا كان قد
صلى على ذلك •

واثبت ما يكون عندى في هذا قول من يقول : ان الغسل يقع
متفرقا على العمدة والنسيان جف أو لم يجف صلى أم لم يصل •

فانما عليه اعادة غسل ما نسى أو ترك من غسله وصلى •

وان كان على وضوء لم يكن عليه الا غسل الذى تركه واعادة
الصلاة •

ومن الكتاب : وعن رجل تغسل من الجنابة لا ينال بعض عرك
ظهره •

هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

يجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده •

وما لم ينل عرك ظهره رجوت أن يجزيه افاضة الماء عليه ان
شاء الله •

- قال غيره : معى انه قيل انه اذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذى يثبت معنى الغسل •
- وهو ما كان من العرك الذى يقع عليه اسم العرك ولو خف وقوعه فهو موجب حكم العرك •
- فاذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافا انه مجزى للغسل •
- ولو أمكن عركه باليد أو بغير صب يجزى •
- اذا ثبت معناه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار •
- وان صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضل •
- وانما يخرج الصب عندي مجزيا اذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده •
- ان صب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك يجزى •
- ولا أعلم فى ذلك اختلافا عند عدم العرك •
- ان الماء يجزىء صبه على الجسد بدون العرك •
- وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شىء من بدنه لعذر أو لم تنسله يده •
- ان الصب يجزىء •
- وليس عليه أن يغسل له غيره ان لم ينئه •

- وليس عليه أن يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره •
- ويعرکه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده •
- ويجزيه صب الماء عليه على حال ولو لم يكن صب الماء له حركة
تقيم مقام العرك •
- وتكون مباشرة الماء للجسد قائماً مقام العرك في هذا الفصل •
- رمعى : انه قد قيل : ان ذلك يجزى لمعنى عذر أو لغير معنى عذر
وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء •

* مسألة :

- منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله •
- وسألته عز رجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ثم علم أن
موضعا من يده نم يصيبه غسل فغسله •
- هل يتم وضوء الأول أم عليه إعادة الموضوء ؟
- قال : معى انه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ثم توضأ ولم يمس
فرجه بعد الموضوء فمعى انه قيل يتم وضوءه •
- قلت له : رأيت ان كان ذلك من حدود وضوءه فلم يصيبه الغسل •
- هل يكون سواء ؟
- قال : معى انه سواء •

الفهرس

صفحة

٥	باب : فى النجاسات وفى أشد النجاسات وغسلها بالماء وبغير ماء وفى تطهير النجاسات وفى نجاسة المانع والحامل ومعانى ذلك
٧	فصل : فى تطهير النجاسات
٨	فصل : فى نجاسة الكلب وسور السباع وسائر النجاسات
٩	فصل : فى النجاسات
١٢	فصل : فى تطهير النجاسات بالنار
١٥	فصل : فى غسل النجاسات بغير ماء
٢٠	فصل : فى النجاسات
٢٥	فصل : فى صب الماء على المنجاسات
٢٨	باب : فىمن بال فى الماء أو طرح فىه نجاسة فطار منه وفى غسل العقور والجراحه وفى نجاسة الفم والبزاق والمنخر والمخالط وفى غسل النجاسات بغير الماء
٣٢	فصل : فى غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك
٣٨	فصل : فى نجاسة الفم والبصاق بشحم البصاق والمنخر والمخالط وما أشبه ذلك

صفحة

- فصل : فى غسل النجاسات بغير الماء مثل البزاق وماء
الاشجار والنبىذ واللبن وما أشبه ذلك ٥١
- باب : فى البئر وطهارتها ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت
بقرب كنيف ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٥٥
- فصل : فى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره
من الزنادة المضافة من الأثرة ٧٠
- باب : فيما يخرج من الحج الفرج من ماء أو قيح وفى البول
والغائط ودخول الخلاء وفى نجاسة البول والمنى والمذى
والوذى وفى نجاسة الثياب ومعانى ذلك ٧٢
- فصل : فى نجاسة الثياب ٧٦
- فصل : فى البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه
ذلك ٨١
- فصل : فى نجاسة البول والمنى والمذى والوذى ٩١
- باب : فى الدم وفيمىن يرى فى ثوبه دما وفى الميتة وفى اهابها
اذا دبغ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٩٨
- فصل : فى الميتة ١٠٩
- باب : فى شعور بنى آدم وفى القمل من غير الكثاف والزيادة
المضافة ١١٤

صفحة	
١٢٣	باب : فى عرق الدواب وحشوتها وأرواثها وأبوالها وسورها وحرثها وما كان يفسد منها ومعانى ذلك
١٤٥	باب : ذكر السباع من الدواب والنواهى من الطير وذكر السنور والفأر ومعانى ذلك
١٤٩	فصل : فى ذكر السنور والفأرة ونحوهما
١٥٥	باب : ذكر أسوار الطير وحزقة والجلالة ونحوها من الدواب وذكر الدجاج ونجاسته وطهارته ومعانى ذلك
١٦٥	فصل : ذكر الجلالة ونحوها من الدواب
١٦٢	فصل : فى ذكر الدجاج
١٦٧	فصل : فى البيض ونجاسته وطهارته
١٧٢	فصل : فى لبن الشاة اذا حلبت دما
١٧٣	باب : فى الحيات والاماحى والخنازير وذكر العقارب والدى ونحوه والذباب مما ليس فيه دم والصفادع
١٧٩	فصل : فى الصفدع والسلم والاماحى والحيات
١٨٤	باب : فى موت الدواب فى طعام أو دماء ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

صفحة

- باب : فى أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سهد وفى نجاسة
الجلبة وفى الزراعة اذا سهدت بنجاسة ومعانى ذلك ١٨٩
- فصل : فى نجاسة الجلبة والاجالة وأجلة النخلة ١٩٣
- باب : فى غسل الطعام والحبوب والتمر والعجين واللحم ومعانى
ذلك وما يجوز الانتفاع به من النجاسات وما لا يجوز ١٩٥
- باب : فى المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا
أشرك شرك الخطأ وفى من ارتد وهو متوضىء وفى رطوبات
اليهودى ٢١٤
- فصل : فىمن ارتد وهو متوضىء ٢١٨
- فصل : فى رطوبات اليهودى ٢٢٣
- باب : فى تطهير الاوانى التى تنتشف الماء وفى غسل الثياب
ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٢٢٥
- فصل : فى غسل الثياب ٢٢٣
- فصل : فى طهاره الثياب ٢٣٤
- باب : فى تطهير الأرض وما أنبتت وفى الجندل وفى نجاسة
الموتى وطهارتهم وفى نقض وضوء من مسهم وما أشبه ذلك ٢٤٥
- فصل : فى نجاسة الموتى وطهارتهم ٢٥٠

صفحة

بـباب : فى الرجل ىمشى فى النجاسة وهو حافى أو منتعل وىمس
النجاسة ثم ىمشى وىمس بعد ذلك الطهارة وفيمن كانت فيه
نجاسة ثم نسيها فلم ىدر غسلها أم لم يغسلها وفى نجاسة
النعل وطهارتها وفيمن تراه ىمس نجاسة أو ىقر أنه مس
نجاسة وفى الطاهر اذا وقع على نجاسة أو النجاسة على
الطاهر وعن ىدخل الكنيف ثم ىمشى الى المحازة وطريق
المحازة تلا فى طريق الكنيف

٢٥١

فصل : فى من كان فيه نجاسة ثم نسيها فلم ىدر
غسلها أو لم يغسلها ومما ىوجد

٢٥٥

فصل : فيمن تراه ىمس نجاسة أو ىقر أنه مس نجاسة
ولم ىعلم انه غسلها وفى الطاهر اذا وقع على
نجاسة

٢٥٨

بـباب : فى الاحتشاء وفى الشك وفيمن شك انه خرج من ذكره
شئ أم لا ومعانى ذلك

٢٦٥

فصل : فيمن شك انه خرج من ذكره شئ أم لا

٢٦٥

بـباب : الغسل من الجنابة وفيما ىجب به الغسل وفيها ىجب على
من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن ىريق البول
ومعانى ذلك

٢٧٩

مطابع سجل العرب

